وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسـي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي: /2021.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (L.M.D)

الميدان: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

عنوان المذكرة:

التحقيق المصوب كآلية لتعزيز الرقابة الجبائية في الجزائر

دراسة حالة على مستوى مديرية الضرائب لولاية تبسة

من إعداد الطلبة:

- شادلية توايتية
- نوال ساسي

إشراف الأستاذة:

- سارة عزايزية

أعضاء لجنة الناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ياسمينة عمامرة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
سارة عزايزية	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
عمار زرقي	أستاذ محاضر –ب–	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2020 – 2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسـي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي: /2021.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (L.M.D)

الميدان: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

عنوان المذكرة:

التحقيق المصوب كآلية لتعزيز الرقابة الجبائية في الجزائر

دراسة حالة على مستوى مديرية الضرائب لولاية تبسة

من إعداد الطلبة:

- شادلية توايتية
- نوال ساسي

إشراف الأستاذة:

- سارة عزايزية

أعضاء لجنة الناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ياسمينة عمامرة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
سارة عزايزية	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
عمار زرقي	أستاذ محاضر –ب–	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2020 – 2021


بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا

ولا باليأس إذا أخفقنا، وذكرنا أن الإخفاق هو التجربة

التي تسبق النجاح، اللهم إذا أعطيتنا نجحا فلا

تأخذ منا تواضعنا وإذا أعطيتنا تواضعنا

فلا تأخذ منا اعتزازنا بكرامتنا، ربنا

تقبل منا هذا الدعاء.

آمين، آمين، آمين، يارب العالمين.

الإهداء

بعد الصلاة والسلام على أشرف المرسلين حبيبنا محمد خاتم الأنبياء والرسل

أهدي عملي المتواضع هذا إلى

الوالدين الكريمين أطال الله بأعمارهم وحفظهم إن شاء الله

ثم إلى إخوتي

وكل أفراد عائلتي ومن يسكنون القلب احباتي في الله

صديقتي العزيزة ثم إلى زميلتي في البحث

إلى جميع الأساتذة خلال مراحل حياتي الدراسية والزملاء في الدراسة

والإختصاص حاضر ومستقبلا وجعل الله هذا العمل البسيط مصدر انتفاع لنا

ولكم إن شاء الله

..والحمد الله الذي أعاننا على هذا العمل..



الشكر والعرفان

دائماً هي سطور الشكر تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة

ربما لأنها تشعرنا دوماً، بقصورها وعدم إيفائها حق من نهديه هذه السطور البسيطة

فلا يسعني في هذا الصدد الا اختصارها أولا

الحمد والشكر لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع رغم الصعوبات والتحديات التي واجهتنا

الى الوالدين الكريمين خاصتنا

وكل الأساتذه بتشكرات خاصه جدا الى الأستاذ سماعين عيسى على نصائحه وتوجيهاته

كما أتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة سارة عزايزية

كل من دعمنا من قريب او من بعيد وإن كان بدعاء

وأخير شكرا لكمال بودييني كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى لجنة التقييم والمناقشة على الوقت الثمين الذي أهدروه من أجلنا لهم منا وافر التقدير والإحترام والحمد لله الذي أنار لنا لنا درب العلم







قائمة المحتويات





الفهرس	الصفحة
الإهداء	I
الشكر والعرفان	II
الفهرس	III
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الملاحق	VI
الخطة	VII
المقدمة العامة	أ
أولا: الإشكالية الرئيسية	أ
ثانيا: الأسئلة الفرعية	أ
ثالثا: فرضيات الدراسة	أ
رابعا: أهمية الدراسة	ب
خامسا: أهداف الدراسة	ب
سادسا: أسباب اختيار الموضوع	ب
سابعا: صعوبات الدراسة	ب
ثامنا: حدود الدراسة	ب
تاسعا: منهج الدراسة	ج
عاشرا: الدراسات	ج
حادية عشر: خطة الدراسة	د
الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة الجبائية	
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية	7
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأسبابها	7
المطلب الثاني: مبادئ الرقابة الجبائية وأهدافها	10
المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية	13
المبحث الثاني: الهياكل والمصالح المكلفة بالرقابة الجبائية	20
المطلب الأول: المصالح المركزية للرقابة الجبائية	20
المطلب الثاني: المصالح الغير المركزية (المصالح الخارجية)	22

المطلب الثالث: المصالح المستحدثة في الإدارة الجبائية	25
المبحث الثالث: معوقات الرقابة الجبائية وسبل تفعيليها	29
المطلب الأول: معوقات الرقابة الجبائية	29
المطلب الثاني: إجراءات تحسين نظام الرقابة الجبائية	32
المطلب الثالث: سبل تفعيل آليات الرقابة الجبائية	34
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: الإطار النظري للتحقيق المصوب	
تمهيد	38
المبحث الأول: ماهية التحقيق المصوب	39
المطلب الأول: مفهوم التحقيق المصوب	39
المطلب الثاني: شروط وأهداف التحقيق المصوب	40
المطلب الثالث: الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيق	41
المبحث الثاني: الاطار القانوني للتحقيق المصوب	42
المطلب الأول: صلاحيات الإدارة الجبائية المكلفة بالتحقيق الجبائي المصوب.	43
المطلب الثاني: ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق الجبائي المصوب	45
المطلب الثالث: التزامات المكلف بالضريبي الخاضع للتحقيق الجبائي المصوب.	48
المبحث الثالث: إجراءات التحقيق المصوب	51
المطلب الأول: الإجراءات الأولية للمحققين قبل الإتصال بالمكلفين	52
المطلب الثاني: الأعمال الميدانية لعملية التحقيق المحلي	54
المطلب الثالث: الفحص المحاسبي وتبليغ المكلف	56
خلاصة الفصل	63
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية بمديرية الضرائب لولاية تبسة	
تمهيد	65
المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية –تبسة–	66
المطلب الأول: التعريف بالمديرية	66
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بتبسة	68
المطلب الثالث: المديريات الفرعية التي تتضمنها المديرية الولائية	69
المبحث الثاني: اجراءات التحقيق المصوب لمكلف بالضريبة	72
المطلب الأول: الأعمال الأولية لإعداد برنامج التحقيق	72

المطلب الثاني: التحقيق المصوب في المحاسبة ونتائجه	75
المطلب الثالث: نهاية أشغال التحقيق وتحرير التبليغ الأولي والنهائي	77
المبحث الثالث: تبليغ نتائج التحقيق النهائي	79
المطلب الأول: تقييم محاسبة المكلف	79
المطلب الثاني: تعديل الأسس الخاضعة للضرائب و الرسوم على رقم الأعمال	80
المطلب الثالث: تعديل الأسس الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي	85
خلاصة الفصل	87
الخاتمة العامة	89
اختبار فرضيات الدراسة	89
نتائج الدراسة	90
توصيات الدراسة	90
آفاق الدراسة	91
قائمة المصادر والمراجع	92
الملاحق	97
الملخص بالعربية والفرنسية	

قائمة الجداول

جدول رقم (03- 1): تحديد أرقام الأعمال لسنتي 2018 و2019.....88
جدول رقم (03- 2): تعديل في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة الخاص برقم الأعمال 90
جدول رقم (03-3): تعديل الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني.....91
جدول رقم (03- 4): الحسومات المرفوضة في مجال الرسم على القيمة المضافة.....92
جدول رقم (03- 5): تعديل الأسس الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي.....93
جدول رقم (03- 6): الحقوق المطالب بها.....94

قائمة الأشكال

الشكل رقم (01– 1): يمثل مبادئ الرقابة الجبائية.	10
الشكل رقم (01– 2): يمثل أشكال الرقابة الجبائية.	13
الشكل رقم (01– 3): يمثل الرقابة على الوثائق.	15
الشكل رقم (01– 4): يمثل الهيكل التنظيمي العام للمديرية العامة للضرائب.	20
الشكل رقم (01– 5): يمثل الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمراجعات.	21
الشكل رقم (01– 6): يبين الاختصاص الاقليمي للمديرية الجهوية للضرائب.	23
الشكل رقم (01– 7): الهيكل التنظيمي للمصلحة الجهوية للابحاث والمراجعات	24
الشكل رقم (01– 8): يمثل الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات.	26
الشكل رقم (01– 9): يبين الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب.	26
الشكل رقم (01– 10): يبين الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب.	27
الشكل رقم (02– 1): يمثل حقوق وضمانات المكلف بالضريبة الخاضع لعملية التحقيق الجبائي.	47
الشكل رقم (02– 2): يمثل إلتزمات المكلف بالضريبة.	48
الشكل رقم (03– 1): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة	68

قائمة الملاحق

الملحق أ: إتفاقية تربص.....106
الملحق رقم 1: إشعار بالتحقيق المصوب في المحاسبة108
الملحق رقم 2: بطاقة بداية التحقيق109
الملحق رقم 3: التبليغ الأولي لنتائج التحقيق المصوب110
الملحق رقم 4: التبليغ النهائي لنتائج التحقيق المصوب.....112
الملحق رقم 5: كيفية تحديد أرقام الأعمال115
الملحق رقم 6: الحسومات المرفوضة في مجال الرسم على القيمة المضافة.....116

الخطة:

الإهداء
الشكر والعرفان
قائمة المحتويات
الخطة
قائمة الجداول
قائمة الأشكال
قائمة الملاحق
المقدمة العامة
أولا: الإشكالية الرئيسية
ثانيا: الأسئلة الفرعية
ثالثا: فرضيات الدراسة
رابعا: أهمية الدراسة
خامسا: أهداف الدراسة
سادسا: أسباب اختيار الموضوع
سابعا: صعوبات الدراسة
ثامنا: حدود الدراسة
تاسعا: منهج الدراسة
عاشرا: الدراسات السابقة
الحادية عشر: خطة الدراسة
الفصل الأوّل: الإطار النظري للرقابة الجبائية
تمهيد
المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأسبابها
المطلب الثاني: مبادئ الرقابة الجبائية وأهدافها
المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية
المبحث الثاني: الهياكل والمصالح المكلفة بالرقابة الجبائية
المطلب الأول: المصالح المركزية للرقابة الجبائية
المطلب الثاني: المصالح الغير المركزية (المصالح الخارجية)
المطلب الثالث: المصالح المستحدثة في الإدارة الجبائية

المبحث الثالث: معوقات الرقابة الجبائية وسبل تفعيليها
المطلب الأول: معوقات الرقابة الجبائية
المطلب الثاني: إجراءات تحسين نظام الرقابة الجبائية
المطلب الثالث: سبل تفعيل آليات الرقابة الجبائية
خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الإطار النظري للتحقيق المصوب
تمهيد
المبحث الأول: ماهية التحقيق المصوب
المطلب الأول: مفهوم التحقيق المصوب
المطلب الثاني: شروط وأهداف التحقيق المصوب
المطلب الثالث: الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيق
المبحث الثاني: اجراءات التحقيق المصوب لمكلف الضريبة
المطلب الأول: صلاحيات الإدارة الجبائية المكلفة بالتحقيق الجبائي المصوب
المطلب الثاني: ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق الجبائي المصوب
المطلب الثالث: التزامات المكلف بالضريبي الخاضع للتحقيق الجبائي المصوب
المبحث الثالث: إجراءات التحقيق المصوب
المطلب الأول: الإجراءات الأولية للمحققين قبل الإتصال بالمكلفين
المطلب الثاني: الأعمال الميدانية لعملية التحقيق المحلي
المطلب الثالث: الفحص المحاسبي وتبليغ المكلف
خلاصة الفصل
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية بمديرية الضرائب لولاية تبسة
تمهيد
المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية –تبسة–
المطلب الأول: التعريف بالمديرية
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بتبسة
المطلب الثالث: المديريات الفرعية التي تتضمنها المديرية الولائية
المبحث الثاني: اجراءات التحقيق المصوب لمكلف بالضريبة
المطلب الأول: الأعمال الأولية لإعداد برنامج التحقيق
المطلب الثاني: التحقيق المصوب في المحاسبة ونتائجه
المطلب الثالث: نهاية أشغال التحقيق وتحرير التبليغ الأولي والنهائي

المبحث الثالث: تبليغ نتائج التحقيق النهائي
المطلب الأول: تقييم محاسبة المكلف:
المطلب الثاني: تعديل الأسس الخاضعة للضرائب و الرسوم على رقم الأعمال
المطلب الثالث: تعديل الأسس الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي
خلاصة الفصل
الخاتمة العامة





مقدمة العامة





المقدمة العامة

يتميز النظام الضريبي الجزائري بأنه نظام تصريحي يرتكز على قيام المكلفين بالضريبة بالتصريح بالمادة الخاضعة للضريبة من خلال اكتتابهم للتصريحات الجبائية الشهرية والسنوية وإيداعها لدى إدارة الضرائب ضمن آجال معينة.

ونظرا لكون أن النظام الضريبي الجزائري هو نظام تصريحي فقد اخضع المشرع الضريبي تلك التصريحات الجبائية لعملية الرقابة الجبائية من أجل التأكد من صحتها ومصداقيتها ؛وفي هذا المجال نجد أن المشرع الضريبي قد منح مجموعة من الصلاحيات والامتيازات للإدارة الجبائية حتى تقوم بعملها على أحسن وجه.

ولعل من ابرز أشكال الرقابة الجبائية نجد التحقيق المصوب في المحاسبة الذي يعتبر كآلية رقابية مستحدثة تلجا إليها إدارة الضرائب لفحص محاسبة المكلف بالضريبة بغرض التأكد من صحة التصريحات الجبائية المكتتبة ؛ومن ثم الحفاظ على حقوق الخزينة وكذا الحد من ظاهرة التهرب الضريبي

أولا: الإشكالية الرئيسية.

من أهم ما سبق يتمثل الإشكال الذي سنعمل على معالجته من خلال دراستنا هاته في السؤال المحوري التالي:

-كيف يساهم التحقيق المصوب في تفعيل عملية الرقابة الجبائية للحد من الغش الضريبي؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية.

يقود هذا السؤال المحوري إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية تتجلى في الآتي:

- ماذا نقصد بالتحقيق المصوب في المحاسبة ؟
- ما هي مختلف الأجهزة المكلفة بالرقابة الجبائية في الجزائر؟
- ما هي مختلف المراحل التي يمر بها التحقيق المصوب في المحاسبة ؟
- كيف يتم انتقاء ملفات المكلفين الخاضعين للتحقيق المصوب على مستوى مديرية الضرائب لولاية تبسة ؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية قمنا بوضع مجموعة من الفرضيات التي نعمل على اختبار صحتها وهي كالآتي:

- تتنوع الأجهزة المكلفة بالرقابة الجبائية في الجزائر بين أجهزة مركزية لها اختصاص وطني على كامل التراب الوطني، وأجهزة جهوية تختص بمراقبة الملفات بإقليم جهوي معيّن، وكذا أجهزة محلية ينحصر نشاطها داخل إقليم الولاية الواحدة.

– يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس الإجراءات والمراحل التي ترتكز عليها عملية الرقابة الجبائية.

– يساهم التحقيق المصوب في تفعيل عملية الرقابة الجبائية من خلال فحص محاسبة المكلّفين بالضريبة بغرض التأكد من صحة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرفهم ومن ثم الحد من التهرب الضريبي.

رابعا: أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة بالنظر إلى اعتبار التحقيق المصوب كأحد أهم أشكال الرقابة الجبائية التي تمكن المصالح الجبائية من التأكد من صحة التصريحات الجبائية المكتتبة بغرض المحافظة على حقوق الخزينة خاصة في ظل نظام جبائي جزائري يرتكز على مبدأ التصريح الإيرادي للمادة الخاضعة للضريبة.

خامسا: أهداف الدراسة

إضافة إلى محاولة الإجابة عن التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية وكذا السعي لاختبار صحة الفرضيات المتبناة هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على مختلف أشكال الرقابة الجبائية.
- إبراز العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية.
- التعريف بالتحقيق المصوب وكذا مختلف الإجراءات التي يرتكز عليها.
- إبراز مدى مساهمة التحقيق المصوب في تفعيل عملية الرقابة الجبائية بملفات المكلفين بالضريبة.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في التعرف وقراءة الموضوع والإلمام به على مختلف الجوانب والاستفادة منه.
- علاقة الموضوع بالتخصص.
- معاشة الموضوع لأرض الواقع.

سابعا: صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع والكتب التي تتناول الرقابة الجبائية وبالأخص التحقيق المصوب.
- صعوبة التنقل من أجل الحصول على بعض المراجع
- معظم المراجع التي تتناول الرقابة الجبائية بلغة أجنبية

ثامنا: حدود الدراسة

لقد قمنا بمعالجة حدود الدراسة في إطار الحدود التالية:

– **الحدود الموضوعية:** تتمثل في دراسة التحقيق المصوب كأحد أشكال الرقابة الجبائية، من خلال إبراز مدى مساهمته في تفعيل هذه الأخيرة.

– **الحدود المكانية:** تتمثل في دراسة حالة ميدانية لمكلف بالضريبة خضع لتحقيق مصوب في المحاسبة على مستوى مديرية الضرائب لولاية تبسة.

– **الحدود الزمانية:** تتمثل فترة الدراسة بسنتين 2019/2018، وهي تمثل الفترة الزمنية التي خضع المكلف بالضريبة خلالها لعملية التحقيق المصوب.

تاسعا: منهج الدراسة

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا اختبار صحة الفرضيات، فقد تمّ الاعتماد على المنهج الاستنباطي من خلال أداتي الوصف والتحليل، حيث تم استخدام أداة الوصف لعرض مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالرقابة الجبائية والتحقيق المصوب، أمّا أداة التحليل فقد تم الاعتماد عليها في الجانب التطبيقي لتحليل مختلف المعطيات المحصل عليها أثناء دراسة الحالة الميدانية على مستوى مديرية الضرائب لولاية تبسة.

عاشرا: الدراسات

أثناء بحثنا وجدنا العديد من الدراسات التي تضمنت إشارات لبعض العناصر التي يتشكل منها الموضوع، ومن بين هذه الدراسات نجد:

– **دراسة رحماني أحمد، جبوري محمد، "تحقيق المصوب في المحاسبة كآلية لتعزيز المراجعة الجبائية في الجزائر" مجلة الدراسات الجبائية، العدد1، 2019، المجلد08**، وهدفت هذه الدراسة الى إبراز الدور الذي يلعبه استحداث التحقيق المصوب في المحاسبة على تعزيز المراجعة الجبائية في الجزائر، فزيادة على كونه آلية من آليات المراجعة الجبائية التي تساهم في استرجاع حقوق الخزينة العمومية من خلال مكافحة التهرب الضريبي واكتشاف الأخطاء والاغفالات التي يرتكبها المكلفون بالضرائب وتصحيحها بهدف دعم النظام الجزائر الجزائري والذي يعتبر تصريحي يعطي للمكلفين الحرية في تقديم تصريحاتهم الجبائية الدورية والسنوية.

– **دراسة لعلاوي محمد جمال، زنات السعيد، "التحقيق المصوب كآلية رقابية على أرصدة الرسم على القيمة المضافة القابلة للاسترجاع في النظام الجبائي الجزائري"، دراسة تطبيقية على الفارق في معدل الرسم لنشاط الأشغال العمومية والبناء مديرية الضرائب لولاية المسيلة**، وقد هدفت الدراسة إلى توضيح كيفية استعمال التحقيق المصوب للتأكد من أرصدة الرسم على القيمة المضافة القابلة للاسترجاع. وقد توصلت هذه الدراسة الى ان التحقيق المصوب يحقق في طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المافة (TVA) القابلة للخصم، والتي بفضل المكلف استرجاعها نقدا

عوض خصمها من الرسم على القيمة المضافة، على مبيعاتهم اذا توفرت الشروط القانونية التي تسمح له بذلك.

– **دراسة سعيدة دربال، شهيرة بوصبيعة، "فعالية الرقابة الجبائية في التشريع الجزائري"، عبارة عن مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة جيجل،** سنة 2016، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الرقابة الجبائية من خلال التطرق إلى أشكالها، شروطها وكذا إجراءاتها المختلفة، علاوة على الكشف عن أهم الصعوبات التي تواجه الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة الجبائية وكذا أهم الصلاحيات المنوطة لها.

–**دراسة بن عودة أمال، بودرة فاطمة، عسلون خضراء "واقع التحقيق المصوب في ظل النظام المحاسبي المالي"، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 02، العدد 02، 2019، المجلد 08،** تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على واقع تطبيق احد إجراءات الرقابة الجبائية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي ألا وهو التحقيق المصوب.

ولقد توصلت هذه الدراسة الى نتائج من بينها غياب الوعي الضريبي للمكلف بضرورة التعاون في مجال تطبيق إجراءات التحقيق، أيضا اعتماد التحقيق المصوب على القوائم المالية الناتجة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي، إضافة إلى أن كثرة التكوين من قبل المحقق في مجال النظام المحاسبي المالي يقلص فجوة التفاهم بين المكلف والمحقق.

حادية عشر: خطة الدراسة

للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالبحث، جاءت خطة الدراسة تشمل عرض وتحليل ومناقشة البحث من خلال مقدمة عامة وثلاثة فصول وخاتمة.

سنتطرق في المقدمة إلى طرح الإشكالية التي يعالجها البحث والفرضيات المتعلقة بها، إلى جانب توضيح الأهمية التي يكتسيها والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، إضافة إلى توضيح حدود الدراسة المكانية والزمانية، كما بينها من خلالها المنهج المستخدم في الدراسة مع عرض للدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع، زيادة على تقديم الخطة التي تم إتباعها لمعالجة كل جوانبه.

الفصل الأول تناول الإطار النظري للرقابة الجبائية من خلال عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بها مع التطرق إلى مختلف أشكالها وكذا الأجهزة المسؤولة عن أجهزة الرقابة الجبائية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى غير المركزي دون أن ننسى الأجهزة المستحدثة في هذا المجال.

وبينما تطرقنا في الفصل الثاني إلى دراسة التحقيق المصوب في المحاسبة كآلية رقابية مستحدثة من خلال التعرض إلى مفهومه، شروطه وكذا العمليات المرتبطة به دون أن ننسى الإجراءات التي يرتكز عليها.

في حين تطرقنا في الفصل الثالث إلى دراسة حالة تطبيقية على مستوى مديرية الضرائب لولاية تبسة تمثلت في مكلف بضريبة خضع لعملية تحقيق مصوب في المحاسبة من طرف مكتب البحث

والتحقيقات التابع لذات المديرية من خلال استعراض مختلف لإجراءات العملية لتنفيذه بدءا من إشعار المكلف بالضريبة بعملية التحقيق ومرورا بفصح المحاسبة وجمع المعلومات الضرورية لمراقبته، وانتهاء بتبليغ نتائج التحقيق المصوب إلى المكلف بالضريبة المعني بعملية التحقيق.

أمّا خاتمة البحث فقد تم من خلالها عرض ملخص للدراسة مع اختبار الفرضيات التي تم الانطلاق منها، لتليها طرح النتائج المتوصل إليها متبوعة باقتراحات وتوصيات تفيد بتفعيل عملية التحقيق المصوب لدعم الرقابة الجبائية، وخلّصنا بعدها بتقديم بعض مواضيع للبحث التي نحسب أنّها يمكن أن تشكل آفاقا وامتدادا لبحثنا هذا.





الفصل الأوّل:

الإطار النظري للرقابة الجبائية





تمهيد

تكتسي الرقابة الجبائية أهمية بالغة لدى أطرافها المختلفة وخاصة أصحاب الضرائب، كما تعتبر الرقابة الجبائية أساس اقتصاد أي دولة والمتمثلة في الضرائب والرسوم والدولة هي الوحيدة التي يحق لها تغييرها وفقا لسياسة الدولة فالمكلف بالضريبة تمثل الضريبة عبئ عليه مما يدفعه للتخلص من الضريبة وذلك لنقلها إلى شخص اخر أو عن طريق التخلص من عبئها بصورة كلية أو جزئية، ساعيا إلى مختلف الطرق والوسائل الغير قانونية وهو ما يسمى بالغش الضريبي أو التخلص منها دون مخالفة القانون وهو ما يعرف بالتهرب الضريبي، لذلك فالرقابة هي الاداة الوحيدة لمجابهة هذه الظاهرة والتأكد من صحة التصريحات الجبائية ومراقبتها حتى تتحسن الياتها وتسير وفق الاحسن.

ومن خلال هذا الفصل سيتم توضيح مفهوم الرقابة الجبائية وبيان مختلف اشكالها واهدافها وأسبابها وإطارها القانوني واهم الاجهزة المكلفة بذلك وكذلك اهم إجراءاتها.

وللإلمام بالموضوع بشكل واضح سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الرقابة ماهية الجبائية: مفهومها، مبادؤها و أشكالها.

المبحث الثاني: الهياكل والمصالح المكلفة بالرقابة الجبائية.

المبحث الثالث: معوقات الرقابة الجبائية وسبل تفعيليها.

المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية.

إن النظام الجبائي الجزائي يقوم على مبدأ التصريحات الجبائية التي يصرح بها المكلف بالضريب إلى إدارة الضرائب، وفي هذا المجال تعتبر الرقابة الجبائية من اهم الوسائل القانونية من أجل التأكد من مصداقية هذه التصريحات ومدى سلامتها وصحتها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأسبابها.

تعمل الإدارة الجبائية إلى تعظيم الأرباح وتحقيق الأهداف حسب ما هو مطلوب وذلك من خلال الرقابة الجبائية حيث تقوم بتقييم تلك الأعمال وكشف الإختلالات والثغرات، فالرقابة الحقيقة هي وسيلة للتعرف على نقاط الضعف والسلبيات والايجابيات وعلاجها والعمل على تصحيحها والتعرف على الخلل قبل وقوعه لتفاديه.

أولا: مفهوم الرقابة الجبائية

قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة الجبائية لابد من التعرف على الرقابة.

1- تعريف الرقابة:

قدمت عدة تعاريف من طرف مختصين ومفكرين وهي كما يلي:

1.1- لغويا:

جاء في المسعود أنه يقصد بالرقابة الرقيب والحارس والحافظ ورقيب النفس.

2.1- اصطلاحا:

يوجد الكثير من المفكرين الذين تناولوا تعريفها ومن بينهم:

- **محي الدين الازهري:** " إن الرقابة في أي مشروع تشمل الكشف عما إذا كل شيء يتم وفقا للخطط الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ السارية، وهي تهدف إلى الوقوف على نواحي الضعف والأخطاء ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها".[1]
- **عرفها فايول:** "بأنها التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفق للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها".[2]

كما عرفت على أنها: هي عملية قياس النتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير وتشخيص أسباب انحراف النتائج المرغوبة واتخاذ الإجراءات التصحيحية.[3]

[1] حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح، الرقابة الادارية: المفهوم والممارسة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011، ص19.

[2] حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية دراسة تحليلية وتطبيقية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص13.

[3] زاهد محمد ديري، الرقابة الادارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص35.

وبالتالي يمكن القول أن الرقابة هي وسيلة للتحقق والتأكد من أن الأهداف تسير وفق ما مخطط إليه ومقارنة هذه الاهداف الفعلية مع المحققة للوصول إلى النتائج المرغوب فيها وتصحيح الأخطاء أن وجدت والإنحرافات والتعرف على نقاط القوة والضعف.

2- مفهوم الرقابة الجبائية:

هناك عدة تعاريف للرقابة الجبائية نذكر منها:

1.2- التعريف الأول:

- حسب **(A hamini)** الرقابة الجبائية هي: " تشخيص لمحتوى الكتابات المحاسبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي والتحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات والتصريحات" .

- وحسب **(ministère)** الرقابة الجبائية هي: " مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف وذلك من خلال مقارنتها بعناصر ومعطيات خارجية، وهذا الحق محفوظ بنصوص ومواد التشريع الجبائي ".[1]

2.2- التعريف الثاني:

هي تلك الإجراءات التي يقوم بها المفتش للتحقق من مدى صحته ومصداقية المحاسبة سواء من حيث الشكل أو المضمون، ومن خلالها يقدم المحقق نوعية المحاسبة في الشكل والمضمون لمؤسسة ما، ويتحقق من صحة ودقة العمليات وارصدة الحسابات المقيدة في الوثائق المحاسبية، وكذا التحقق من وعاء مختلف الضرائب والرسوم.[2]

3.2- التعريف الثالث:

الرقابة الجبائية هي: " الفحص الشامل للوضعية الجبائية للمؤسسة بغرض مراقبة احترام القوانين الجبائية من جهة وتعزيز الأمن الجبائي من منظور السياسة المتبعة في التسيير من جهة أخرى، وذلك بالتحكم في الإمكانيات التي يوفرها التشريع الجبائي دون المماس بمصالح الخزينة العمومية".[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن **تعريف الرقابة الجبائية:** بأنها مجموعة العمليات والإجراءات المخولة قانونا للإدارة الجبائية بنية التحقق من مدى صحة ومصداقية التصريحات المكلف بالضريبة، وإنتظام المنشاة مع القوانين الجبائية بهدف الكشف عن الإختلالات والثغرات والإنحرافات للحد من التهرب والغش الضريبي.

ثانيا: أسباب الرقابة الجبائية:

[1] خذيري صبرينة، جنينة عمر، الرقابة الجبائية بين هدفي مكافحة التهرب الجبائي وتنمية الارادات الجبائية، دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2011-2018، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير علوم تجارية، ع2، 2019، مج12، ص 323.

[2] بن عمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص ص 12، 13.

[3] ولهي بوعلام، نحو اطار مقترح لتفعيل اليات الرقابة الجبائية للحد من اثار الازمة حالة الجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن الازمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي 20-21 اكتوبر 2009، ص 6.

يوجد أسباب للرقابة الجبائية بناءات على تصريحات المكلف:

- الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات.
- الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي.
- الرقابة الجبائية وسيلة لتقليص الخطر الجبائي.

وفيما يلي سيتم توضيح كل نقطة.

1- الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية:

تعد الرقابة الجبائية وسيلة هامة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يعد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية، يتم التأكد منصحة هذه التصريحات المكتتبة وضمان مصداقيتها وصحتها، كما تسمح أيضا بتجسيد مبدأ العدالة الضريبية.

2- الرقابة الجبائية كوسيلة لمحاربة التهرب الضريبي:

نظرا لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة للتهرب أو التخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والأساليب الشرعية وغير الشرعية، لذلك فان عمليات مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية والتي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة على مختلف أصناف المكلفين والتي من بينها الرقابة الجبائية التي تعد الإداة الضرورية لمكافحة التهرب الضريبي لأنها تشكل ضمان لتحقيق مصالح الخزينة العمومية.[1]

3- الرقابة الجبائية وسيلة لتقليص الخطر الجبائي:

وهو ما يصطلح عليه الامن الجبائي، فإجبارية الضريبة تجعل المؤسسة في وضعية عدم التوقع الجبائية مما قد يضعها موضع خطر جبائي يتمثل في تحملها تكاليف اضافية نتيجة لعدم التزامها بالقواعد الجبائية أو عدم استيفائها لشروط الاستفادة من امتيازات جبائية منتقاة. [2]

[1] لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص20.

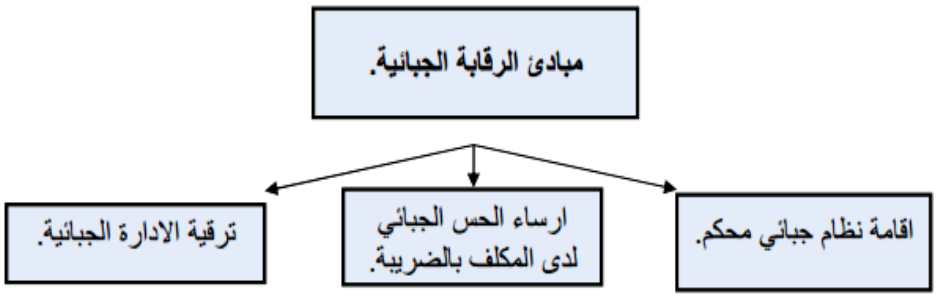
[2] بن عثمان عائشة، ولهي بوعلام، تقييم الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء، دراسة حالة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية المسيلة لفترة 2011، 2015، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع17، 2017، ص148.

المطلب الثاني: مبادئ الرقابة الجبائية وأهدافها:

أولا: مبادئ الرقابة الجبائية

تقوم الرقابة الجبائية على مبادئ أساسية لابد من توفرها لأداء وظائفها وتمثل هذه المبادئ في ثلاثة مبادئ موضحة حسب الشكل الاتي:

الشكل رقم (01- 1): يمثل مبادئ الرقابة الجبائية.



المصدر: من إعداد الطالبتان.

1- إقامة نظام جبائي محكم:

يؤدي غموض النظام الجبائي وتعقد نصوصه إلى تشجيع الغش الضريبي وعليه فإن تعديل النظام الجبائي وتحسين جهازه الإداري بعد من المبادئ الهامة التي تعمل على الحد من هذه الظاهرة لهذا فمعظم التشريعات تهدف إلى ارساء هيكل ضريبي محكم يتماشى وتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق صياغة التشريعات الجبائية صياغة تتسم بالبساطة والإستقرار والمرونة ومن ثم لابد من:

- تبسيط النظام الجبائي.
- عدالة النظام الجبائي.

2- إرساء الحس الجبائي لدى المكلف بالضريبة:

ويتم من خلال تقديم يد المساعدة للمكلفين والمؤسسات في تحديد الوعاء الخاضع للجباية، ووضع تحت تصرفهم مطويات إعلامية تتضمن مستجدات وتغييرات التشريع الجبائي وشرح الإجراءات الجبائية كمواقيت التصريح والدفع وكيفيات ملء مختلف الوثائق وأساليب الطعن وطرق المنازعات، إضافة على الوثائق والمستندات اللازمة لإجراء التحقيق والمراقبة وذلك من خلال إنتهاج جملة من السياسات الإعلامية والتي نوجز أهم عناصرها فيما يلي:

- إعلام المكلف بالضريبة.
- تحسين العلاقة بين المكلف والإدارة.[1]

[1] العثماني مصطفى، نظام المعلومات ودورة في تفعيل الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس المدية، ، 2008، ص 109.

3- ترقية الإدارة الجبائية:

أن التشريعات والإجراءات المتبعة لتحصيل الموارد العامة لا تحقق لها فعالية الحقيقية ان لم تكن الأداة التنفيذية والمتمثلة في الإدارة الجبائية على مستوى مقبول من الكفاءة والفعالية والتنظيم، لذلك يرجع فقهاء الجباية مشكلة الغش الضريبي إلى عدم فعالية النظام الجبائي والتي تستلزم وجود هيكل إداري منظم وعصري بعيدا عن كل ملامح التخلف والإهمال ومن ثم لا بد من القيام بإصلاحات وتعديلات تؤدي إلى تحسين وترقية الجهاز الإداري ولكي يتحقق ذلك على أحسن وجه وجب تزويد الإدارة بكل الوسائل المادية والبشرية.[1]

ثانيا: أهداف الرقابة الجبائية:

الرقابة الجبائية ليست غاية في حد ذاتها بقدر ماهي أداة تسعى الجهات المختصة في الدولة من ورائها، إلى تحقيق جملة من الاهداف نوجزها في الاسطر التالية:

كما تتمثل هذه الاهداف في الهدف القانوني والهدف المالي والإقتصادي والأهداف الإدارية والإجتماعية وسنتطرق إلى كل هدف على النحو التالي:

1- الهدف القانوني:

ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين مع القوانين والانظمة، لذا حرص على سلامة هذه الاخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.

2- الهدف المالي والاقتصادي:

تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله بغرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق مما يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ككل.

3- الهدف الإداري:

تلعب الرقابة الجبائية دورها ما للإدارة الجبائية بزيادة فعاليتها من خلال المعلومات التي تقدمها ويمكن أن نجمل هذا الدور في النقاط التالية:

- تحديد الإنحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة في المعرفة والإلمام بأسبابها وبالتالي إتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك.
- تساعد الرقابة الجبائية بإعداد الاحصائيات، كنسب التهرب الضريبي.
- إمكانية كشف الثغرات القانونية التي تساعد على التملص من الضريبة ومحاولة إيجاد حلول لها.

4- الأهداف الإجتماعية:

[1] العثماني مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 109.

تتمثل في هدفين رئيسيين هما:

– تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للإقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.[1]

– منع ومحاربة إنحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع.

[1] سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2012، ص ص 82،83.

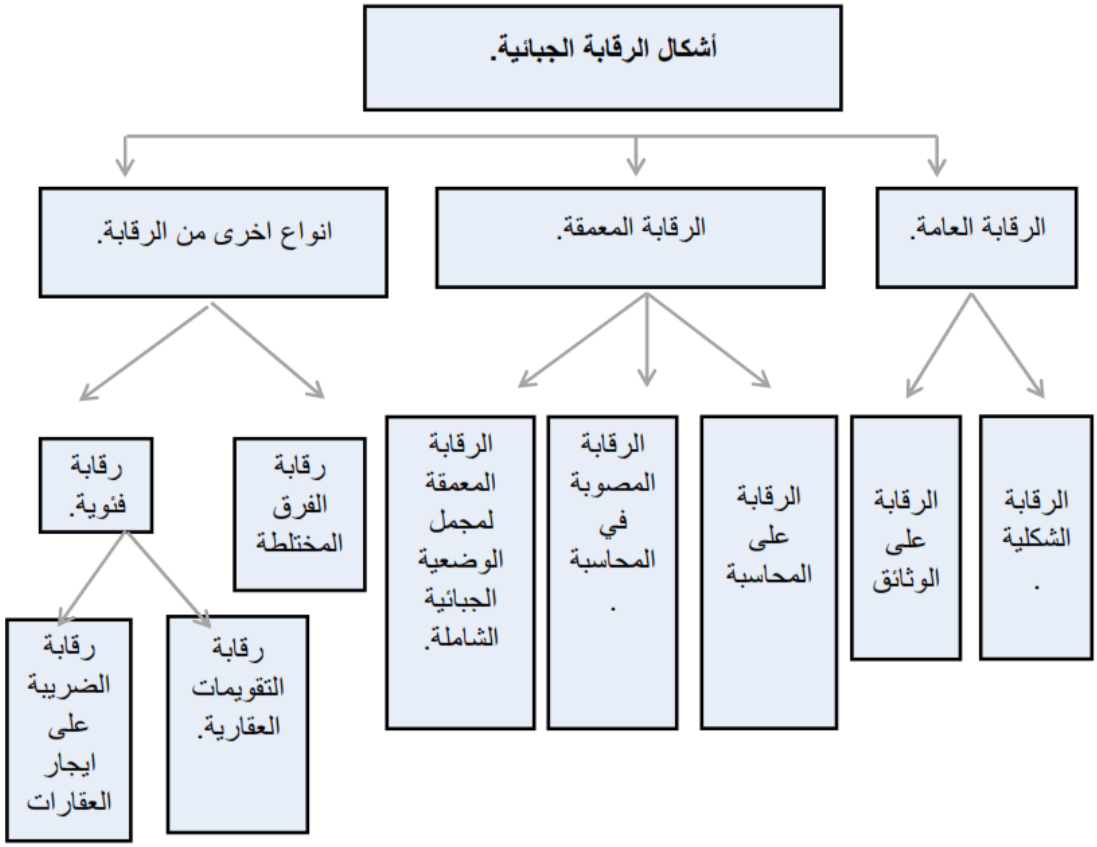
المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية.

حسب التشريع الجبائي الجزائري فان الرقابة الجبائية تكون أشكالها كالاتي:

- الرقابة العامة وتشمل الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق وتتم على مستوى المفتشية فيما يخص هذا الشكل.
- الرقابة المعمقة ويوجد فيها الرقابة على المحاسبة والرقابة المصوبة في المحاسبة والرقابة المعمقة لمجمل الوضعية الجبائية الشاملة وهذا النوع يتم على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ومصالح البحث والتحقيق، كما توجد أنواع أخرى من الرقابة.

والشكل الموالي يوضح أشكال الرقابة الجبائية على النحو التالي:

الشكل رقم (01- 2): يمثل أشكال الرقابة الجبائية.



المصدر: من إعداد الطالبتان بالإعتماد على: بن عثمان عائشة، ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص148.

أولا: الرقابة العامة

حيث تناولت الرقابة العامة شكلين وهي الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق وتتم على مستوى مفتشية الضرائب.

فالرقابة الجبائية العامة تسمى أيضا بالشاملة أو الرقابة الداخلية وتتم هذه الرقابة داخل إدارة الضرائب في حالة شك هذه الأخيرة في تصريحات المكلف بالضريبة .[1] وسيتم توضيحها كالاتي:

1- الرقابة الشكلية: .le control formel (c. f):

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلف، والتي تشمل مختلف التدخلات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة أثناء تقديم المكلفين للتصريحات، أي التأكد من كيفية تقديم المعطيات والمعلومات التي تتضمنها التصريحات من الناحية الشكلية، يتم هذا النوع على مستوى مفتشية التابعة لمكان ممارسة النشاط الخاضع للضريبة والهدف من الرقابة الشكلية هو:

- تصحيح الاخطاء المادية التي تحتويها التصريحات المقدمة من طرف المكلفين.
- التأكد من ان التصريحات قد تمت في الوقت المحدد.
- التأكد من هوية وعنوان المكلف.

ما يعاب على هذه الرقابة انها ترتكز على صحة البيانات التي قدمها المكلف في تصريحه الجبائي، بقدر ما تركز على الجوانب الشكلية السالفة الذكر.[2]

2- الرقابة على الوثائق:.le control sur piese (c. s. p):

تعتبر الرقابة الثانية للتصريحات لكن بأكثر دقة[3]، حيث يقوم العون المكلف بها بتفحصها ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة لدى مركز الضرائب، وحسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجبائية المادة 18-01 فان: " الإدارة الجبائية تراقب التصريحات والمستندات المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو اتاوة أو رسم، يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية ان تقدم للإدارة الجبائية بناءا على طلبها الدفاتر والوثائق التي تتوفر عليها".[4]

- إن هذا النوع من الرقابة يهدف الى:

- معرفة الوضعية المالية للمكلف كل سنة، مراقبة مصداقية التصريحات بالمقارنة مع ما هو متوفر من معلومات لدى مفتشية الضرائب.

[1] محمد قلي، فهيمة بهلول، الرقابة الجبائية بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع6 ، 2018، ص 153.

[2] قاسمي محمد، تفعيل اليات الرقابة الجبائية للحد من الغش الجبائي، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2003-2013، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، نخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 02، ، 2015، ص ص 106،107.

[3] بودرة فاطمة، تطبيق النظام المحاسبي المالي ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة عمار ثليجي، 2018، ص 111.

[4] المادة 18-01- من قانون إجراءات جبائية ، 2021، ص 17.

غير أن أهم ما يعترض فعالية هذا النوع من الرقابة هو عدم كفاءة أعوان الإدارة الجبائية المكلفين بهذا النوع من الرقابة من جهة، وكثرة تعدد التصريحات الواجب فحصها من جهة أخرى، إضافة إلى غياب المتابعة الدقيقة للسلطات الوصية[1].

– ومن أجل القيام بهذه المراقبة تستعمل الإدارة الجبائية الأدوات القانونية التالية:

1.2– طلب معلومات:

مفاده انه يمكن للمراقب المالي الجبائي أن يطلب من المكلف بالضريبة ان يمده ببعض المعلومات حول الغموض أو اللبس الذي يحتوي عليه التصريح المقدم من طرفه، وفي حالة عدم الرد تقوم الإدارة الجبائية بإرسال اخر تطلب فيه التوضيحات المراد الحصول عليها لتبرير ما جاء في تصريحه، وهذا في أجل لا يقل عن (30 يوما) ثلاثين يوما، وفي حالة الرفض أو عدم الرد تقوم الإدارة بعملية التسوية.

2.2– طلب التبريرات:

ويقصد بها ان يطلب المراقب الجبائي وثائق تثبت بعض العمليات أو العناصر التي يتضمنها التصريح، لغرض التأكد مما تم التصريح عنه، وكذا الاستفادة منها لإجراء التسويات واكتشاف النقائص أو عدم الصحة سواء للمكلف المعنى أو غيره من المتعاملين، اما في حالة عدم الرد في الآجال المحددة قانونا أو رفض تقديمها يقوم المراقب بعملية التسوية.

3.2– القيام بعملية التسوية:

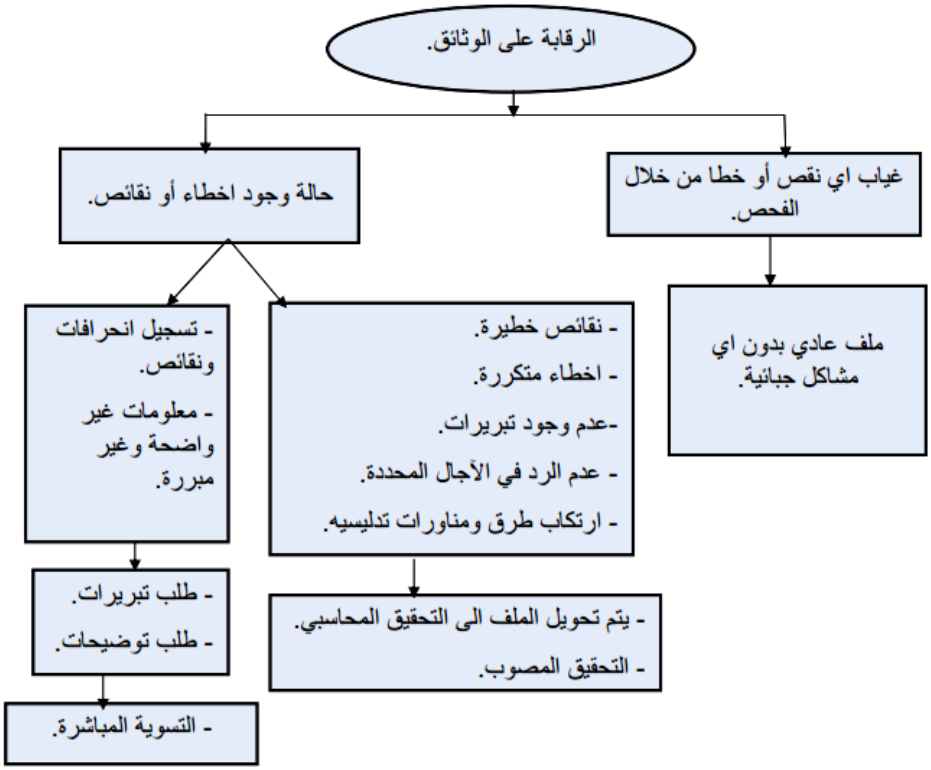
وهي اخر عمليات في الرقابة على الوثائق، وتكون نتيجة حالات عدم الرد عن طلب التبريرات أو طلب المعلومات أو رفض تقديمها من قبل المكلف.[2]

والشكل التالي يوضح خطوات الرقابة عن الوثائق:

الشكل رقم (01– 3): يمثل الرقابة على الوثائق.

[1] ولهي بوعلام، مرجع سابق ذكره، ص 7.

[2] بودرة فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 108.



المصدر: بودرة فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 113.

ثانيا- الرقابة المعمقة:

وتشمل هذه الرقابة على المحاسبة والرقابة المصوبة في المحاسبة والرقابة لمجمل الوضعية الجبائية الشاملة تتم على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ومصالح البحث والتحقيق، وهي رقابة خارجية تتم عن طريق انتقال مفتشي الضرائب إلى مكان تواجد المحل من أجل المعاينة الميدانية والقيام بمختلف العمليات للتأكد من مصداقية التصريحات المقدمة ومدى تطابقها ما هو موجود على ارض الواقع.[1]

1- الرقابة على المحاسبة: vérification de comptabilité (v. c):

وتعني إتباع كل الطرق والوسائل والكيفيات التي تساعد في التأكد من صحة وتنظيم المحاسبة وفقا لقواعد وأسس علمية وعملية، وباعتبار أن المحاسبة هي المرأة التي تعكس مختلف مداخل نشاط المؤسسة، وهي مصدر كل البيانات والمعلومات المالية، ولهذا إشترط المشرع الضريبي ضرورة مسك محاسبة قانونية حتى يتم إجراء التحقيق المحاسبي وقد جاء نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية صريحا حيث نص على: * أنه يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها*. [2]

[1] محمد قلي، فهيمة بهلول، مرجع سابق ذكره، ص 154.

[2] بلواضح الجيلاني، سعيدي يحي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2007-2012، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،ع12، 2014، ص 37.

2- الرقابة المصوبة في المحاسبة: vérification ponctuelle (v. p):

بموجب المادة 22 من قانون المالية لسنة 2008، يتمثل التحقيق المصوب في المحاسبة في إجراء رقابي على ضريبة معينة أو بعض الضرائب لجزء من فترة كاملة لم يمسها التقادم الرباعي، ويركز هذا الإجراء الرقابي على: [1]

- مراجعة تسوية للتخفيضات المجرات بخصوص رسم **origine de précompte tva***.
- مراجعة العجز المتكرر المصرح به.
- مراجعة استرجاع ارصدة الرسم على القيمة المضافة.

وسيتم التطرق لهذا النوع في الفصل الثاني.

3- الرقابة المعمقة لمجمل الوضعية الجبائية الشاملة: (v a s f e)

la vérification approfondie de situation fiscale ensemble:

ويقصد بها مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة والدخل المصرح به أي بصفة عامة التأكد من التصريحات على الدخل العام، يستلزم هذا الاجراء مقارنة المداخيل المصرح بها بالمداخيل المستنتجة من وضعية املاك المكلف حالة خزينته، وكذا المتعلقة بسياق الحياة لسائر افراد اسرته.

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية ان يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة وفي هذا التحقيق يتأكد الاعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة والذمة أو الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة اعضاء المقر الجبائي من جهة اخرى.

- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون اعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبق من خلال ارسال اشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع اشعار بالاستلام مرفوق بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية ومنحه اجلا ادنى للتحضير يقدر ب (15) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام.

- يجب ان يذكر الاشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق وان يشير صراحة تحت طائلة البطلان الاجراء ان المكلف بالضريبة له الحق في ان يستعين بمستشار خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو.

[1] رحماني أحمد، حيوري محمد، التحقيق المصوب في المحاسبة كآلية لتعزيز المراجعة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، ع1، 2019، مج8، ص 67.

– يمكن برمجة التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية اثر التحقيق في المحاسبة سواء باسم المستغل الشخصي لمؤسسة أو الرؤساء والشركاء الاساسيين للشركة أو كل شخص ملزم قانونا بتصريح مجمل دخله.

– ينفذ هذا التحقيق كذلك في حالة ما لوحظ فارق محسوس بين الدخل المصرح من طرف المكلف من جهة وعناصر نمطه المعيشي والنفقات المخصصة لصيانة املاكه من جهة اخرى.

– تقدم الإدارة على طلب التبريرات والتوضيحات التي تراها اساسية.[1]

ثالثا– أنواع أخرى من الرقابة:

وتتمثل في رقابة الفرق المختلطة، ورقابة الفئوية فيها نوعين:

"رقابة التقويمات العقارية، رقابة على ايجار العقارات" تتم على مستوى المديرية الفرعية.[2]

1– رقابة الفرق المختلطة:

بدا العمل بها ابتداء من شهر افريل 1996، حيث يجتمع الاعوان المعنيين ضمن الفرق المختلطة (ضرائب، جمارك، تجارة) من أجل تسطير برنامج العمل بتحديد عدد القضايا التي سجلت ضمن برنامج النشاط المقترح للمراقبة في اطار لجنة التنسيق الولائي، واهم ما تقوم به الفرق المختلطة ما يلي:

– اعداد وتنفيذ البرنامج الولائي للفرق لكل ثلاثة اشهر خلال السنة، مع العلم ان فترة المراقبة تشمل ثلاثة سنوات.

– التنقل والتدخل لدى مراكز الضرائب، لتسجيل المعلومات المختلفة بالملفات الضريبية الخاصة بالمكلفين المبرمجين للمراقبة.

– التدخل بعين المكان لدى المكلفين المبرمجين، مع اجراء محاضر لمجرد المخزونات والتأكد من وجود المحل التجاري.

2– الرقابة الفئوية:

تتعلق بمراقبة تصريحات المكلفين الخاصة بالمعاملات التي تتعلق بالعقارات المبنية وغير المبنية فيما يخص البيع والمبادلة ونقل الملكية وعمليات الايجار ويمكن التمييز بين نوعين من الرقابة الفئوية:

1.2– رقابة التقويمات العقارية:

وتعني مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة الاثمان أو التقديرات المقدمة من الاطراف، بخصوص عمليات نقل ومبادلة وقسمة الملكيات العقارية، ان مراقبة اسعار التقويمات العقارية المصرح بها تشكل اهم الاليات المستعملة في مكافحة التهرب الضريبي في هذا الميدان، وتعتمد مراقبة هذه الاسعار على القيمة العقارية السوقية، أي قيمة العقار في السوق، وهي الثمن الذي من الممكن ان

[1] جرتلي نجيبة، فعالية الرقابة الجبائية على التحصيل الضريبي– دراسة حالة مركز الضرائب، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وتدقيق جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي، 2018، ص 47، 48.

[2] بلواضح الجيلاني، سعيدي يحي، مرجع سبق ذكره، ص ص 37، 38.

يشترى أو يباع به العقار في السوق، مع الاخذ بعين الاعتبار العناصر المادية والعوامل القانونية للعقار وكذا المحيط الاقتصادي المتواجد فيه.

2.2- رقابة الضريبة على ايجار العقارات:

حيث تخضع المداخيل العقارية المتأتية من الايجار الخاص بالعقارات ذات الاستعمال المدني والتجاري أو المهني، للضريبة على الدخل الاجمالي بمعدل ثابت محرر من الضريبة، ويقصد بالمراقبة الضريبية للمداخيل العقارية مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة التصريحات الضريبية المكتتبة من طرف المكلفين الخاضعين للضريبة على المداخيل العقارية، والتأكد من مدى مطابقتها مع بعض المعطيات حتى يتسنى لنا معرفة مدى مصداقيتها.[1]

[1] بلواضح الجيلاني، سعيدي يحي، مرجع سبق ذكره، ص ص 37، 38.

المبحث الثاني: الهياكل والمصالح المكلفة بالرقابة الجبائية.

تتفرع الإدارة الجبائية في الجزائر إلى اجهزة مركزية وجهوية واخرى محلية، ولكي تتم عملية الرقابة وتسيير ملفات المكلفين بالضريبة كان لابد من تدخل هذه الهياكل التي تسير من طرف المديرية العامة للضرائب وسيتم التعرف على هذه الهياكل والاجهزة ومختلف مهامها واقسامها.

المطلب الأول: المصالح المركزية للرقابة الجبائية.

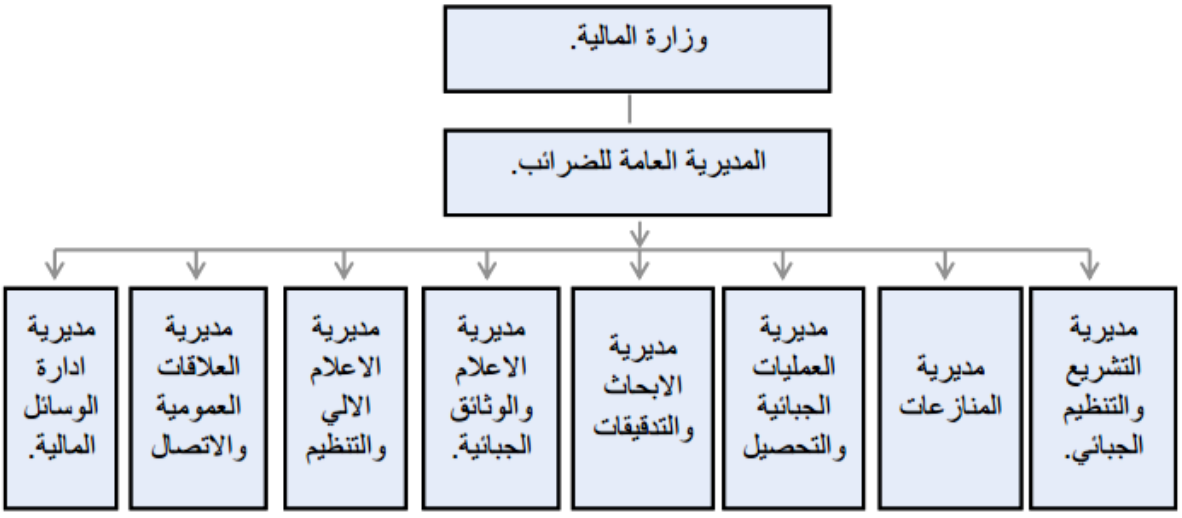
عمد المشرع الجزائري إلى وضع التنظيم الاداري والهيكلة الادارية للإدارة الضريبية وجعل من المديرية العامة للضرائب اعلى جهاز اداري جبائي في الجزائر، وخول لها مهمة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية، وفي سبل ممارسة الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة، قام المشرع باستحداث مديرية الابحاث والمراجعات تتبع مديرية العامة للضرائب وتتولى مهمة تسيير عمليات الرقابة مركزيا وتوجيه وإرشاد المديريات محليا.[1]

فالمصالح المركزية تشمل المديرية العامة للضرائب ومديرية الابحاث والمراجعات.

أولا: المديرية العامة للضرائب

تتمثل الإدارة الجبائية المركزية في المديرية العامة للضرائب والتي تعتبر احدى المديريات العامة التابعة لوزارة المالية وتأتي في قمة هرم الجهاز الجبائي الجزائري، وهي تتكون من ثمانية (08) مديريات مركزية والشكل التالي يوضح ذلك:[2]

الشكل رقم (01- 4): يمثل الهيكل التنظيمي العام للمديرية العامة للضرائب.



المصدر: سماعين عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[1] سعيدة دربال، شهيرة بوصبيعة، فعالية الرقابة الجبائية في التشريع الجزائري، مذكرة لمتطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 61.

[2] سماعين عيسى، آليات تفعيل المنظومة الجبائية الجزائرية في ظل التحديات التي يواجهها الاقتصاد الجزائري (الفترة 2005 – 2016)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2018، ص 37.

حيث تتكفل المديرية العامة للضرائب بالمهام الاتية:

– السهر على دراسة واقتراح واعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضريبة وتصفيتها وتحصيلها.

– تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين.

– توفير ادوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية المصالح الإدارة الجبائية، لا سيما مؤشرات المصالح الجبائية.

– السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.[1]

ثانيا: مديرية الابحاث والمراجعات الجبائية:

تم انشاء هذه المديرية على المستوى المركزي سنة 1998 وتم تكفيلها بدور محاربة التهرب الضريبي، وفي سنة 2007 تمت اعادة هيكلة هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07– 364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، للتوجه بالخصوص لمحاربة التهرب الضريبي، حيث اصبحت المديرية المركزية للأبحاث والمراجعات مكلفة بما يلي:

– انجاز وتدقيق محاسبة المؤسسات الخارجية عن نطاق اختصاص مديرية كبريات المؤسسة.

– مراقبة مداخيل الاشخاص الطبيعيين من خلال مستوى المعيشة والممتلكات.

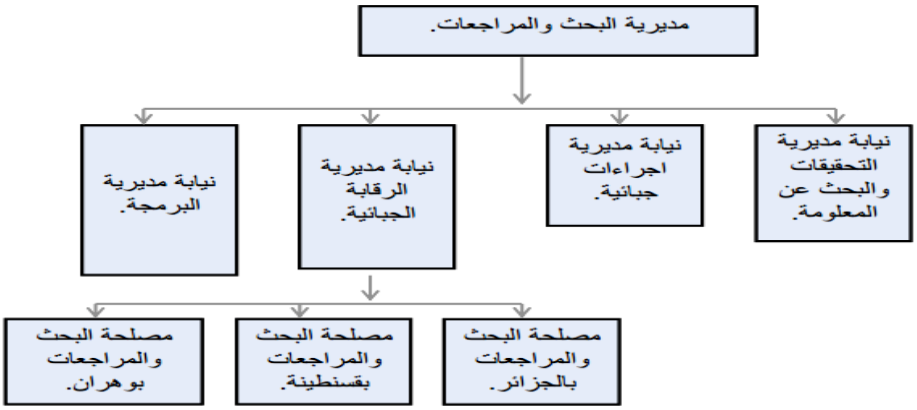
– تطبيق حق التفتيش والتحقيق في اطار محاربة الغش الجبائي لمساعدة مصالح العدالة.

– انجاز وتدقيق محاسبة المؤسسات الخارجية عن نطاق اختصاص مديريات كبريات المؤسسات.

– متابعة المساعدات الدولية المتبادلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية الدولية.[2]

ويتمثل الهيكل التنظيمي لمديرية البحث والمراجعات في الشكل التالي:

الشكل رقم (01– 5): يمثل الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمراجعات.



المصدر: سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[1] – سعيدة دربال، شهيرة بوصبيعة، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[2] بلواضح الجيلاني، سعيدي يحي، مرجع سبق ذكره، ص 38.

المطلب الثاني: المصالح الغير المركزية (المصالح الخارجية):

وتتضمن المصالح الولائية والمصالح الجهوية للضرائب والمصالح الحديثة في الإدارة الجبائية وتسمى أيضا بالمصالح المحلية والجهوية.

أولا: المصالح الولائية

وهي رقابة تمارس على المستوى الولائي وتتمثل في المديرية الولائية ومفتشيات الضرائب.

1- المديرية الولائية للضرائب.

تتكفل المديرية الولائية للضرائب بعمليات الرقابة الجبائية وقد اسندت إلى هذه المديرية مهمة تنفيذ برامج التحقيق وتضم هذه المديرية ما يلي:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- المديرية الفرعية للتحصيل.
- المديرية الفرعية للمنازعات
- المديرية الفرعية للوسائل.
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية (تقوم بإعداد برامج البحث ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها).[1]

2- مفتشيات الضرائب.

تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي والبحث وجمع المعلومات الجبائية ومراقبة وتنفيذ عمليات التسجيل وهي تنقسم الى:

- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة.
- مصلحة جباية مداخيل الاشخاص الطبيعيين.
- مصلحة جباية العقارية.
- مصلحة التدخلات.

واعتمادا على هذه المصالح تقوم مفتشية الضرائب بمراقبة مختلف التصريحات التي تستلمها من المكلف وفي حال وجود خطأ أو نقائص ملحوظة تجري مراقبة معمقة وفحص التصريحات بناءا على المعطيات الموجودة في الملف الجبائي.[2]

ثانيا: المصالح الجهوية للضرائب.

وتتمثل في المديرية الجهوية للضرائب والمصالح للأبحاث والمراجعات وسيتم التفصيل في ما يلي:

1- المديرية الجهوية للضرائب.

[1] سعيدة دربال، شهيرة بوصبيعة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[2] سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، ص 111، 112.

تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91- 60 الصادر بتاريخ 23 فيفري 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، حيث تعتبر همزة وصل بين ادارة المركزية والمحلية، تجمع المديرية الجهوية للضرائب (09) مديريات جهوية على المستوى الوطني على 54 مديرية ولائية للضرائب والشكل التالي يوضح كل مديرية جهوية إلى أي مديرية ضرائب تابعة لها.[1]

الشكل رقم (01- 6): يبين الاختصاص الاقليمي للمديرية الجهوية للضرائب.



المصدر: سماعين عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 50.

وتتكفل المديرية الجهوية للضرائب من خلال المصالح التابعة لها ما يلي:

- ضمان تمثيل المديرية العامة على المستوى الجهوي.
- السهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية.
- تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي وتوجيه ومراقبة.
- السهر على احترام ادوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية وطرقها وإجراءاتها.

[1] سماعين عيسى، مرجع نفسه، ص 49، 50.

– تقدير احتياجات المصالح الجبائية الجهوية من وسائل بشرية ومادية وتقنية ومالية، واعداد تقارير دورية عن ظروف سير هذه الوسائل.....الخ.

وتضم المديرية الفرعية الجهوية للضرائب ما يلي:

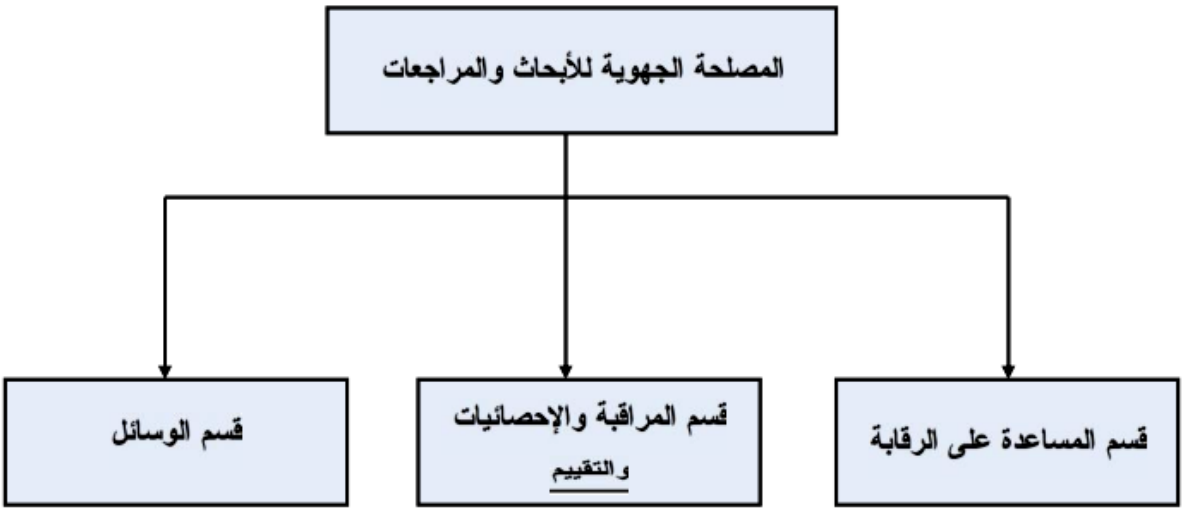
- المديرية الفرعية للتكوين.
- المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل.
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل.
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات. [1]

2– المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات.

تم انشاء ثلاث مصالح جهوية للأبحاث والمراجعات تتواجد على المستوى كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، تتكفل هذه المصلحة بتنفيذ برامج الرقابة الميدانية التي يتم تحديدها من طرف المديرية المركزية للبحث و المراجعات والخاصة بالكشف عن الحالات الغش والتهرب الضريبي التي يمارسها الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تم برمجتهم وتوزيعهم على فرق التحقيق الجهوية التابعة للمصالح الجهوية للتحقيق المختصة اقليميا.[2]

تتكون المصلحة الجهوية من ثلاثة أقسام والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (01– 7): الهيكل التنظيمي للمصلحة الجهوية للابحاث والمراجعات



المصدر: سماعين عيسى، مرجع سابق ذكره، ص 52.

[1] سماعين عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[2] خذيري صبرينة، جنية عمر، مرجع سبق ذكره، ص 324.

المطلب الثالث: المصالح المستحدثة في الإدارة الجبائية.

قامت المديرية العامة للضرائب باستحداث هياكل جديدة سنة 2002 حيث تشمل هذه المصالح المستحدثة كل من مديرية كبريات المؤسسات، ومراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب وسيتم توضيح كل هيكل كما يلي:

أولا: مديرية كبريات المؤسسات.

تم تأسيسها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جويلية 2005، المحدد لتنظيم المديريات الفرعية لمديرية كبريات المؤسسات، وقد بدأت في العمل ابتداء من سنة 2006، وتتكون هذه المديرية من خمسة مديريات فرعية وهي:[1]

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات.
- المديرية الفرعية للتسيير.
- المديرية الفرعية للرقابة والبطاقية.
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للوسائل.

وسوف نركز على المديرية الفرعية للرقابة والبطاقية بصفتها المسؤولة عن مكافحة التهرب الضريبي حيث انها مكلفة بما يلي:

- تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها.
- اقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة.
- البحث عن المعلومة الجبائية، واستغلالها مع انجاز التحقيقات والتحريات.[2]

حيث يخضع لها الأشخاص المعنويين أو مجمعات الشركات العاملة في قطاع المحروقات أو الشركات التابعة لها، بالاضافة إلى شركات رؤوس الاموال وشركات الاشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الاموال والتي اويساوي أو يفوق رقم اعمالها في نهاية السنة المالية مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج)، وكذا مجمعات الشركات الشكلية بقوة القانون أو فعليا والتي يساوي أو يفوق رقم اعمال احد اعضائها مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج)، دون أن ننسى الشركات المقيمة في الجزائر العضوة في المجمعات الاجنبية وكذا الشركات الاجنبية التي ليس اقامة مهنية دائمة في الجزائر.[3]

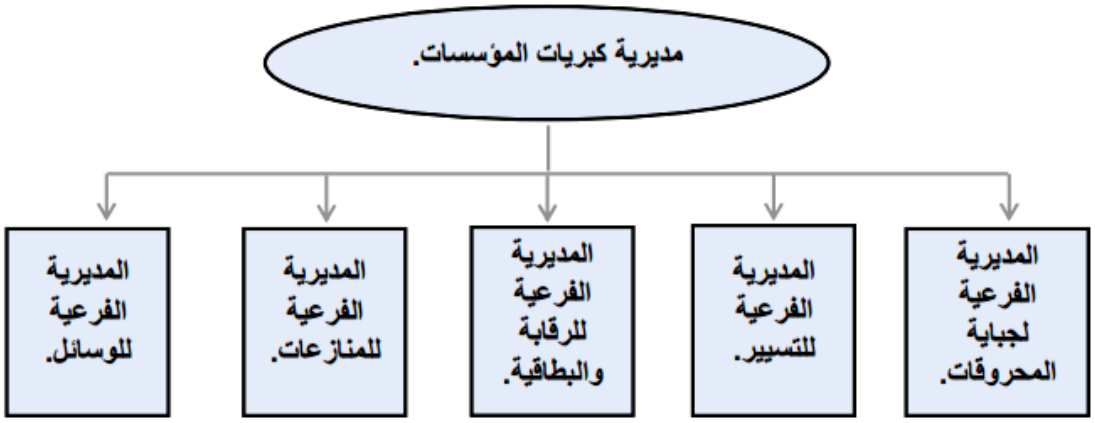
ولقد تم هيكلة مديرية كبريات المؤسسات في (05) مديريات فرعية والشكل الموالي يوضح ذلك:

[1] بلواضح الجيلاني، سعيدي يحي، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[2] نفس المرجع السابق، ص 38.

[3] سماعين عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 57.

الشكل رقم (01- 8): يمثل الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات.



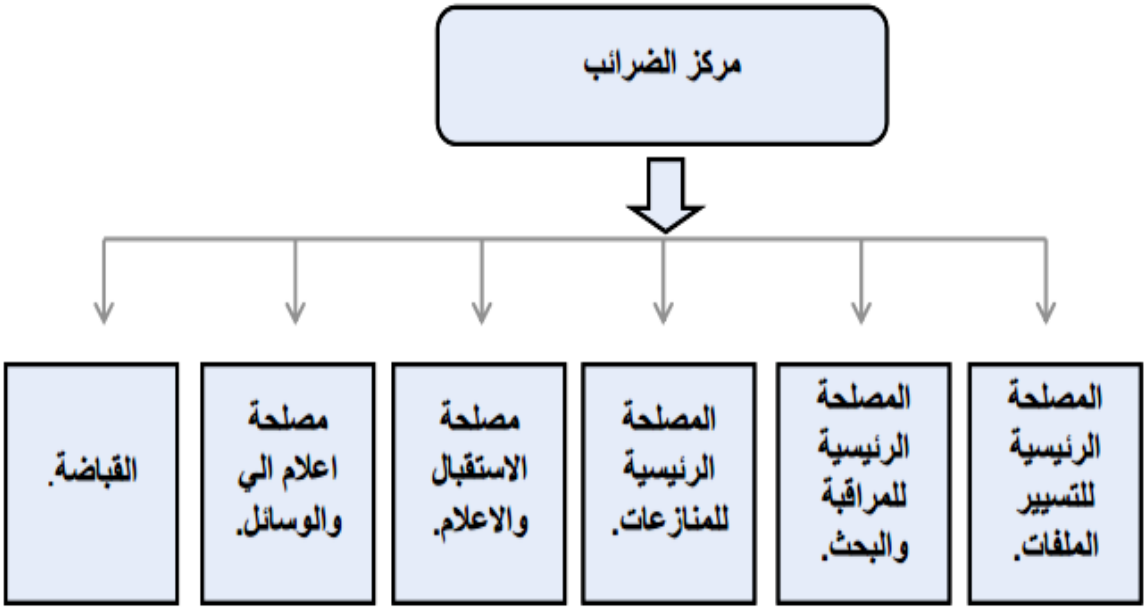
المصدر: سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، ص 91.

ثانيا: مراكز الضرائب.

تعتبر مراكز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة لمديرية الضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة بالنسبة للمكلفين بالضريبة متوسطية الحجم، الخاضعين للنظام الحقيقي فيما يتعلق بمهام الوعاء، التحصيل، الرقابة والمنازعات لكل الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق هذه الفئة من المكلفين بالضريبة.[1]

ويتمثل الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01- 9): يبين الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب.



المصدر: سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[1] نفس المرجع السابق، ص 58.

حيث تتمثل مهام مركز الضرائب فيما يلي:

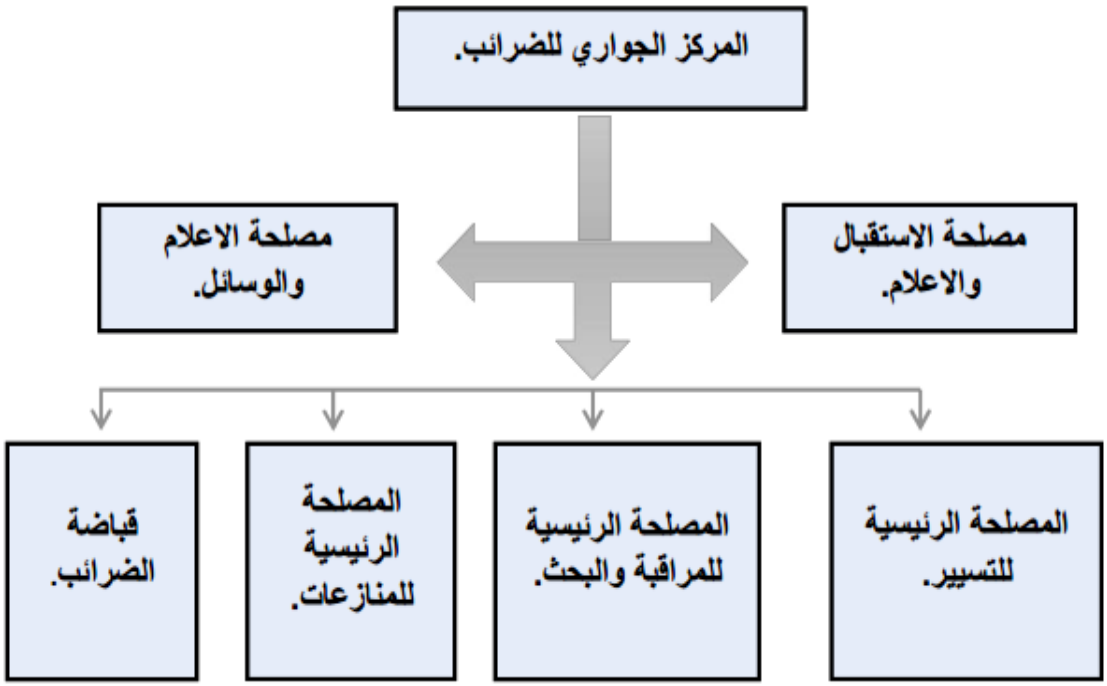
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي.
- اصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الالغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها.
- البحث عن المعلومة الجبائية وجمعها ومراقبة التصريحات.
- اعداد وانجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة مع تقييم نتائجها.
- ضمان مهمة استقبال واعلام المكلفين بالضريبة.

ثالثا: المراكز الجوارية للضرائب.

اضافة إلى مركز الضرائب فقد تم انشاء مراكز جوارية للضرائب تختص بتسيير الملفات الجبائية لصغار المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وايضا المستثمرات الفلاحية اضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والجمعيات علاوة على تكلفة بتسيير الجباية العقارية المفروضة على الاشخاص الطبيعيين. [1]

ويتمثل الهيكل التنظيمي لمراكز الجوارية للضرائب في ثلاثة مصالح رئيسية ومصلحتين للاستقبال والاعلام الالي، اضافة إلى قباضة الضرائب. والشكل التالي يوضح ذلك:[2]

الشكل رقم (01- 10): يبين الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب.



المصدر: سماعين عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[1] سماعين عيسى، مرجع سبق ذكره، ص ص 58، 59.

[2] سماعين عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 59.

وتتمثل مهام المركز الجواري للضرائب فيما يلي:

- مسك وتسيير الملفات للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها.
- البحث عن المعلومة الجبائية وجمعها واستغلالها.
- مراقبة التصريحات وتنظيم التدخلات.[1]
- دراسة الشكاوى ومعالجتها وكذا متابعة المنازعات الادارية والقضائية..... الخ.

[1] نفس المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثالث: معوقات الرقابة الجبائية وسبل تفعيليها.

المطلب الأول: معوقات الرقابة الجبائية.

هناك عدة معوقات وعوامل تقف عائق أمام الرقابة الجبائية وتتمثل فيما يلي:

أولا: الصعوبات المتعلقة بالنظام الجبائي والإدارة الجبائية.

1- غموض وعدم استقرار التشريعات الضريبية:

ان القوانين التشريعية في تغير دائم بات من الصعب تطبيق هذه الأخيرة، كما تؤدي هذه التشريعات إلى الحد من فعالية جهاز الرقابة الجبائية وهذا راجع للأسباب التالية:

- الثغرات التي يتيحها القانون الجبائي والتي يسعى من خلالها المكلف للتهرب من الضريبة.
- عدم وجود نصوص تشريعية تحمي اعوان الرقابة اثناء تنفيذ مهامهم، وتضمن حقوقهم خاصة اثناء التدخل بعين المكان.....الخ.
- تعقد التشريعات الضريبية وعدم استقرار النظام الضريبي من شانه ان يؤدي إلى خلق مشاكل للمكلف، تتجلى في عدم فهمه للنصوص القانونية بسبب كثرة التعديلات، التخفيضات، والاغفالات، الامر الذي يكثر حالات التهرب الضريبي.
- تعدد الضرائب مما يرهق المكلف، ان النظام الجبائي نظام تصريحي وهذا ما يزيد من نسبة التهرب.[1]

2- نقص الكفاءة والامكانيات البشرية:

مازالت الإدارة الجبائية تعاني من نقص الكفاءة والخبرة في مجال الرقابة الجبائية، رغم تدعيمها بمعهدين خاصين بتكوين الاطارات والممثلين خاصة في ظل التطور المستمر لطرق التهرب الضريبي واستعانة المتهربين بذوي الخبرة لاستعمال طرق لا يتم اكتشافها الا من طرف مراقبين ذوي خبرة في هذا المجال.

3- نقص الامكانيات والوسائل المادية:

تعاني الإدارة الجبائية في الجزائر من ضعف الامكانيات المادية والوسائل التي تساعد اعوان الرقابة من اداء وظائفهم مثل:

- انعدام النقل للوصول إلى مقرات المكلفين بالضريبة لإجراء التحقيقات بعين المكان.
- عدم تهيئة مقرات المراكز الضريبية.
- انعدام الاجهزة واللوازم الضرورية مثلا: اجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال التي تسهل تبادل المعلومات.[1]

[1] سالم اكرم، دور التدقيق المحاسبي في تفعيل الرقابة الجبائية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة العربي بن لمهدي، ام البواقي، 2019، ص 55.

4- تعدد الإجراءات الادارية والتنظيمية:

تعدد الإجراءات الادارية فضلا عن البطء في تقديم الخدمات ما يؤدي إلى طول انجاز أي معاملة، وهو ما يشكل عائق للمكلف بالضريبة يدفعه للتهاون من تأدية واجبه الجبائي.

5- اللاعدالة في تطبيق الإجراءات الجبائية:

حيث يؤدي غياب العدالة امام الضريبة المفروضة إلى شعور المكلف بالظلم، الامر الذي يدفعه للغش والتهرب الضريبي.[2]

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالمكلف بالضريبة والمحيط الخارجي:

وتتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

1- نقص الوعي الضريبي:

يعتبر نقص الوعي الضريبي للمكلف بالضريبة من بين المشاكل الاساسية التي تعيق عملية الرقابة الجبائية، اضافة إلى الاعتماد السائد بان الضريبة اداة افتقار للشعوب وانها تشكل اجحافا في حق دافعها لهذا السبب المكلف يتهرب من دفعها.

2- اتساع رقعة الاقتصاد غير رسمي:

يتميز الاقتصاد الموازي بوجود الانشطة التي في الخفاء بعيدا عن اعين الحكومات واجهزتها الرقابية كمحاولة للتهرب الضريبي وتجنب القيود الرسمية المحددة لممارسة النشاط الاقتصادي، وقد اتخذت هذه الظاهرة بعدا اوسع في السنوات الاخيرة بالجزائر نتيجة الانفتاح الاقتصادي والتحول السريع من اقتصاد مغلق إلى اقتصاد السوق مما ادى إلى انفتاح نشاطات جديدة يغلب عليها الطابع السري والذي يصعب قياسه لأنه يتم في الخفاء ومن ابرز مظاهر الاقتصاد الغير رسمي عدم التكامل بين الادارات الجبائية ومختلف الادارات الاخرى، حيث خول المشرع للرقابة الجبائية حق اطلاع لدى الادارات والهيئات العمومية والمؤسسات المالية التي لها علاقة مباشرة بالمكلف من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لإتمام عملية الرقابة الجبائية. [3]

3- عدم التكامل والتنسيق بين الإدارة الجبائية ومختلف الادارات الاخرى:

حتى تتمكن الإدارة الجبائية من اداء مهامها المتعلقة بالرقابة الجبائية، تحتاج إلى التنسيق مع مختلف المؤسسات والادارات الحكومية كالقضاء، البنوك، مصالح التجارة.....الخ.

والملاحظ ان هذه المؤسسات لا تتعاون مع الإدارة الجبائية، فيما يخص تقديم معلومات تخص المكلفين والتي تعتبر ضرورية، فالبنوك مثلا تتماثل في تقديم حسابات العملاء تكتفي فقط تقديم كشوفات

[1] لشلح الصافية، تفعيل دور الرقابة الجبائية في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، ع2، 2018، مج2، ص 271.

[2] سالم اكرم، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[3] لشلح صافية، مرجع سبق ذكره، ص 272.

لا تتجاوز(06) اشهر، بحجة انها تتطلب البحث في الارشيف كما تعاني الإدارة الجبائية، من عدم التنسيق المحلي مع مختلف الادارات وهذا يشكل عائق امام الإدارة الجبائية لأداء مهامها.[1]

[1] سعيدة دربال، شهيرة بوصبيعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 82، 83.

المطلب الثاني: إجراءات تحسين نظام الرقابة الجبائية.

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:[1]

أولا: تقوية النظام الضريبي:

اعتمد مسار اصلاح الإدارة الجبائية بدءا بالنظام الجبائي الذي تم تغييره جذريا من خلال تبسيطه وتوجيهه نحو الانظمة العصرية لغرض الضرائب في العالم ومن اهم هذه الإجراءات ما يلي:

– انشاء التحقيق المصوب الذي يعتبر اكثر سرعة واقل تعمق من التحقيق المحاسبي ذات خاصية الانتظام والتصويب لهذا التحقيق تمكن مراقبي الإدارة من اكتشاف التهرب الضريبي عند وقوعه فورا، وبالتالي يتم اعادة تشكيل رقم الاعمال ثم اصدار الجداول الاضافية الناتجة عن اعادة التقييم وارسالها إلى المكلف مباشرة لدفعها إلى قباضة الضرائب التابعة لها.

– زيادة التشدد في العقوبات المفروضة على المكلفين بالضريبة المتهربين من دفع واجباتهم الضريبية بشتى الطرق المختلفة.

ثانيا: عصرنة الإدارة الجبائية:

يتميز تجديد هذه الاخيرة بما يلي:

– انشاء ثلاث هياكل عديدة تتمثل في مديرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب، مراكز الجوارية للضرائب.

– انشاء مديرية العلاقات العمومية والاتصال ومديرية الاعلام والتوثيق من أجل تحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة.

– ادخال الاجهزة الالكترونية الحديثة وتقنيات الاتصال والتكنولوجيا.

– رفع كفاءة اعوان الإدارة الجبائية ويتضح ذلك من خلال اعداد برامج لتكوين الموظفين وتحسين مستواهم إلى زيادة عدد المراقبين الرئيسيين والمركزيين المتخرجين من المعهد المغاربي والجمارك والمدرسة الوطنية للضرائب.

ثالثا: تعزيز وتدعيم التعاون والتنسيق مع مصالح الجمارك:

ويتم تعزيز ذلك من خلال ما يلي:

– خلق وانشاء فرق مختلطة ما بين الجمارك والضرائب للقيام بالتحقيقات المشتركة.

– تبادل المعلومات حول قنوات التهريب المعنية من طرف احدى المصلحتين.

– تبادل الملفات المتعلقة بمكافحة التهرب الضريبي.

[1] لشلح صافية، مرجع سبق ذكره، ص 273.

رابعا: التعاون والتنسيق الدولي:

ان الانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر اليوم على مختلف دول العالم والتطور الذي عرفته المبادلات المالية والتجارية على الصعيد الدولي ادى إلى التعاون الدولي في مكافحة التهرب الضريبي من خلال الإجراءات التالية:

– عقد الاتفاقيات الخاصة بتبادل المعلومات الضريبية وخاصة التي تتعلق بالحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك وذلك تسهيلا لتحصيل الضرائب المستحقة وفرض العقوبات.

– الحرص على تتبع وفهم المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنيت.[1]

[1] لشلح صافية، مرجع سبق ذكره، ص ص 273،274.

المطلب الثالث: سبل تفعيل آليات الرقابة الجبائية.

أولا: تفعيل الدور الرقابي للدولة.

فان تفعيل اليات الرقابة الجبائية في الجزائر ومعالجة النقائص المسجلة لن يكون ذا جدوى في ظل انحسار الدور الرقابي للدولة، ولهذا مقتضيات التفعيل يجب ان ترتبط بالمقومات الاساسية التالية:

1- تجسيد قيم المساءلة والتضمينية:

ان قيمتي المساءلة والتضمينية ركيزتان اساسيتان للحكم الجيد والرشيد، فالمساءلة مبنية على حق الشعب لمحاسبة الدولة ووضعها تحت طائلة المسؤولين من حيث كيفية استعمالها لسلطتها ولموارد الشعب وهي تحتاج إلى الشفافية والتنافسية، اما التضمينية فهي كل فرد معني بإدارة الحكم ويريد المشاركة فيها قادرا على فعل ذلك بصورة متساوية عبر الادلاء بصوته، عبر المساهمة بالمشاورات، أو عبر مراقبة هيئات الخدمات العامة المحلية.

2- اعادة بعث القيم الحضارية للمجتمع:

ان انتشار الفساد وانتشار الانحرافات والمنكرات المرتبطة به اصبح من اخطر المظاهر التي تهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي وتعيق مسيرة التحولات الاقتصادية لذلك من الضروري التفكير الايجابي نحو انشاء مؤسسة الحبسة كإحدى المؤسسات الرقابية ضمن المنظومة المؤسسية ككل، ويرى المختصون ان قيام مؤسسات الحسبة يساهم إلى حد كبير في زيادة العوائد الاقتصاد الوطني التي سوف تكون اكبر من تكاليف المتعلقة بتوطين جهازها المؤسسي.

3- تنشيط الدور الرقابي لمجلس المحاسبة:

ان تنشيط الدور الرقابي لمجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية من شانه ان يساهم من خلال مهامه في مراقبة المال العام خاصة جانب النفقات العمومية، وقد يكون من الضروري في الوقت الراهن ان يبسط رقابته على صندوق ضبط الموارد الذي اضحى صمام الامان للحكومة في مواجهة الازمة المالية والاقتصادية العالمية.

4- تفعيل الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية:

بالرغم من الصلاحيات التي تتمتع بها المفتشية العامة للمالية الا انه ينبغي ان تتمتع بالاستقلالية كسلطة مراقبة بعيدا عن وصاية وزير المالية، وان تدعم بالموارد البشرية المؤهلة تماشيا مع متطلبات العمل الرقابي المتزايدة.[1]

[1] ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص 17

ثانيا: متطلبات التفعيل المرتبطة بالرقابة الجبائية.

1- من حيث الهياكل المساعدة لعملية الرقابة الجبائية:

1.1- تفعيل نظام المعلومات الجبائي:

يعتبر نظام المعلومات الجبائي بمثابة العمود الفقري لمصلحة الوعاء والتحصيل، وذلك ان وظيفته تبدء بجمع البيانات وادارتها ومراقبتها وحمايتها واخيرا انتاجها أي ضمان وصولها إلى مستعمليها، بغرض استدراك الاخطاء، والنظر نحو التجارة الالكترونية، حيث يتوجب على الإدارة الجبائية تطوير نظام المعلومات لتحقيق الدقة في تنفيذ العمليات الجبائية والتقليل من تعقد الإجراءات الادارية التي توجد داخل ادارة الضرائب.[1]

2.1- تفعيل نظام الاعلام والاتصال:

ويتم ذلك عن طريق:

- فتح قنوات تعاون واتصال مستمر بين ادارة الضرائب والشركات المختلفة.[2]
- تطوير نظام الاتصال الدولي والتنسيق من خلال تتبع كل افراد فيما يخص التحولات البنكية.

2- من حيث التدابير المتعلقة بإجراءات الرقابة الجبائية:

تتمثل هذه التدابير في:

1.2- من حيث البرمجة:

ينبغي تفعيل إجراءات البرمجة بشكل يسمح بالانتقال من الرقابة العامة إلى الرقابة المعمقة حتى تتكامل مراحل الرقابة، كما يجب ان تتم بصورة آلية برمجة كل المؤسسات التي تتوقف مؤقتا عن النشاط اوتنهي النشاط أو تغير مكان النشاط.

2.2- من حيث الوسائل المادية والبشرية:

يجب ان تدعم مصالح الرقابة الجبائية بالعدد الكافي من الموظفين الذين يتمتعون بشروط الكفاءة والنزاهة والالتزام طبقا لمدونة اخلاقيات المهنة، كما يجب ان تمنح لهم الوسائل المادية والمالية الكافية لتنفيذ مختلف البرامج بعيدا عن ضغط المحيط، وفي هذا السياق لا بد من اتخاذ جملة من الإجراءات بغية التحسين من مردودية اداء ادارة الرقابة الجبائية من خلال تدعيمها بالهياكل القاعدية، مع تأثيثها وتجهيزها بكل المعدات المكتبية الحديثة وتوفير وسائل النقل الضرورية في انجاز المهام الموكلة لأعوان الرقابة خاصة في المناطق البعيدة.[3]

[1] سعيدة دربال، شهيرة بوصبيعة، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[2] قلي اسماء، تفعيل الرقابة الجبائية والتجارية عن طريق الفرق المشتركة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 23.

[3] قلي اسماء، مرجع سبق ذكره، ص 23.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل الأهمية البالغة للرقابة الجبائية على أرض الواقع، نظرا لأهميتها ودورها في الإدارة الجبائية من جهة وللمكلف من جهة اخرى وكذا تحقيق الاهداف المرجوة وبالتالي تحقيق العدالة بين الاهداف المعينة.

وايضا فحص المحاسبة لمعالجة الاخطاء والنقائص المفتعلة من المكلفين بالضريبة، والعمل على تصحيحها، كما اجاز المشرع اشكال الرقابة الجبائية منها ما هو شكلي للتعرف على الاخطاء ومنها ما هو معمق للكشف

عن التهربات الضريبية، وأيضا نظم المشرع الجبائي الإدارة من خلال خلق هياكل وأجهزة سواء مركزيا أو جهويا أو محليا وذلك من أجل حماية العملية وتنظيمها حسب اختصاص كل جهة، كما عدد أيضا مجموعة من القوانين وإجراءات والقرارات من خلال حقوق وضمانات الممنوحة للمكلف وكذا الإدارة لحماية حقوق الطرفين، الغرض منها التأكد من صحة ومصداقية التصريحات والمعلومات المقدمة.



الفصل الثاني:
الإطار النظري
للتحقيق المصوب







تمهيد

إن النظام الجزائري نظام تصريحي، وفقا لهذا فالمكلف بدفع مبلغ الإقتطاعات على أساس تصريحاته، وهذا ما يؤدي ببعض المكلفين إلى عدم التصيح بالمبالغ الحقيقية، ومحاولة التملص أو التهرب من الضريبة بشتى الطرق فالواقع أثبت ذلك، وللحد من هذه الظواهر يأتي دور الرقابة الجبائية والتحقيق المصوب.

وتمنح للإدارة الجبائية حقوقا وصلاحيات تسمح لها بالتحقيق المحاسبي من صحة التصريحات وصدقها وقانونيتها وصولا إلى تصحيح الأخطاء والمخالفات والتجاوزات المرتكبة وتقويمها، غير أن الرقابة على مستوى مصالح الإدارة الجبائية تبقى غير كافية، لهذا تلجأ الإدارة للقيام بتحقيقات أكثر عمقا، حيث تقتصر عملية التحقيق فيه على عدة أنواع من الضرائب والرسوم لمحتوى هذا الفصل في ثلاث مباحث نتناول:

المبحث الأول: ماهية التحقيق المصوب

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتحقيق المصوب

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق المصوب.

المبحث الأول: ماهية التحقيق المصوب:

تتمتع إدارة الضرائب بصلاحيات رقابة تصريحات المكلفين بالضريبة نظرا لكون النظام الجبائي مبني على أساس مبدأ التصريح العفوي، فالإدارة تجري عمليات المراقبة بصفة دورية وقد تؤدي عملية التحقيق إلى عرقلة أعمال المكلفين بالضريبة المهنية أو الشخصية لكن ومن جهة أخرى فإن المحققين يؤدون مهاما جد حساسة وضرورية لا يقابلها أحيانا تفهم من طرف المكلفين ومن هنا نتعرف على مفهوم التحقيق المصوب والأهداف الناتجة عنه إضافة إلى الأعوان المؤهلون.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق المصوب

يمكن تعريف التحقيق المصوب كما ذكر في المادة: 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بما يلي: " يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في المحاسبة لنوع أو لعدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية".

ويتم كذلك التحقيق عندما تشكك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الإتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية.

يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبيات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوي المتعلقة بالتحقيق.

بناءا على ما سبق يمكن القول أن التحقيق المصوب هو عبارة عن إجراء رقابي على ضريبة معينة أو بعض الضرائب لجزء من فترة كاملة لم يمسها التقادم الرباعي ويرتكز هذا الإجراء الرقابي على[1]:

- مراجعة تسوية للتخفيضات المجرات بخصوص الرسم على القيمة المضافة.
- رقابة على مختلف الأعباء المصرح بها.
- رقابة على العجز المكرر المصرح به.
- رقابة على إسترجاع أرصدة الرسم على القيمة المضافة.

[1] لعلاوي محمد جمال، زنات السعيد، التحقيق المصوب كأداة رقابية على أرصدة الرسم على القيمة المضافة القابلة للاسترجاع في النظام الجبائي الجزائري (دراسة تطبيقية)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد 06، 2016، ص 185.

المطلب الثاني: شروط وأهداف التحقيق المصوب

أولا: شروط التحقيق المصوب:

- لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقي بأي حال من الأحوال فحص معمق وتجذب لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.
- لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك سبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وإلتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة(10) أيام إبتداءا من تاريخ إستلام هذا الإشعار.
- لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراءات أن تستغرق مدة التحقيق في غير المكان في الوثائق والدفاتر أكثر من شهرين "02"
- يجب معاينة نهاية عمليات التحقيق في عين المكان عن طريق محضر يسند على المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيرة، وتوضيح الإشارة عند الإنقضاء في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع، وتمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب المادة: 20 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجبائية للإجابة على طلبيات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشرة للأرباح بمفهوم المادة: 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

و يمكن تمديد هذا الأجل بستة (06) أشهر عندما توجه الإدارات الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، وذلك في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

- يملك للمكلف بالضريبة أجل ثلاثين "30"يوما لإرسال ملاحظاته أو قبوله إبتداء من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقويم.
- إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة المحاسبية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى نفس الفترة التي تمت فيها المراقبة ولكن يجب أن تأخذ بعين الإعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوب.

ثانيا: أهداف التحقيق المصوب

يهدف التحقيق المصوب إلى مكافحة الغش والتهرب الضريبي من خلال التدقيق في محاسبة المكلف وكذا مطابقتها لنصوص القانون التجاري من حيث مسكها، ويهدف كذلك إلى معالجة أي خطأ أو إغفال يكون قد وقع فيع أعوان الضرائب على مستوى المفتشيات بإعادة التدقيق في مختلف التصريحات وتعديل الأسس الخاضعة للضريبة سابقا، كما يهدف التحقيق المصوب إلى تمويل الخزينة العمومية[1].

[1] أنظر المادة 20 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديث 2021.

المطلب الثالث: الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيق

حدد قانون الإجراءات الجبائية الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيق وهم: " كل عون تابع للإدارة الجبائية الذي له رتبة مفتش على الأقل له الكفاءة لإجراء تحقيق في التصريحات الجبائية"، ويجب أن يكون المحقق حاملا لبطاقة إنتداب تسلم له من المديرية العامة للضرائب تبين صفته[1].

نستنتج من الشرطين السابقين أن المحقق يجب أن يكون ملم بكل الإجراءات والقوانين الجبائية وكذا يكون متمكنا ودارسا للتقنيات المحاسبية، ومؤديا لليمين وحاملا لبطاقة إنتداب، كما يجب أن تكون رتبته مفتش الضرائب على الأقل، إلا أن التعليمة الأخيرة لتدعيم مكتب التحقيقات الجبائية إشترطت أن يكون المحقق يحمل رتبة مفتش رئيس على الأقل[2].

[1] أنظر المادة 20 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديث 2021.

[2] أنظر تعليمة وزارة المالية، رقم: 447 بتاريخ 2012/01/01.

المبحث الثاني: الاطار القانوني للتحقيق المصوب.

سيتم تناول في هذا المبحث اهم صلاحيات وحقوق الادارة الجبائية من اطر قانونية للرقابة الجبائية التي من خلالها يتسنى لنا التحقق من مدى صحة التصريحات وكذلك التطرق إلى التزامات وضمانات المكلف بغرض معرفة اهم الدفاتر والمستندات التي وجب عليه مسكها وضمانات تثبت له حقوقه قبل البدء في عمل التحقيق الجبائي مع مراعاة اهم القوانين التي وضعها المشرع الجزائري لخلق التوازن والعدالة لعملية التحقيق.

ومن خلال هذا المبحث وهو بعنوان الاطار القانوني للتحقيق الجبائي سيتم التوضيح مايلي في النقاط أو المطالب التالية:

المطلب 01:صلاحيات الادارة الجبائية المكلفة بالتحقيق الجبائي المصوب.

المطلب 02: ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق الجبائي المصوب.

المطلب 03: التزامات المكلف الخاضع للتحقيق الجبائي المصوب.

المطلب الأول: صلاحيات الإدارة الجبائية المكلفة بالتحقيق الجبائي المصوب.

تحتاج الادارة الجبائية إلى سند قانوني يحمي جميع التصرفات التي يمارسها الاعوان، من خلال تأدية واجبهم والى ضمانات تحافظ بموجبها على حقوق المكلف، وتحميه من كل تصرف غير شرعي قد يسلكه الاعوان عند القيام بمهمة التفتيش والتدخل، من التعسف واستعمال العنف أو الضغط أو التهديد، وعليه وضعت الادارة الجبائية. [1] وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

أولا: حق الرقابة:

حيث تراقب الادارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، بحيث يراقب المفتش التصريحات ويطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا كما يمكنه أن يصحح التصريحات،[2] كما يمكنها ان تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع اجورا أو اتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها".

حيث تتمثل سلطة الادارة الضريبية في ممارسة الرقابة في اطار سلطة تنفيذ القانون الضريبي المتضمن مختلف الضرائب والرسوم ويشمل حتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي ملزمة بتسديد الضريبة على الدخل الاجمالي على المرتبات.[3]

ثانيا: الحق في الاطلاع:

الحق في الاطلاع يعني، يجوز لموظفي ادارة الضرائب الاطلاع على سجلات الدفاتر وملفات المكلفة ووثائقه الخاصة، لتتمكن من ربط الضريبة بشكل دقيق واكتشاف ما قد يحدث من مخالفات بهدف التخلص من الضريبة.

ويظهر حاليا هذا الحق من خلال قانون الإجراءات الجبائية المادة 85، والذي ينص على: * يسمح حق الاطلاع لأعوان الادارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات، ومن الادارات والهيئات والمؤسسات التي يمكن لموظفي الادارة الجبائية ان يحصلوا منها على المعلومات المطلوبة نذكر:

- ادارات الدولة والولايات والبلديات، والمؤسسات والهيئات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات، واي سلطة ادارية اخرى.
- مصالح الضمان الاجتماعي.

[1] ونادي رشيد، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص فرع التخطيط، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002، ص 48.

[2] بن عودة آمال، بودرة فاطمة، عسلون خضراء، واقع التحقيق المصوب في ظل النظام المحاسبي المالي، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، الحجم 08، العدد 02، 2013، ص 89.

[3] محمد حمر العين، (محاضرات في مقياس الرقابة الجبائية)، مطبوعة موجهة لطلبة سنة 1ماستر، تخصص محاسبة وجباية، جامعة سطيف 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة، 2020، ص 6.

- السلطة القضائية ومختلف هيئاتها.
- التجار والشركات التجارية.
- المؤسسات والهيئات المالية، مثل البنوك، مؤسسات التامين.....الخ.[1]

ثالثا: الحق في المعاينة أو الزيارة والحجز:

يتمثل هذا الاخير في وجود قرائن تشير إلى وجود ممارسات تدليسيه، رخص القانون تحت بعض الشروط لأعوان الادارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الاقل بالقيام بإجراءات المعاينة في كل الاماكن بهدف البحث ورجع وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم والعناصر المادية التي من شانها ان تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة وهذا ما تضمنته المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية.

هذا الحق لا يمكن ممارسته الا بترخيص وبأمر من رئيس المحكمة المختصة اقليميا أو قاضي يفوضه هذا الأخير.

ويجب طلب الترخيص للسلطة القضائية من طرف مسؤول الادارة الجبائية المؤهل وان يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الادارة، حيث تبرر بها المعاينة وتبين على وجه الخصوص ما يأتي:

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالمعاينة.
- عنوان الاماكن التي سيتم معاينتها.
- اسماء الاعوان المكلفين بإجراء عمليات المعاينة ورتبتهم وصفاتهم.[2]

رابعا: حق استدراك الاخطاء(الاسترداد):

الاجل القانوني لاستدراك الاخطاء المرتكبة من قبل الادارة الجبائية عدد بأربعة سنوات الاخيرة، حيث يعرف هذا الحق على انه الحق الممارس من قبل الادارة الجبائية من أجل تصحيح حالات النسيان أو نقائص أو الاغفالات في التصريحات الجبائية المكتتبة، وانقضاء هذا الاجل لا يعد عائق امام اعوان الادارة الجبائية لممارسة حق الرقابة بسبب تقادم الفترات، لكنها تمتد إلى العمليات التي لها اثر على نتائج فترة لاحقة غير مغطاة بهذا الحق.[3]

[1] سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، ص ص 83،84.

[2] خليفة اسعيد، الرقابة الجبائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 85،86.

[3] سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، ص 85،86.

المطلب الثاني: ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق الجبائي المصوب

يتمتع المكلفين بالضريبة بمجمل الحقوق والضمانات، عليهم أن يراعوا الواجبات التي يضعها القانون على عاتقهم ولا سيما إكتتاب التصريحات في الآجال المحددة قانونا، وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

أولا: ارسال اشعار بالتحقيق:

لا يمكن إجراء أي تحقيق دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقا قبل الشروع في عملية التحقيق وذلك بإرسال إشعار بالتحقيق، يرفق بميثاق المكلفين بالضريبة، والذي يحتوي على جميع حقوقه وواجباته على أن تمنح له مدة التحضير تقدر ب(10) أيام بالنسبة للتحقيق المحاسي أو التحقيق المصوب، و15 يوم بالنسبة للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية إبتداءا من تاريخ إستلام الإشعار. [1]

ثانيا: حق الاستعانة بمستشار:

للمكلف بالضريبة الحق بالإستعانة بمستشار من إختياره، وذلك لمتابعة سير عملية التحقيق ومناقشة التعديلات والإقتراحات التي تقوم بها إدارة الضرائب، ويعلم بهذا مع بداية عمليات التحقيق عند إرسال الإشعار بإعادة التقويم.

وقد يكون المستشار خبير محاسبي، محامي أو مراجع من اختياره، ويؤدي عدم الاستعانة بوكيل تحت طائلة بطلان الإجراءات. والغرض من هذه الاستعانة من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو الرد عليه.[2]

ثالثا: عدم تجديد التحقيق:

عندما تنتهي الادارة الجبائية من اجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة أو التحقيق في المحاسبة خاص بفترة ما، وبالنسبة للضرائب والرسوم المعنية، لا يجوز لها بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد، خاص بنفس الفترة ونفس الضريبة.[3]

رابعا: تحديد مدة التحقيق بعين المكان:

لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراءات ان يتعدى مدة التحقيق بعين المكان في التصريحات والوثائق المحاسبية اجالا محددة، هذه الاخيرة محددة وفقا لرقم الاعمال المحقق سنويا وحسب طبيعة نشاط المؤسسة. هذه الآجال هي[4]:

- ثلاثة أشهر (03) فيما يخص:

– مؤسسة تأدية الخدمات إذا كان رقم الأعمال السنوي المصرح به لا يتعدى 1.000.000 لكل سنة مالية محقق فيها.

[1] بن اعمارة منصور، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2] المادة 320 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، ص 71.

[3] بن اعمارة منصور، الضريبة على ارباح الشركات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 103.

[4] عباس عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 46، 47.

- كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها يتجاوز 2.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها.

ستة أشهر(06) فيما يخص:

المؤسسات المذكورة أعلاه على الترتيب، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 5.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها بالنسبة للأولى و10.000.000 دج لكل سنة مالية محق فيعا بالنسبة للثانية.

يجب أن لا تتعدى مدة التحقيق بعين المكان وفي جميع الحالات الأخرى تسعة(09)أشهر.

أما في حالة التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية لا يمكن أن تمتد فترة التحقيق فوق سنة من تاريخ إستلام الإشعار بالتحقيق إلا في حالة إكتشاف طرق ومناورات تدليسية مثبتة قانونا أو تقديم معلومات خاطئة وغير كاملة أو عدم استجابة المكلف لطلبات التوضيح والتبرير.

خامسا: معرفة نتائج التحقيق:

سيتوجب على المحقق اشعار المكلف بالضريبة بنتائج المراقبة ولو في حالة انعدام أي تقويم ويجب ان يكون الاشعار بالتقويم مفصلا بقدر كاف ومحلل بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة بقديم ملاحظاته أو الافصاح عن قبوله لها هذا يعرف بالتصحيح الحضوري اما التصحيح التلقائي، فالإدارة تلجا إلى هذا الاخير من خلال قواعد فرض الضريبة في الحالات التالية[1] :

- رفض المكلف بالضريبة لعمليات المراقبة الجبائية، التحقيقات والمعاينة.
- أو عندما لا يصرح في الآجال المحدد قانونا بالمداخيل الاجتماعي الصناعي، التجاري، وغير التجاري، والتصريحات بالضرائب.

سادسا: حق الرد:

يتمتع المكلف بالضريبة باجل اربعين (40) يوما ليرسل بملاحظاته أو قبوله، ويجب على العون المحقق ان يعطي كل التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ، اذا طلب هذا الاخير ذلك.

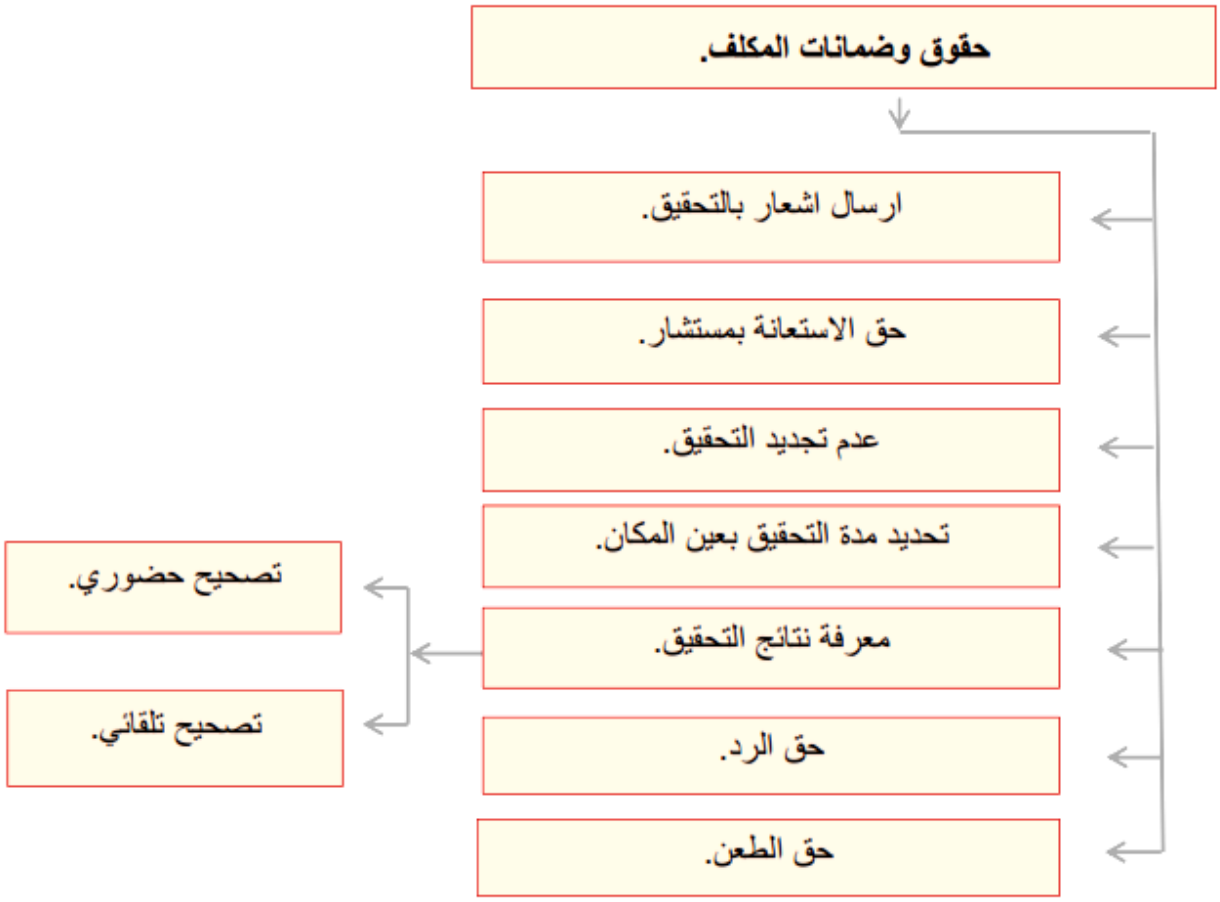
سابعا: حق الطعن:

تعتبر اخر مرحلة وهي اهم حق ممنوح للمكلف الذي من خلاله يتم تسوية الوضعية واستدراك الاخطاء وتصحيحها، كما تجدر الاشارة ان طرق الطعن الموضوعة تحت تصرف المكلف بالضريبة عدة انواع منها ما هو اداري، ومنها ما هو نزاعي واخر ولائي كل نوع حسب موضوع الطعن المكلف المعني بالضريبة.[2] والشكل التالي يبين ضمانات المكلف الخاضع للتحقيق الجبائي:

[1] بن اعمارة منصور، مرجع سبق ذكره، ص ص 26، 28.

[2] عباس عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص 50- 53.

الشكل رقم (02- 1): يمثل حقوق وضمانات المكلف بالضريبة الخاضع لعملية التحقيق الجبائي.

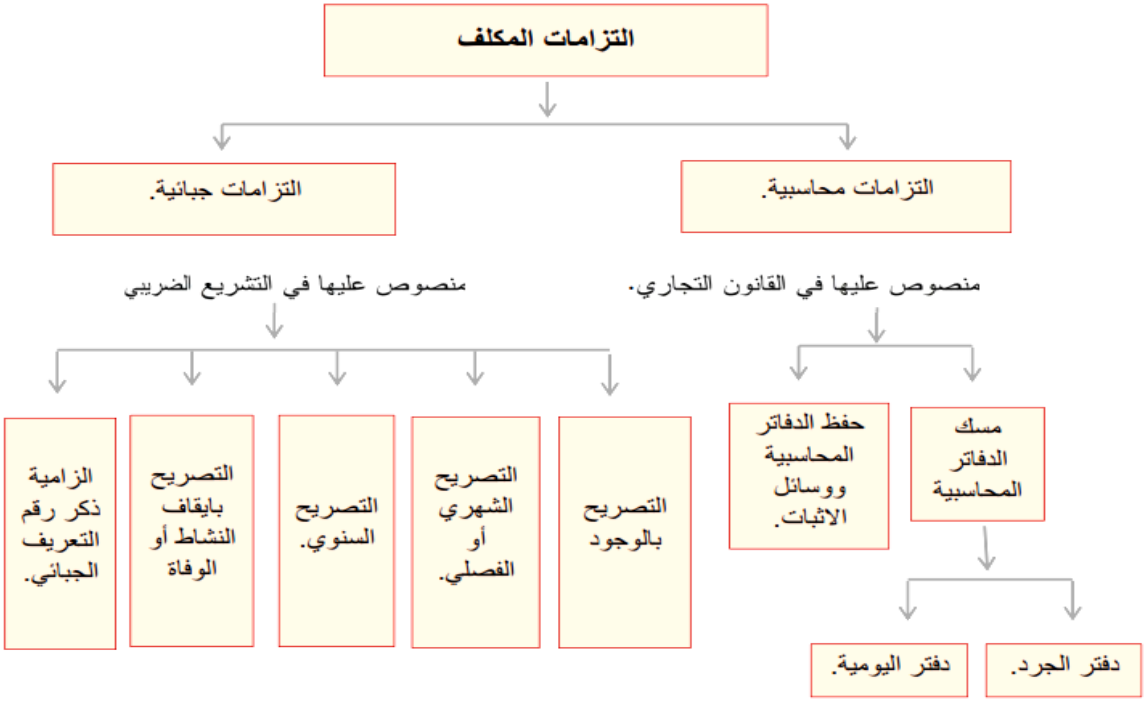


المصدر: من اعداد الطالبتان بالاعتماد على عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين ميلة، 2012، ص 52-54

المطلب الثالث: التزامات المكلف بالضريبي الخاضع للتحقيق الجبائي المصوب.

لقد فرض القانون الجبائي التزامات محاسبية والتزامات أو واجبات جبائية، كما هو موضح في الشكل الموالي.الشكل التالي يوضح هذه الالتزامات كما يلي:

الشكل رقم (02- 2): يمثل إلتزمات المكلف بالضريبة.



المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على: عباس عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص38- 42.

أولا: الالتزامات المحاسبية.

فالنظام المحاسبي المالي" **S. C. F**" وضح أهم السجلات والدفاتر والمستندات المحاسبية التي تضبط وتثبت صحة العملية المحاسبية، اضافة إلى القانون التجاري الذي الزم المكلف بهذه الدفاتر وكل ذلك من أجل تسهيل عملية التحقيق وكذلك كيفية الحفاظ على هذه الدفاتر.

1- مسك الدفاتر المحاسبية:

في هذه المرحلة يتم مسك دفتر اليومية الذي هو عبارة عن دفتر يومي يتم فيه تسجيل العملية بتاريخ حدوثها مع تبرير تلك العملية وله جانبين، كما تسجل فيه كل العمليات والتدفقات داخل وخارج المؤسسة كما هو دفتر مختوم من قبل القاضي التجاري، حيث ان كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر، ملزم بمسك دفتر اليومية.[1] وكذا دفتر الجرد حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر، القيام بكل سنة بعملية الجرد ويتم تسجيلها في دفتر الجرد".[2]

[1] المادة 09 من القانون التجاري الجزائري، 2007، ص 4.

[2] المادة 10 من القانون التجاري الجزائري،2007، ص 4.

وذلك يعني انه على كل تاجر مسك دفتر الجرد لموجودات ومطلوبات المؤسسة واصولها وخصومها، كما ان هذا الدفتر يقفل قبل 31 ديسمبر من كل سنة إضافة على المكلف مسك دفاتر اخرى كدفاتر الاجور، الفواتير...الخ.

2- حفظ الدفاتر المحاسبية ووسائل الاثبات:

حسب المادة 12 من القانون التجاري فانه: " يجب ان تحفظ الدفاتر والمستندات لمدة 10 سنوات، كما يجب ان تحفظ المرسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة." [1]

حسب هذه المادة فالمكلف ملزم بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والوثائق المحاسبية والثبوتية، كما ان هذه الوثائق يمارس عليها الحق في الرقابة والاطلاع.

ثانيا: الالتزامات الجبائية " الواجبات ":

فالمكلف ملزم بالتصريحات الجبائية ذلك لكون النظام الجبائي المعمول به مبني على اساس التصريحات، وتتمثل هذه التصريحات في:

التصريح بالوجود، والتصريح الشهري أو الفصلي، والتصريح السنوي، التصريح بحالة وفاة أو الايقاف[2] على نشاط والزامية تقديم أو ذكر التعريف الاحصائي وفي ما يلي توضيح ذلك.

1- التصريح بالوجود:

يلزم كل مكلف جديد خاضع للضريبة أن يقدم خلال (30) يوم الأولى لبداية نشاطه تصريحا بالوجود إلى مفتشية الضرائب التابع لها إقليميا، عن طريق وثيقة تسمى G08 (ملحق 01) يحدد فيها إسم ولقب وعنوان المكلف بالضريبة بإضافة إلى المعلومات الضرورية لطبيعة نشاط المقر الرئيسي للمحل.[3]

2- التصريح الشهري:

الزم القانون الجبائي المكلف بالضريبة التصريح برقم اعماله خلال كل شهر لدى قباضة الضرائب التابع لها مقر مؤسسة، قبل العشرين من الشهر الموالي عن طريق سلسلة G50 (ملحق02) والتي تحتوي مختلف أنواع الضرائب والرسوم التي تخضع لها المؤسسة.[4]

3- التصريح السنوي:

يلزم كل مكلف بالضريبة ان يقدم للإدارة الجبائية المختصة تصريح سنوي للنتائج المتحصل عليها، وذلك قبل 30 افريل من كل سنة لنتائج السنة المالية السابقة، حيث يحتوي هذا التصريح على مختلف العناصر التي تسمح بتحديد دخل المكلف بالضريبة.

[1] المادة 12 من القانون التجاري الجزائري، 2007، ص5.

[2] المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، ص 43.

[3] المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، ص 43.

[4] بسمة بلور، سارة بجبوح، دور الرقابة الجبائية في كشف الغش الضريبي، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2014، ص 51.

4- التصريح بإيقاف النشاط أو الوفاة:

في حالة التخلي أو التوقف عن النشاط الممارس، يتعين على المكلفين بالضريبة التصريح بذلك لدى مفتشية الضرائب المختصة في أجل مدته (10) ايام إبتداءا من تاريخ التخلي عن النشاط، اما في حالة وفاة المكلف بالضريبة أو المستغل، فان ذوي الفقيد يتعين عليهم تقديم المعلومات الالزامية في أجل 6 اشهر من تاريخ الوفاة والمتمثلة في مداخيله العامة والخاصة.[1]

5- الزامية ذكر رقم التعريف الجبائي في التصريحات الجبائية:

يتعين على المكلفين بالضريبة لنشاط صناعي أو تجاري أو مهني أو حرفي ذكر رقم تعريفهم الجبائي في كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم، بهدف محاربة الغش الضريبي.[2]

[1] عباس عبد الرزاق مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2] بسمة بلور، سارة بجبوح، مرجع سبق ذكره، ص 52.

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق المصوب

بعد سحب المحققين لملفات المكلفين يقومون بدراستها قبل البدء في الأعمال الميدانية، ويكون الهدف من هذه الدراسة البحث عن العناصر المساهمة في تنفيذ التحقيق، وما هو يمهد للدراسة الميدانية ومعرفة النقاط التي تستوجب التركيز عليها، ودراسة الوثائق المحاسبية دراسة معمقة، ومنه إعطاء تقييم عام حول المحاسبة الممسوكة.

المطلب الأول: الإجراءات الأولية للمحققين قبل الإتصال بالمكلفين

تعتبر هذه الإجراءات أو الأعمال الأولية قبل افتصال بالمكلف دليل للمحقق أو وسيلة لمعرفة الشخصية الجبائية له، وتعطيه صورة شاملة عنه، فمن خلال الإطلاع على الملف الجبائي الذي هو إجباري على كل مكلف بالضريبة، والمحتوي على مختلف تصريحاته السنوية لكل أنواع الضرائب الخاضع لها، والذي يفتح في مقر نشاطه بإسم المؤسسة، وكذا الملف الشخصي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي للمكلف، ويفتح في الإدارة الجبائية التابعة لمقره، ومن خلال هذه المعلومات يقوم المحقق بالأعمال الأولية من خلال لفروع الموالية.

أولا: مراقبة التصريحات:

يقوم المحقق بمراقبة مختلف التصريحات الشهرية أو الثلاثية أو السنوية الخاصة بالرسم على رقم الأعمال، بتلخيص كشوف رقم الأعمال المصرح به والمتعلق بمدة التحقيق لجميع أنواع الضرائب والرسوم من خلال الوثيقة D29 كما هو مبين في (الملحق 04) والتي تحتوي:

- رقم الأعمال.
- رقم الأعمال الإجمالي للسنة المصرح به.
- رقم الأعمال المعفى للشهر والسنة.
- رقم الأعمال الخاضع الشهر والسنة
- الرسم على النشاط المهني الشهري والسنوي
- الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال.
- رسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال الواجب الدفع
- كيفية التسديد أو التقسيط.
- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور

ثانيا: كشف مقارنة الحسابات الختامية:

يسمح هذا البيان بمقارنة ومتابعة الحسابات المختلفة المشكلة للميزانية من أحول والخضوع كما هو مبين في " الملحق(05)" حيث يقوم المحقق بتسجيل المعلومات المحتواه في الميزانية المصرح بها سنوي لمدة سنتين المراد التحقيق فيها تضاف إليها سنة أخرى قبل ألأولى لمدة التحقيق وتأخذ كسنة مرجعية أو سنة أساس لتقارن المعلومات الحسابية المدونة فيها بمعلومات حسابات سنوات التحقيق، حيث أن هذا البيان يعطي نظرة مسبقة حول وضعية المؤسسة والتنبؤ بالحالة التي هي عليها أو عليها أو التي يجب أن تكون عليه.[1]

[1] – Guide de vérification de comptabilité DGI, Algérie, 2001, P 31.

ثالثا: كشف المحاسبة:

يعد هذا الكشف إنطلاقا من جدول النتائج المحاسبية لسنتي التحقيق فيها، ويضم لوائح حسابات النتائج، ويظهر هذا الكشف لكل دورة محاسبية محقق كما هو مبين في "الملحق رقم 06" ما يلي:[1]

- رقم الأعمال المصرح به.
- الهامش الإجمالي ونسبته.
- القيمة المضافة نسبتها.
- نتيجة الإستغلال.
- نسبة هامش الربح.

ويسمح هذا الكشف من متابعة رقم العمال والأعباء ومعدلات الربح الإجمالي والقيمة المضافة وكذا الربح الصافي لكل دورة محاسبية.

[1] – Ibid, P 31.

المطلب الثاني: الأعمال الميدانية لعملية التحقيق المحلي

بعد الإنتهاء من الأعمال التمهيدية خاصة دراسة الملف الجبائي ينتقل المحققون إلى الأعمال الميدانية للتحقيق المصوب بالقيام بالإجراءات التالية:

أولا: الإشعار بالتحقيق:

ينص قانون الإجراءات الجبائية على أنه لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق في المسابقة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا عن طريق إرسال أو تبليغ إشعار بالتحقيق كما هو مبين في الملحق 03 مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ إستلام هذا الإشعار.

يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين، وكذا تاريخ وساعة أو تدخل والفترة التي تم التحقيق فيها والحقوق، والضرائب والرسوم، والأتاوى المعينة، وكذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها وأن يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراءات أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من إختياره أثناء إجراء عملية الرقابة، فالمحقق ملزم بإعلام المكلف المعني بالتحقيق عن بداية التحقيق والتدخل الميداني قبل الشروع في التحقيق ويكون ذلك بواسطة رسالة مسجلة مع وصل إستلام أو يقوم المحقق بتسليم الإشعار شخصيا إلى المكلف نفسه مع إمضائه على الإستلام والغاية من هذا الإشعار هو أن يتهيأ المكلف بعملية التحقيق بتحضير الوثائق المحاسبية اللازمة، وهذا في مدة محددة بعشرة أيان من تاريخ إستلام الإشعار، ويرفق هذا الإشعار بميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية حتى يعرف المكلف حقوقه التي يضمنها له هذا الإشعار بميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية حتى يعرف المكلف حقوقه التي يضمنها له المشرع الجبائي وواجباته الملزم بها لإستلام هذا الإشعار وكذلك محتوى الإشعار.

فالمؤهلون بإستلامه هم المكلفون بالضريبة أنفسهم إذ تعلق المر بالشركة أو المؤسسة، ويعتبر الإشعار قانوني عند رفض المكلف بالضريبة إستلام الإشعار من قبل موزع البريد أو تغيير عنوانه ون أن يعلم إدارة الضرائب التابعة لها بذلك، ويعتبر الإشعار غير قانوني إذ سلم الإشعار لشخص غير مؤهل قانونا ينوب عن المكلف بالريبة في الإستلام أو رجوع الإشعار إلى مصالح الضرائب نتيجة خطأ في العنوان أو إرساله إلى العنوان القديم مع علم الإدارة بتغيير عنوان المكلف[1].

ثانيا: التدخل بعين المكان:

عند إنتهاء المدة القانونية المحددة بعشرة (10) أيام من إستلام المكلف لإشعار بالتحقيق كما هو مبين في الملحق 03 ينتقل المحققون إلى عين المكان لمباشرة أعمالهم الميدانية، ويمكن لهم كذلك التدخل

[1] عبد الرزاق بطورة، الغش والرقابة الجبائية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات العليا في المالية، تخصص جبائية، المعهد الوطني للمالية، القليعة، 1998، ص 102.

المفاجئ في حالة الشعور بأن المكلف يمكن أن يلجأ إلى الطرق التدليسية في الحالات العادية يكون التدخل في مقر المنشأة أو الشراكة في اليوم والساعة المبينة في الإشعار، حيث يلتقي المحققون مع مسؤولي الشركة أو المكلف بالضريبة كخطوة أولى لخلق جو من التفاهم والثقة كما هو يقوم المحققون بمعاينة الأماكن التي يزاول فيها نشاطه ويكون تدخلهم من أجل الإتصال مع المكلف بالضريبة، حيث يعتبر الإتصال الأولي بين المحققين والمكلف بالضريبة ذو اهمية بالغة، حيث يجب أن يتميز بإحترام المتبادل بين الطرفين، وان يكون الحديث حول المشاكل والعراقيل التي تواجه المكلف من الناحية التسييرية ووضعيته المالية والمادية، ومن خلال ذلك يتأكد المحققون من إمكانية توفر الظروف الضرورية للقيام بعملية التحقيق المصوب في عين المكان، أما في حالة غياب الشروط الملائمة لذلك يقوم المكلف بطلب منه إجراء التحقيق المصوب على مستوى الإدارة الجبائية.

أثناء عملية المعاينة بعين المكان يقوم المحقق بزيارة ورشة المؤسسة، والقيام بعملية تجريبية للمنتوج الذي تنتجه أو الذي تقدمه كخدمة، ويسمح هذا لتزويد المحققون بمعلومات جد مهمة يستفيدون منها للتأكد من صحة تصريحات المكلف بالضريبة خاصة بما يتعلق بمستلزمات إنتاج الوحدة الواحدة من المنتوج من مواد أولية وساعات العمل أو يد عاملة، وهذا يعطي صورة واضحة عن الطاقة الإنتاجية لهذه المؤسسة والتجهيزات المكتسبة وكذا التكنولوجية المستعملة.[1]

[1] مرجع سابق، ص 102.

المطلب الثالث: الفحص المحاسبي وتبليغ المكلف

أولا الفحص المحاسبي:

يعتبر هذا الفحص المحاسبي من أهم الأعمال التي يقوم بها المحققين والتي لها أهمية خاصة من طرفهم وذلك من خلال فحص المحاسبة من حيث الشكل والمضمون والموضح كما يلي:

1- فحص المحاسبة من حيث الشكل:

إن الرقابة الشكلية للمحاسبة تتمثل في المعاينة المادية للوثائق الموضوعية للرقبة، أي للتأكد من صحة وجود الدفاتر المحاسبية الإجبارية.

بما أن المحاسبة هي الترجمة الصادقة لوضعية المؤسسة فإنها لا تكون منظمة شكى إلا إذا كانت تحزم المعايير التالية[1]:

- **محاسبة تامة ومنتظمة:** تعتبر المحاسبة منتظمة إذا كانت ممسوكة حسب القواعد والإجراءات المنصوص عليها قانونا، أن توفر كل الدفاتر المنصوص عليها في القانون التجاري في مواده من 09 إلى 12 المتمثلة في دفتر اليومية ودفتر الجرد، وكذا احترام مبادئ النظام الداخلي المالي (SCF).
- يجب أن تكون المحاسبة مفصلة ويسمح بتسجيل ورقابة العمليات المنجزة من قبل المؤسسة.
- كل كتابة للمحاسبة ترفق بوثائق إثباتية مؤرخة وممضي عليها من طرف المسؤول عن العملية.
- يجب أن تملك بالعملية الوطنية "دج" مع احترام مبدأ المحاسبة المزدوجة.
- **محاسبة صادقة:** المقصود بهذا المفهوم أن القيم المحاسبية المسجلة في مختلف الوثائق المحاسبية قد تم تقييمه بطريقة صحيحة، فالعون يتحقق إذا كانت مجاميع الأرصدة وعمليات الترحيل صحيحة، وكذا من صحة المعلومات الملخصة والمكتوبة في الدفتر العام ودفتر اليومية بالمقارنة مع ميزان الجرد الدفاتر المساعدة، واليوميات المساعدة كيومية المشتريات المبيعات الميزانية العامة.
- **محاسبة مقنعة:** على المحقق التأكد من صدق محاسبة المكلف ويكون من كل العمليات والقيود المسجلة لها الإثباتات والوثائق مع طبيعة العملية المنجزة.
- بيع أو تقديم خدمات يقابلها وجود فاتورة بيع أو تقديم خدمة يحررها المكلف.
- شراء أو مصاريف وأعباء يقابلها وجود فاتورة أصلية، وثائق الصندوق، الإتصالات، دفتر الأجور، الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالبضائع والمنتوجات والتي تحمل التفاصيل الخاصة بها وسعر التكلفة.

2- فحص المحاسبة من ناحية المضمون:

بعد الإنتهاء من فحص المحاسبة من حيث الشكل ينتقل المحقق إلى فحص المحاسبة من حيث المضمون أو المحتوى وينقسم مضمون المحاسبة إلى الأقسام التالية:

1.2- فحص حسابات الميزانية العامة:

[1] Ali tazdait,matrise du système comptable financier, ler edition algerie ,2009, p: 58.

الميزانية هي عبارة عن كشف أو بيان بالوضع المالي للوحدة الإقتصادية في فترة زمنية معينة وهذا البيان يضم جانبين الأول يسمى الأصول والثاني يسمى الخصوم[1].

1.1.2- أصول الميزانية:

وهي مجموعة الإستخدامات أو الممتلكات التي تعتبر ملكا دائما أو مؤقتا للمؤسسة ففي هذا الجانب الميزانية يتبين لنا مختلف المجالات التي إستعملت فيها المؤسسة أموالها وتتمثل في الإستثمارات، المخزونات، الحقوق أو الذمم

أ)- الإستثمارات وهي تتجسد في حسابات الصنف (02) مثل المصاريف الإعدادية، القيم المعنوية، الإستثمارات قيد التنفيذ، الإهتلاك.... إلخ وعلى العون المحقق التأكد من:

- الوجود الفعلي والمادي للإستثمارات عن طريق فحص بطاقات تقييم هذه الإستثمارات
- التأكد من أن هذه الإستثمارات عن طريق بطاقات تقييم هذه افستثمارات.
- التأكد من أن هذه الإستثمارات ملك للمؤسسة عن طريق فحص الوثائق الإثباتية لإكتتاب أو إنشاء العقارات.
- مراقبة معدات الإهتلاك ومدى قانونيتها أي مدى تطابقها مع المعدلات المحددة من طرف القانون الجبائي.

ب)- المخزونات: تتمثل في حسابات الصنف (03) مثل البضائع والموارد الأولية ومشتريات البضائع... إلخ ومن بين العمليات التي يقوم بها المراقب للتحقيق عن عناصر المخزون وهي:

- التأكد أن المبالغ المسجلة في الدفاتر المحاسبية تتطابق مع المبالغ المسجلة في الفواتير.
- فحص ما إذا كانت التسجيلات المحاسبية الموجودة في دفاتر الموردين والزبائن تتطابق مع دفاتر المؤسسة والزبائن تتطابق مع دفاتر المؤسسة.
- التأكد من تحقق المعادلة مخزون أول مدى + مشتريات = مخزون آخر المدة + مبيعات ومتطابقتها مع مخزون يوم الدخل.

ج)- الحقوق والذمم: تتمثل في حسابات الصنف 05 مثل الصندوق البنك والتنسيقات... إلخ فيقوم المحقق بالتحقيق والتأكد من هذه الحسابات مثل مقارنة الرصيد المستخرج من الحسابات البنكية والبريدية لدى المؤسسة مع نظيره المعلن من طرف البنك أو البريد، متابعة جميع التبليغات مع طلب تبريرها، خاصة إذا كانت نقدا، وكذا مراجعة الصندوق ومجموع المقبوضات نقدا يوما بيوم، والتأكد من أن رصيد الصندوق موجب.

[1] Ibid, p: 58.

2.1.2- خصوم الميزانية:

وهي مجموع مصادر الأموال المحضرة والموضوعة تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة أو مؤقتة، تستخدم من أجل تمويل نشاط المؤسسة، ويتكون حساب الخصوم من صنفين هامين:

أ)- الأموال الخاصة: وتتضمن وسائل التمويل الموضوعة تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة من قبل المالك أو المالكين، وتتجسد في عدة حسابات من بينها، رأس المال، الإحتياطات، النتائج قيد التحصص، مؤونة الخسائر والأعباء...إلخ فالمحقق يتأكد من:

- الزيادات والتخفيضات الطارئة على رأس المال محققة بصفة قانونية.
- الإحتياطات والمؤونات التي أصبحت دون هدف أعيد إدماجها من حساب الأرباح لتخضع فيما بعد للضريبة.
- العمل على كشف المؤونات غير المبررة والتي تستغلها المؤسسة لتضخيم التكاليف.

ب)- الديون: وهي مجمل إلتزامات المؤسسة الناجمة عن علاقاتها مع الغير حيث أن المحقق يعمل على التأكد بأن هذه المبالغ المقيدة في هذا الحساب مطابقة للحقيقة مثل:

- التحقق من كمصادرها مهما كان نوعه، فيجب تبريرها بعقد موثق لدين يبين قيمته ومدته إلا في الديون من طرف الأقارب من الدرجة الأولى يمكن إثباته بعقد عرفي.
- التحقق من مصدرها مهما كان نوعه، فيجب تبريرها بعقد موثق لدين يبين قيمته وومدته إلا في الديون من طرف الأقارب من الدرجة الأولى يمكن إثباته بعقد عرفي.
- التأكد من أن القروض الممنوحة للمؤسسة ليست وهمية، وهذا بمطابقة هذه الحسابات بالفواتير والكشوفات.

2.2- فحص حسابات التسيير والنتائج:

- بعد إنتهاء المراقب من التحقق والتأكد من حسابات الميزانية فإنه ينتقل إلى مراقبة والتأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في حسابات التسيير والنتائج والإستغلال" مجموع الأعباء التي تتحملها المؤسسة، في المقابل تحصل على إيرادات تكون نتيجة العمليات التي تقوم بها ويمكن إيجاد أهمها في:[1]

1.2.2- حساب التكاليف:

وتتمثل في جميع النفقات التي تتطلبها طبيعة نشاط المؤسسة بهدف إنجاز مهامها لذا فالمحقق الجبائي يقوم بفحص مختلف هذه الحسابات ومن بينها:

- حساب البضائع المستهلكة وهذا بهدف تحديد القيمة للكمية المستهلكة.
- حساب نفقات المستخدمين للتأكد من أن كل المبالغ المدفوعة هي فعلا لأشخاص عاملين بالمؤسسة.

[1] Mourad belkacem.op cit.p:45

– حساب النفقات المالية للتحقق من أن الفوائد المسددة من طرف المؤسسة هي ناجمة فعلا عن القروض المقدمة لها من طرف المؤسسات المالية.

2.2.2– حسابات الإيرادات:

وتشتمل كل المبالغ المستلمة أو التي تستلم كمقابل للمنتجات والعمال التي تقدمها المؤسسة إلى الغير بحكم نشاطها، بالإضافة إلى الإيرادات المستلمة دون مقابل، وكذلك إنتاج المؤسسة لذاتها فالمحقق يقوم بفحص مختلف هذه الحسابات مثل:

– حساب مبيعات البضاعة وافنتاج المباع بمراقبة الوثائق وفواتير البيع، المخزون المتبقي وكذا التسديد من طرف الزبون.

– حساب الخدمات المقدمة وهذا بمراقبة الخدمة والثمن المقبوض لإجراء المقارنة بينهما.

حسابات النتائج: يتم من خلال هذا الحساب معرفة القيمة المضافة وهامش الربح، وتبين كيفية حسابها والتي تسمح للمحقق من تكوين نظرة عامة حول وضعية المؤسسة وظروف تسييرها.

ثانيا: تبليغ نتائج التحقيق المصوب:

بعد مراجعة الدفاتر المحاسبية شكلا ومضمونا، يمكن للمحقق إستخلاص نتيجة رفض أو قبول المحاسبة، وفي كلتا الحالتين فإنه ملزم بإرسال نسخة أو تسليمها من هذه النتائج إلى المكلف بالضريبة مبينا له فيها التجاوزات الضريبية المكثفة والطرق المعتمدة في إعادة تأسيسها.

1– تقييم المحاسبة:

و يتم التقييم من خلال قبول المحاسبة أو رفضها

1.1– قبول المحاسبة:

يرجع قبول المحاسبة عندما تكون: [1]

– المحاسبة منتظمة من حيث الشكل، وهذا راجع إلى أن الدفاتر المحاسبية مطابقة لنصوص القانون التجاري ومبادئ النظام المحاسبي المالي.

– المحاسبة المقنعة أي أنها مثبتة كونها مدعمة بكل الوثائق ومستندات الإثبات والدفاتر المساعدة" قوانين مذكرات..... الخ".

– المحاسبة صادقة كون الإغفالات والإهمالات المسجلة تكون طفيفة وغير خطرة

– إن قبو المحاسبة من قبل العون المحقق يمكن أن يصنف إلى:

– قبول صريح: أي أنه مقنع بدرجة كبيرة وبالتالي فالمحقق ملزم بإشعار المكلف بالضريبة بنتائج التحقيق، وهذا دون إجراء أية تعديلات عن طريق إشعار بغياب التعديل.

[1] Guide de vérification de comptabilité. op cit, p: 56.

- قبول نسبي: يعني وجود إرتياب من خلال تسجيل بعض التجاوزات والإنحرافات من قبل المكلف، وفي هذه الحالة يقوم المحقق باللجوء إلى إجراءات لتقويم الثنائي والمقصود به أن يكون إتصال بين الخاضع للضريبة والمحقق الجبائي للنقاش وإبداء ملاحظات المكلف بالضريبة حول هذه الإنحرافات المسجلة، حيث يقوم المحقق بإعادة تأسيس رقم الأعمال ويجب عليه إبلاغ المكلف بهذا التعديل وذلك عن طريق الإشعار بالتعديل الأولي، مع منح مدة (30) يوم للرد على هذا التعديل.

2.1- إبعاد المحاسبة:

من خلال عملية التحقيق قد يلخص العون المحقق إلى إبعاد المحاسبة نظرا لكثرة الأخطاء الموجودة فيها ويكون هذا في الحالات التالية:

- عند مخالفة أحكام القانون التجاري ومبادئ النظام المحاسبي المالي من ناحية مسك الدفاتر المحاسبية مثل:
- غياب الدفاتر المحاسبية.
- عدم التأشير وإمضائها من طرف رئيس المحكمة.
- إحتواء هذه الدفاتر على بياض أو وجود حشو في الكتابات.
- تسجيل غير دقيق للحسابات وأرقام الحسابات
- عندما لا يحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب إنعدام الوثائق الإثباتية أو التبريرية.
- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة ومتكررة في عمليات المحاسبة مثل[1]:
- وجود رصيد مدين أو كل فواتير الشراء أو البيع
- ميزانية غي متوازنة.
- عدم التجانس بين الميزانية الإفتتاحية والميزانية الختامية.

و يتم التقييم التلقائي لأسس فرض الضريبة في بعض الحالات منها:

- عند إستحالة عملية الرقابة الجبائية بسبب إعتراض المكلف بالضريبة.
- عند إمتناع المكلف بالضريبة عن الإجابة للطلبات الواردة من المحقق بخصوص التوضيحات والإثباتات الواجبة تقديمها.

[1] أنظر تعليمة المديرية العامة للضرائب رقم 134 المؤرخة في 2000/02/15

2- الإجراءات المتخذة في حالة قبول المحاسبة وعدم قبولها:

1.2- في حالة قبول المحاسبة:

في حالة تقديم الوثائق والمستندات المحاسبية التي نص عليها القانون التجاري وعليه تعتبر هذه الأخيرة مستوفية للشروط القانونية مما يؤدي بمصلحة التحقيق الجبائي إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة: 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

2.2- في حالة عدم قبول المحاسبة:

في حالة غيابا تاما مع عدم تقديمه الوثائق والمستندات المحاسبية المطلوبة أو في حالة عدم إستيفائها للشروط القانونية يتم تحرير محضر لذلك بعد إرسال إعذار للمكلف بالضريبة ومنه تتم تسوية الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة عن طريق التغريم الإجباري حسب نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية والذي ينص على[1]:

المادة 44: يتم التقييم التلقائي لأسس فرض الضريبة على لمدين بها، دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في نصوص أخرى.

1- عندما تستحيل المراقبة أو التحقيق أو حق المعاينة، بسب فعله أو فعل الغير.

2- في حالة عدم مسكه لمحاسبة قانونية أو للسجل الخاص المنصوص عليه في المادتين 66 و69 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الذي يسمح بإثبات رقم الأعمال المصرح به.

3- في حالة عدم إكتتابه كشوف رقم الأعمال المنصوص عليها في المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بعد شهر واحد(1) على الأقل من إعذار المصلحة له عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام بتسوية وضعيته.

4- في حالة عدم التصريح، وعندما يتجاوز الدخل الصافي إجمالي الإعفاء من الضريبة وذلك حسب المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

5- إذا لم يرد على طلبات التوضيح والتبرير التي قدمها المفتش أو المحقق.

6- عندما لا تقدم المحاسبة، إلا في حالة حدوث قوة قاهرة، بعد إنقضاء أجل ثمانية (08) أيام المنصوص عليه في المادة 20-09 من قانون الإجراءات الجبائية

7- في حالة ما إذا تجاوزت النفقات الشخصية الجلية والمداخيل العينية إجمالي الإعفاء من الضريبة ولم يتم التصريح بها أو في حالة ما إذا كان الدخل المصرح به يعد طرح الأعباء المنصوص عليها في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة، يقل عن إجمالي نفس النفقات أو المداخيل غير المصرح بها أو التي تم إخفاؤها والمداخيل العينية.

[1] أنظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديث 2021.

و فيما يخص هؤلاء المكلفين بالضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة، عند غياب عناصر أكيدة تسمح تخصيصهم بدخل أعلى، بمبلغ يساوي مبلغ النفقات أو المداخيل غير المصرح بها أو المغلقة والمداخيل العينية، منقوص من مبلغ المداخيل المعفاة من الضريبة بمقتضى المادة 86 من قانون الضرائب المباشرة

في الحالة المشار إليها في هذه الفقرة، يقوم المفتش قبل إعداد جدول تحصيل الضريبة بتبليغ أساس فرض الضريبة إلى المكلف بالريبة الذي يتمتع بجل عشرين(20) يوما للإدلاء بملاحظاته.

و يحدد أساس فرض الضريبة وفقا للشروط المنصوص عليها في المقطع السابق دون أن يستطيع المكلف بالضريبة الإعتراض على هذا التقدير بتبيان أنه إستعمل رؤوس أموال أو حقق أرباحا برأسمال أو كان يحصل على هبات من الغير بصفة دورية أم لا.

إن النفقات أو المداخيل غير المصرح بها أو المغفلة والمداخيل المشار إليها أعلاه هي تلك الموجودة عند تاريخ معاينتها حتى ولو تمت هذه النفقات على مدى عدة سنوات[1].

[1] مرجع سابق.

خلاصة الفصل

إن التحقيق المصوب يعطي صورة فعلية للمؤسسة من الناحية المالية وتشخيصها الجنائي، ومدى دقة وصدق بنياتها المحاسبة، كما تعطي صورة للمكلف عن مستقبل المؤسسة التي أساسها يعتمد إستراتيجية مستقبلية، هذا مع الدور الهام الذي يلعبه التحقيق المحاسبي في استرجاع الإيرادات لتمويل الخزينة العمومية.

ولتوضيح أكثر دقة للتحقيق المحاسبي وإجراءاته المختلفة من الناحية التطبيقية، تم التطرق إلى دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية تبسة وذلك في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية بمديرية الضرائب لولاية تبسة

تمهيد

بعد التعرض للدراسة النظرية في الفصل الأول والثاني، حيث تم التعرض على الوسيلة التي تنتهجها الإدارة الجبائية للحد من ظواهر الغش والتهرب الضريبي وذلك بالتركيز على الأداة الأهم وهي التحقيق المصوب حيث تم التعرف على مفهوم ومختلف إجراءاته والدور الذي يؤديه للحد من المخالفات والتجاوزات والأخطاء التي يقوم بها المكلفون بالضريبة، كعدم وإظهار النتائج السلبية أو مسك الدفاتر المحاسبة بصيغة غير قانونية، وعلى ضوء هذا سيتم التطرق في الفصل الثالث لدراسة تطبيقية بمديرية الضرائب لولاية تبسة، ومحاولة الإلمام بمختلف ما جاء في الفصلين السابقين من خلال ثلاث مباحث.

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية تبسة.

المبحث الثاني: اجراءات التحقيق المصوب لمكلف بالضريبة

المبحث الثالث: تبليغ نتائج التحقيق النهائي

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية تبسة

تعتبر مديرية الضرائب لولاية تبسة من الهيئات العمومية العليا في الولاية، وهذا من خلال نشاطها في المجال الجبائي في ظل تطبيق مختلف القوانين المنصوص عليها، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم شامل لهذه المديرية من خلال التعريف بها والتطرق إلى هياكلها والمديريات الفرعية التي تتضمنها.

المطلب الأول: التعريف بالمديرية

وهي هيئة عمومية وتمثل السلطة التنفيذية لممارسة مختلف سياساتها الجبائية وفقا لقوانين السارية المفعول والمتمثلة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشر، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون الطابع، قانون التسجيل، قانون الإجراءات الجبائية.

و تشرف مديرية الضرائب لولاية تبسة على مصالح خارجية تتمثل في مفتشيات الضرائب وكذا قباضات الضرائب المنتشرة على مستوى التراب الولائي، وهي موزعة كما يلي:

أولا: بلدية تبسة:

و تضم ستة(06) مفتشيات وأربعة قباضتها

- مفتشية الأمير عبد القادر وقباضتها.
- مفتشية أول نوفمبر 1954 وقباضتها.
- مفتشية بلعربي الصغيرة وقباضتها.
- مفتشية 08 ماي 1945 وقباضتها.
- مفتشية التسجيل والطابع والبطاقية والمواريث.
- مفتشية الضمان.

ثانيا: بلدية الشريعة:

و تضم (02) مفتشتين و(01) قباضة.

- **مفتشية الجرف:** وتشمل نصف إقليم بلدية الشريعة والبلديات (بئر مقدم، الحمامات، العقلة، المزرعة، بجن، سطح قنتيس).
- **مفتشية النهضة:** وتحوي نصف إقليم بلدية الشريعة وبلدية ثليجان.

ثالثا: بلدية بئر العاتر:

و بها (02) مفتشتين و(02) قباضتين:

- **مفتشية هواري بومدين وقباضتها:** وتشمل كل من نصف إقليم بئر العاتر والبلديات(أم علي، صفصاف الوسرة والعقلة المالحة).
- **مفتشية العتيق وقيباضتها:** وتضم نصف إقليم بئر العاتر، بلدية نقرين وبلدية فركان.

رابعا: بلدية الونزة:

- مفتشية 20 أوت 1955: تضم نصف إقليم بلدية الونزة وبلديتي المريج وعين الزرقاء.
- مفتشية 5 جويلية 1962: تشمل باقي إقليم الونزة.

خامسا: بلدية الكويف:

تحوي بلدية الكويف على مفتشية وقباضة وتضم البلديات (الكويف، الماء الأبيض، بكارية، الحويجبات، بولحاف الدير).

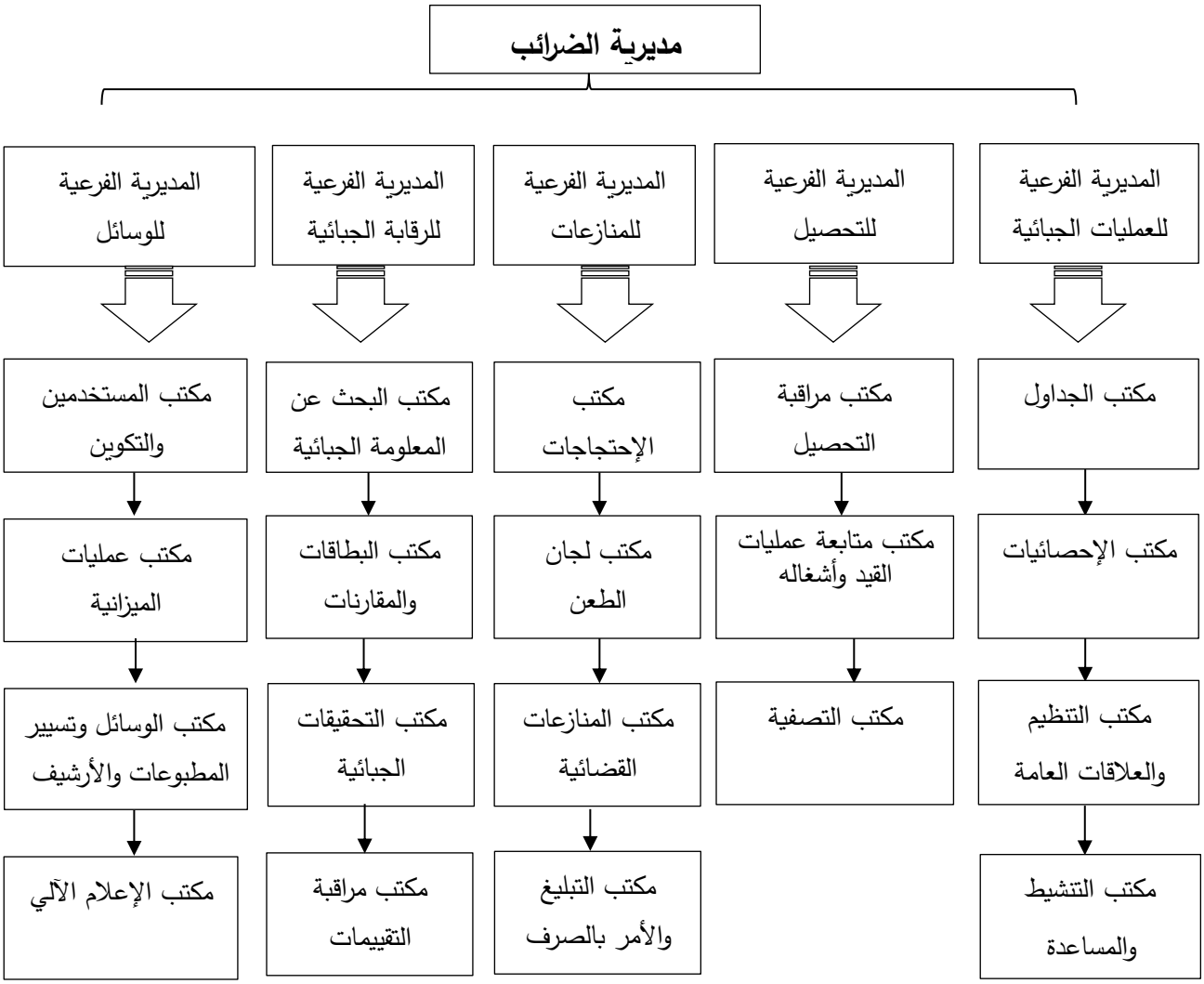
سادسا: بلدية العوينات:

وتوجد بها مفتشية وقباضة تضم إقليم كل من بلدية العوينات، بئر الذهب، مرسط، بوخضرة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بتبسة

تضم المديرية الولائية للضرائب بتبسة كباقي المديريات من خمس مديريات فرعية، وكل مديرية فرعية تضم عدد من المكاتب التابعة لها، كما يظهر في الشكل الموالي:

الشكل رقم (03- 1): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة



المصدر: وثائق من مديرية الضرائب لولاية تبسة.

حيث تتكون المديرية الولائية للضرائب لولاية تبسة كباقي المديريات من خمس مديريات فرعية ، وكل مديرية تشمل مكاتب خاصة بهم، وقد حددت الجريدة الرسمية العدد20 المؤرخة في 20 مارس 2009 الموافق ل2 ربيع الثاني عام 1430 هجري هذه المديريات ومهام مكاتبها والتي يتم التطرق اليها في المطالب التالية:

المطلب الثالث: المديريات الفرعية التي تتضمنها المديرية الولائية

من خلال هذا المطلب يمكن إيجاز المديريات الفرعية والمكاتب التي تضمها ومهام كل منها، وذلك كمايلي:

أولا: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

وتكمن مهامها في تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، وتقوم بأشغال الإصدار، وتتكفل بطلبات إعتماد حصص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها، ومتابعة أنظمة الإعفاء والإمتيازات الجبائية الخاصة.

وتتكون هذه المديرية من أربعة مكاتب وهي كما يلي:

1- مكتب الجداول:

ويتكفل بالجداول العامة والتصديق عليها، وبمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

2- مكتب الإحصائيات:

وتتمثل مهامه في إستلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية، ومركزة المنتجات الإحصائية الخاصة بالوعاء والتحصيل، بالإضافة إلى مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية.

3- مكتب التنظيم والعلاقات العامة:

وتكمن مهامه في إستلام ودراسة طلبات الإعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الإعتمادات، ومتابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والإمتيازية، بالإضافة إلى نشر المعلومة الجبائية وإستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

4- مكتب التنشيط والمساعدة:

ويقوم بالإتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، وتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وإنسجامها، بالإضافة إلى متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

ثانيا: المديرية الفرعية للتحصيل:

وتظم هذه المديرية الفرعية (03) مكاتب:

1- مكتب مراقبة التحصيل:

وتتمثل مهامه في المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية وعند إرجاع فائض المدفوعات كما أنه يقوم بإعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية، بالإضافة إلى دفع نشاطات التحصيل .

2- متابعة عمليات القيد وأشغاله:

ويتكفل بضمان ما يلي:

- متابعة أعمال التأشير على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.
- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة.
- إعداد وتأشير العمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

3- مكتب التصفية:

تكمن مهام هذا المكتب في مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية، وإستلام المنتجات الإحصائية يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها، بالإضافة إلى التكفل بجدول القبول للإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.

ثالثا: المديرية الفرعية للمنازعات:

تقوم هذه المديرية بمعالجة الإحتجاجات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، مع تبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة، وكذا تعالج إسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الإستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

وتتكون هذه المديرية من أربعة (04) مكاتب تتمثل في مكتب الإحتجاجات، مكتب لجان الطعن، مكتب المنازعات القضائية، ومكتب التبليغ والأمر بالصرف.

رابعا: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية:

وتضم هذه المديرية أربعة (04) مكاتب وهي:

1- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية:

ومن مهامه تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية، كما يقوم بتشكيل فهرس للصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها.

2- مكتب البطاقات والمقارنات:

ويقوم بتكوين وتسيير مختلف البطاقات الممسوكة، والتكفل بطلبيات بطاقات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة، بالإضافة إلى مراقبة إستغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

3- مكتب التحقيقات الجبائية:

ويعمل في شكل فرق تتكون من رئيس فرقة التحقيقات والمحققين ويتكفل بما يلي:

- متابعة تنفيذ برنامج المراقبة والتحقيق.
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج التحقيق.
- إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

4- مكتب مراقبة التقييمات: يعمل هذا المكتب في شكل فرق تشمل التقييمات وأعوان التقييم ويتكفل بما يلي:

- إستلام وإستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.
- المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية.
- متابعة الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

خامسا: المديرية الفرعية للوسائل:

وتتكفل هذه المديرية بتسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب، كما يسهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها، وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في جالة تشغيل، وهذا من خلال أربعة (04) مكاتب وتتمثل في مكتب المستخدمين والتكوين، مكتب عمليات الميزانية، مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف، مكتب الإعلام الآلي.

المبحث الثاني: اجراءات التحقيق المصوب لمكلف بالضريبة

لقد تم التطرق في الفصل الثاني إلى عملية التحقيق التي تمر عبر عدة مراحل والمتمثلة في الإجراءات الأولية التي تسبق عملية التحقيق ويليها التحقيق المصوب وفي النهاية أعمال التحقيق وإجراءاته الختامية حيث نتطرق بالتفصيل إلى هذه المراحل من خلال دراستنا لإحدى المؤسسات التي خضعت لعملية التحقيق الجبائي.

المطلب الأول: الأعمال الأولية لإعداد برنامج التحقيق

للقيام بعملية التحقيق يجب القيام ببعض الأعمال التي تعتبر الخطوات الأساسية في برنامج التحقيق والمؤثرة في نتائجه وتتمثل في ما يلي:

- ✓ تحديد معايير إختيار ملفات التحقيق .
- ✓ إعداد برنامج التحقيق الجبائي.

أولا: معايير التحقيق الجبائي

إن إختيار ملفات التحقيق الجبائي تعتمد على أسس ومعايير عقلانية وظرفية حتى تكون هناك عدالة بين المكلفين بالضريبة في فرض التحقيق المحاسبي عليهم، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي[1]:

- أهمية رقم الأعمال المصرح به خلال السنوات الأربعة الأخيرة أو السنتين الأخيرتين .
- ضعف الهامش الإجمالي مقارنة بالهامش العادي المطبق في نشاط مماثل، وهذا ما يدل على الزيادة الغير عادية في المواد المستهلكة.
- ضعف القيمة المضافة مقارنة بأهمية النشاط وما هي عليه المنشآت المتماثلة.
- وجود زيادة في المصاريف وبالتالي التأثير على النتيجة الصافية
- تكرار نتائج الخسارة أو الربح الضعيف مقارنة بطبيعة النشاط الممارس ورفع الأعمال المصرح به.
- تغيرات جد مهمة في رقم الأعمال وفي نتائج المصرح بها في مدة الأربع سنوات الخيرة.
- ملاحظة إستعمال الطرق التدليسية وإكتشاف المخالفات ذات الطابع الإقتصادي.

فالإدارة الجبائية تقوم بالتحقيق في محابة المؤسسات المهمة التي لم يسبق لها أن خضعت للرقابة الجبائية، كما أنه يجب عليها مراعاة التغطية لكافة التراب الوطني وأن يشمل التحقيق الجبائي

ثانيا: إعداد برامج التحقيق الجبائي

بعد إعداد ملفات التحقيق على مستوى المديرية الولائية للضرائب تبسة وإرسالها للمصادقة عليها من طرف المديرية المركزية على البرامج تكلف المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بتنفيذه، حيث يقوم المدير الفرعي للرقابة الجبائية ورئيس مكتب التحقيقات الجبائية بالإضافة إلى رئيس فرقة التحقيقات الجبائية بإجتماع يتم خلاله إعداد الأوامر بالمهمة للمحققين، مع مراعاة صلة القرابة بين المحقق والمكلف الخاضع

[1] Circulaire N°: 2/MF/DGI/DOFDUNJANNER 1992

للتحقيق، بعد إستلام المحققين للأوامر بالمهمة بالتحقيق ممضاة من طرف المدير الفرعي تتضمن إسم المكلف ونشاطه وعنوانه والمفتشية التابع لها إقليميا، يقوم المحققين بسحب الملف الجبائي من مفتشية الضرائب المثرة لهذا الملف، وقبل عملية السحب يتم تفحص الملف ومختلف الوثائق اللازمة فيه، وذلك لإخلاء أي مسؤولية في حالة عدم وجود أي وثيقة، وتتم هذه الأعمال دون تضييع للوقت، وذلك لكون عدد الملفات والقضايا التي يحققون فيها سنويا هو عادة من 08 إلى 12 قضايا، منها الهامة جدا والتي تتطلب عناية وتركيزا كبيرين، حتى لا تخرج من التحقيق بدون تعديل بسبب التقادم من جهة أو نتائج سطحية من جهة أخرى[1].

ثالثا: التعريف بالمؤسسة محل التحقيق:

بعد حصول المحققين على الأمر بالمهمة ممضاة من طرف المدير الفرعي للرقابة الجبائية كما هو موضح في الملحق رقم (04)، وتكليفهم بالقضية، وبعد سحبهم للملف الجبائي للمكلف من المفتشية.

يقوم الأعوان المحققون خلال المرحلة الأولى من التحقيق بإشعار المكلف بالتحقيق، مع منحه مهلة عشرة أيام (10) إبتداءا من تاريخ إستلامه الإشعار من أجل تحضير مختلف الدفاتر والوثائق الإجبارية والمتعلقة بسنوات التحقيق كما هو موضح في الملحق رقم (01).

و بعد إنقضاء المهلة القانونية للإشعار بالتحقيق يتم تحرير بطاقة بداية التحقيق Fiche Début De Traveaux (الملحق رقم 02) .

و قبل مباشرة الدراسة الميدانية لأعمال التحقيق سنقدم تعريفا موجزا للشركة موضوع التحقيق، وذلك كمايلي:

- **الشكل القانوني:** شخص طبيعي.
- **ملف جبائي للسيد:** (ع، ش).
- **النشاط الممارس:** مقاولة أشغال عمومية وبناء هياكل الدولة.
- **تاريخ بداية النشاط:** 1991/10/29.
- **العنوان:** عين الزرقاء ولاية تبسة.
- **الأصول الممتلكة:** جرار، شاحنة، آلة شحن، سيارة خاصة، سيارة خاصة بالعمل.
- **الحسابات الجارية:** حساب مفتوح لدى البنك الخارجي الجزائري(BDA)
- **العمال:** (01) إلى (06)، بالإضافة إلى بعض المعدات الخاصة بأشغال البناء.
- **الموردون:** مختلف الموردون من داخل الوطن.
- **الزبائن:** من أهم العملاء مديرية ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI وبلدية عين الزرقاء

[1] عبد الرزاق بوطورة: مرجع سبق ذكره، ص 96

رابعا: الإشعار بالتحقيق:

تم إشعار المؤسسة عن التحقيق حسب الإجراءات القانونية بتاريخ 2019/03/14 عن طريق إشعار بالتحقيق رقم "183" وهذا للسنتين 2019/2018، ويتضمن هذا الإشعار كل المعلومات طبقا لنصوص أحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الإسم واللقب، نشاط المكلف، العنوان، ورقم الإشعار، تاريخ إرسال الإشعار، أنواع الضرائب الخاضعة للتحقيق، سنوات التحقيق، عبارة تجدون رفقة هذا الإشعار ميثاق المكلف بالضريبة، وعبارة لكم الحق في إختيار مستشار جبائي، إمضاء لمحققان ورئيس فرقة التحقيقات كما هو موضح في الملحق رقم (03).

خامسا: تحديد أنواع الضرائب والرسوم الخاضع لها المكلف:

بما أن النشاط أشغال عمومية والبناء والمكلف قام ببناء مساكن إجتماعية فهو يخضع للرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبتي 09 % بالنسبة لبناء المساكن الإجتماعية طبقا للمادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، و19 % للمشاريع الأخرى وذلك طبقا للمادة 02 الفقرة 2 من نفس القانون.

وبالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

- حسب قانون المالية 2021 المادة 20 مكرر فإن كل من يحقق رقم أعمال أكبر 15.000.000 دج فهو يخضع للنظام الحقيقي، فإنه يخضع إلى سلم الضريبة على الدخل الإجمالي.

المطلب الثاني: التحقيق المصوب في المحاسبة ونتائجه

بعد مرور مختلف المراحل القانونية التي تسبق البدء في عملية التحقيق بدءا من الإشعار بالتحقيق ومراجعة ملفه الجبائي خلال المهلة الممنوحة له، والتي بعد إنقضائها يتم الشروع في عملية التحقيق، هذه الأخيرة تمر بعدة مراحل:

أولا: بداية التحقيق

بعد إرسال الإشعار بالتحقيق وإستلامه من طرف المكلف بتاريخ 2019/03/14 وإنقضاء المدة القانونية بعشرة (10) أيام، كان التدخل الميداني يوم 2019/03/27 للمحققان ورئيس فرقة لتحقيقات، ومن خلال هذا التدخل تم تحرير محضر معاينة يتضمن كل الموجودات من تجهيزات، وأصول سواء كانت عقارية أو منقولة، وأمضي هذا المحضر بنفس اليوم وبعدها تم سحب الوثائق المحاسبية، وتم إعداد بطاقة بداية أشغال التحقيق كما هو موضح في الملحق رقم (02).

ثانيا: التحقيق في المحاسبة

ويتم هذا من خلال التحقيق في شكل المحاسبة ومضمونها:

1- التحقيق في شكل المحاسبة:

تم تفحص الدفاتر المحاسبية التالية:

1.1- اليومية العامة:

تحتوي على سجل واحد مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس محكمة العوينات بتاريخ 2019/03/20 تحت رقم 2019/18 ويتضمن 139 ورقة.

2.1- دفتر الجرد:

يحتوي على سجل واحد مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس محكمة العوينات بتاريخ 2019/03/20 تحت رقم 20039/19 ويتضمن 47 ورقة.

3.1- السجلات المساعدة:

و تتضمن السجلات الآتية: البنك، الصندوق، المبيعات، المشتريات والسجلات المختلفة

2- التحقيق في مضمون المحاسبة:

بعد التحقيق في شكل المحاسبة، والتي غالبا ما تكون مطابقة للقواعد القانونية، حيث يحاول بعض المكلفين بالضريبة إظهار الوجه الحسن لمحاسبهم قصد تغليط المحققين من جهة ومن جهة ثانية لعدم سهولة كشف الإنحرافات فيها، بعدما إتجهوا إلى جوهر عملية التحقيق وهو التحقيق في مضمون المحاسبة التي من خلالها يتم إكتشاف مختلف الخطاء والإنحرافات فيها، بعدها إتجهوا إبلى جوهر عملية التحقيق وهو التحقيق في مضمون المحاسبة التي من خلالها يتم إكتشاف مختلف الأخطاء والإنحرافات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة إن وجدت.

ومن خلال التحقيق في مضمون المحاسبة للمكلف إتضح وجود بعض الأخطاء المتكررة وإستعمال حيل تدليسية وغش وهذا ما أدى بالمحققين إلى إدخال بعض التعديلات في الأسس الخاضعة للضريبة بالنسبة لسنتين 2018 و2019 إضافة إلى إعلام المكلف عن طريق محضر العيوب المحاسبية، وقد تضمن المحضر النقاط التالية:

- القيان بتسديدات عن طريق الحساب البنكي خارج نشاط المؤسسة بمبالغ هامة.
- عدم ترصيد حساب الموردون تفاديا لظهور حساب الصندوق برصيد دائن.
- تسجيل مصاريف إهتلاك بعض المعدات في سنة 2018 والتي بيعت في بداية السنة.
- خرق مبدأ إستقلالية الدورات المحاسبية حيث تم تسجيل مشتريات سنة 2016 كأعباء في سنة 2018.

المطلب الثالث: نهاية أشغال التحقيق وتحرير التبليغ الأولي والنهائي

بعد المرور بمختلف المراحل الأولية للتحقيق ومراجعة الملفات الجبائية، والتحقيق في المحاسبة من الناحية الشكلية من حيث مطابقتها للقواعد القانونية المعمول بها ومن حيث المضمون وذلك بالتدقيق في الكشوفات المحاسبية ومختلف الدفاتر المحاسبية الممسوكة من قبل المكلف بالضريبة تأتي أعمال نهاية التحقيق والمتمثلة في:

أولا: إعداد محضر نهاية الأشغال

بعد الحصول على مختلف المعلومات جراء فحص ملف المكلف ومراجعة محاسبته، هذه المعلومات التي على أساسها سيتم التعجيل في الأسس الخاضعة سابقا أو المصرح بها، تم تحرير محضر نهاية الأشغال بتاريخ 2020/04/22 تحت رقم 1205، والذي أعلم من خلاله المكلف بنهاية أشغال التحقيق، هذا المحضر ممضي من طرف المحققان ورئيس فرقة التحقيقات، ويحوي جميع النقاط التي سيتم على أساسها التعديل الجبائي، وقد قبل المكلف بما جاء به المحضر وقام بالإمضاء عليه.

ثانيا: التبليغ الأولي لنتائج التحقيق المصوب:

بعد تحرير محضر نهاية الأشغال وجمع مختلف المعلومات وإستغلالها المتحصل عليها من مختلف الموردين والمؤسسات العمومية والخاصة، وكذا المؤسسات المالية نتيجة لطلبات المعلومات المرسلة، وبعد القيام بفحص والتدقيق في مختلف الوثائق التي تم إستلامها، وإستلام محضر المعاينة الميداني ومقارنة مختلف التصريحات، وبعد القيام بالعمليات التالية:

- مقارنة وثيقة D29 التي تحوي مختلف تصريحات G50 و G51 مع أرقام الأعمال الحقيقية.
- بعد مقارنة النتائج ودراسة كشف المحاسبة الذي تم إعداده من طرف المحققين، والذي يحوي الأرصدة الخاصة بحسابات جدول النتائج لسنتي 2018 و2019.
- بعد إعداد قائمة المقارنة ودراستها من خلال مقارنة جميع أرصدة حسابات الأصول والخصوم للسنتي 2019/2018، تم إعداد تبليغ أولي لنتائج التحقيق المصوب 2019/2018 بتاريخ 2020/04/28 تحت رقم 2020/03، (أنظر الملحق رقم 03)، والذي يتضمن جميع التعديلات في مختلف الضرائب والرسوم الخاضع لها، كما يحوي هذا التبليغ الحقوق القانونية للمكلف والمتمثلة في[1]:

- الحق في مهلة ثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ إستلام هذا الإرسال لموافاة الإدارة بالموافقة أو تقديم الملاحظات، كما أن عدم الرد خلال هذه المدة يعتبر قبولا ضمنيا لما جاء في التبليغ.
- يمكن طلب أي إستفسار شفوي متعلق بالتحقيق قبل نهاية المدة المحددة للرد.
- الحق في الإستعانة بمستشار من إختياره لمناقشة هذه الإقتراحات أو الرد عليها.

[1] قانون الإجراءات الجبائية، الفقرة 06.

– الحق في طلب التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون من السيد المدير الولائي للضرائب.

كما يعلم المكلف بأن الضرائب والرسوم متبوعة بعقوبات جبائية وفقا للقانون والمتمثلة في ما نصت عليه المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه:" عندما يصرح المكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، يزاد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو اخل بها نسبة:

– 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه.

– 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.

– 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج .

عند محاولة القيام بأعمال الغش، تطبق زيادة قدرها 100 % على كامل الحقوق.

وبعد إنتهاء المدة القانونية الممنوحة للرد ونظرا لعدم رد المكلف فإنه يتم تحرير التبليغ النهائي لنتائج التحقيق المصوب، والذي يتم التطرق إليه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: تبليغ نتائج التحقيق النهائي

بعد إنتهاء المدة القانونية والمقدرة بثلاثين (30) يوما لرد المكلف على التبليغ الأولي يتم إعداد التبليغ النهائي ومنحه نسخة منه مقابل إسعار بالإستلام أو إرساله عن طريق البريد المؤمن، وإرسال نسخة من هذا التبليغ إلى مفتشية الضرائب التابع لها نشاط المؤسسة بالنسبة للضرائب على رقم الأعمال ونسخة إلى مفتشية الضرائب المقيم في إقليمها المكلف الخاضع للضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل من أجل إصدار الوارد. (أنظر الملحق رقم 04)

ومن خلال تفحص المحاسبة والتدقيق فيها يمكن إعطاء تقييم من حيث شكلها ومضمونها، وهو ما يساعد على تحديد رقم الأعمال الحقيقي المعتمد.

المطلب الأول: تقييم محاسبة المكلف:

أولا: تقييم محاسبة المكلف:

من خلال التحقيق في الوثائق المحاسبية والسجلات الخاصة بالمؤسسة والمعلومات المتوفرة لدى الأعوان المحققين والمتحصل عليها من خلال مختلف الإدارات والمؤسسات المالية وكذا الزبائن والموردون تم تقيم محاسبة سنوات التحقيق كما يلي:

بالنسبة لسنتي 2018 و2019: محاسبة مقبولة من حيث الشكل ولكنها لا تخلو من العيوب المحاسبية من حيث المضمون مما أدى إلى إدخال تعديلات على أسس الضرائب والرسوم المبينة في الأوراق الملحقة.

ثانيا: تحديد رقم الأعمال

تم تحديد رقم الأعمال الخاص بالسنوات محل التحقيق إعتمادا على كشوف الحسابات البنكية:

و الجدول التالي يوضح كيفية تحديد رقم الأعمال المصرح به

جدول رقم (03-01): تحديد أرقام الأعمال لسنتي 2018 و 2019

البيان السنوات	2018	2019
رقم الأعمال المقبوض المحقق	17.316.937	38.160.084
رقم الأعمال المقبوض المصرح به	17.316.937	38.160.084
الفارق	00	00

المصدر : من إعداد الطالبتان بالإعتماد على معلومات من مكتب التحقيقات الجبائية.

المطلب الثاني: تعديل الأسس الخاضعة للضرائب و الرسوم على رقم الأعمال

أولا: تعديل الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة الخاص برقم الأعمال " غير معني بالتحقيق":

1- بالنسبة لسنة 2018:

تم تعديل الأساس الخاضع سابقا للرسم على القيمة المضافة والخاص بالرسم العادي 19% حيث كان رقم الأعمال المصرح به من طرف المؤسسة هو نفسه المخضع من طرف مفتشية الضرائب ، و إعتمادا على المعلومات المتوفرة لدى المحققين تم تعديل رقم الأعمال و إخضاع الفارق مع إضافة نسبة الغرامات.

2-بالنسبة لسنة 2019:

تم تعديل الأساس الخاضع سابقا للرسم على القيمة المضافة و الخاص بالرسم العادي 19% حيث كان رقم الأعمال المصرح به من طرف المؤسسة هو نفسه المخضع من طرف مفتشية الضرائب ، و إعتمادا على المعلومات المتوفرة لدى المحققين تم تعديل رقم الأعمال و إخضاع الفارق مع إضافة نسبة الغرامات.

و يمكن إيجاز هذا التعديل في الأسس الخاضعة للرسم على القيمة المضافة في الجدول التالي كما هو موضح في الملحق رقم 05:

جدول رقم (03- 02): تعديل في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة الخاص برقم الأعمال

البيان / السنوات		2018	2019
رقم الأعمال المصرح به	%09	3.069.945	32.458.392
	%19	14.246.982	5.701.692
المجموع		17.316.937	38.160.084
رقم الأعمال الخاضع سابقا	%09	3.069.945	32.458.392
	%19	14.246.982	5.701.692
المجموع		17.316.937	38.160.084
رقم الأعمال المعتمد	%09	3.069.945	32.458.392
	%19	14.246.982	5.701.692
المجموع		17.316.937	38.160.084
الفارق	%09	00	00
	%19	00	00
المجموع		00	00
نسبة الرسم	%09	00	00
	%19	00	00
المجموع		00	00
الحقوق المطالب بها		00	00
نسبة الغرامة		00	00
الغرامات		00	00
المجموع		00	00

المصدر : من إعداد الطالبتان بالإعتماد على معلومات من مكتب التحقيقات الجبائية.

من خلال الجدول يلاحظ أن المؤسسة لها رقم أعمال يخضع لنسبة رسم على القيمة المضافة العادي 09% و نسبة الرسم 19% وذلك حسب نشاطها فهذه النسبة الأخيرة خاصة برقم الأعمال المحقق في مجال بناء المساكن الإجتماعية.

ثانيا: الرسم على النشاط المهني "غير معني بالتحقيق":

من خلال الجدول التالي يمكن توضيح الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني كما هو موضح في الملحق رقم 05.

جدول رقم (03-03): تعديل الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني

البيان / السنوات	2018	2019
رقم الأعمال المصرح به	**17.316.937**	**38.160.084**
رقم الأعمال الخاضع سابقا	**17.316.937**	**38.160.084**
رقم الأعمال المعتمد	**17.316.937**	**38.160.084**
الفارق	**00**	**00**
نسبة الرسم	**00**	**00**
الحقوق المطالب بها	**00**	**00**
نسبة الغرامة	**00**	**00**
الغرامات	**00**	**00**
المجموع	**00**	**00**

المصدر : من إعداد الطالبتان بالإعتماد على معلومات من مكتب التحقيقات الجبائية.

من خلال الجدول يلاحظ أن الأسس الخاضعة سابقا للرسم على النشاط المهني لسنة 2019/2018 على التوالي كانت تقدر بـ 17.316.937 دج و 38.160.084 دج و بعد التحقيق في المحاسبة لم يتم تعديل الأسس الخاضعة سابقا بإعتبار أن الرسم على النشاط المهني غير معني بالتحقيق.

يلاحظ أنه لا يوجد فارق في الأسس المعتمدة ومن هنا لا يتم إخضاعه إلى نسبة الرسم على النشاط المهني و المقدر بـ 02% ، تجدر الاشارة إلى أن المعني يستفيد من تخفيض بنسبة 25% فيما يخص الرسم على النشاط المهني بإعتبار أن نشاطه يندرج ضمن البناء والاشغال العمومية إضافة لها نسبة الغرامة المقدرة ب10%[1].

ثالث: الحسومات المرفوضة في مجال الرسم على القيمة المضافة:

من خلال تفحص الوثائق والسجلات المحاسبية تم إكتشاف بأن المؤسسة قد قامت بحسم الرسم على القيمة المضافة لبعض الفاتورات وعدم تسجيلها محاسبيا وكذا عدم تقديم وصل تسديد لفاتورات أخرى، أضافة إلى قيام المؤسسة بتسديد بعض الفاتورات نقدا رغم تجاوز مبالغها الحد المسموح به والمقدر ب100000 دج[2]، وهذا ما يعني بأن المؤسسة قد قامت بالتحايل أو محاولة الغش في السنتين 2018-2019، كما يوضحه الملحق رقم 06.

[1] أنظر المادة 222 من قانون قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2021.

[2] أنظر المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تحديث 2021.

جدول رقم (03- 4): الحسومات المرفوضة في مجال الرسم على القيمة المضافة

السنة	مبلغ الرسم	سبب إعادة الإدماج	شهر الحسم
2018	95.319	فاتورة رقم 05 مؤرخة في 2018/01/15 لموردكم ... غير مسددة (و المورد يمارس نشاط تجاري بالجملة بينما موضوع الفاتورة يتعلق بكراء معدات أشغال عمومية)	مارس 2018 تدمج في الدخل
	59.551	فاتورة رقم 05 مؤرخة في 2018/01/15 لموردكم ... غير مسددة (و المورد يمارس نشاط تجاري بالجملة بينما موضوع الفاتورة يتعلق بكراء معدات أشغال عمومية)	مارس 2018 تدمج في الدخل
	13.974	جزء من فاتورة رقم 05 مؤرخة في 2018/01/15 لموردكم ... مرفوضة لعدم إثبات مجال إستغلال مادة الطلاء	أوت 2018
2019	**98.468**	فاتورة رقم 2019/59 لموردكم شركة..... مسددة نقدا خلال سنة 2019	**مارس 2019**
	88.145	فاتورة رقم 2019/61 لموردكم مسددة نقدا خلال سنة 2019	**مارس 2019**
	92.780	فاتورة رقم 2019/73 لموردكم شركة..... مسددة نقدا خلال سنة 2019	**مارس 2019**
	99.128	فاتورة رقم 2019/90 لموردكم مسددة نقدا خلال سنة 2019	**مارس 2019**
	88.247	فاتورة رقم 2019/9793 لموردكم مسددة نقدا خلال سنة 2019	**مارس 2019**
	85.000	فاتورة رقم 253 إلى 257 لسنة 2019 لموردكم مسددة نقدا .	**أوت 2019**
	211.890	فاتورات رقم 21 إلى 35 لسنة 2019 لموردكم مسددة نقدا	**أوت 2019**
	82.320	فاتورات رقم 40 إلى 46 لسنة 2019 لموردكم مسددة نقدا	**أوت 2019**
	44.727	فاتورات رقم 314 إلى 316 لسنة 2019 لموردكم.... مسددة نقدا والتاريخ غير مطابق	**أوت 2019**
	44.727	فاتورات رقم 314 إلى 316 لسنة 2019 لموردكم ... مسددة نقدا والتاريخ غير مطابق	**أوت 2019**
	82.320	فاتورات رقم 40 إلى 46 لسنة 2019 لموردكم مسددة نقدا	**أوت 2019**
	44.727	فاتورات رقم 314 إلى 316 لسنة 2019 لموردكم .. مسددة نقدا والتاريخ غير مطابق	**أوت 2019**
	44.727	فاتورات رقم 314 إلى 316 لسنة 2019 لموردكم ... مسددة نقدا والتاريخ غير مطابق	**أوت 2019**
	44.727	فاتورات رقم 314 إلى 316 لسنة 2019 لموردكم ... مسددة نقدا والتاريخ غير مطابق	**أوت 2019**
	44.727	فاتورات رقم 314 إلى 316 لسنة 2019 لموردكم.... مسددة نقدا والتاريخ غير مطابق	**أوت 2019**
	101.499	فاتورات رقم 25 إلى 30 لسنة 2019 لموردكم زغاد عمر مسددة نقدا	**أوت 2019**
	134.640	فاتورات رقم 76 إلى 83 لسنة 2019 لموردكمحميد مسددة نقدا	**أوت 2019**
	334.188	فاتورة رقم 2019/1176871 لموردكم لم توضحوا طريقة تسديدها	**أفريل 2019**
	206.324	فاتورة رقم 2019/2241 لموردكم لم توضحوا طريقة تسديدها	**أفريل 2019**
	151.692	فاتورة رقم 2019/376 لموردكم غير مقروءة "فاكس ممحي"	**أفريل 2019**
	549.100	فاتورات رقم 11 إلى 20 – رقم 41 إلى 50 – رقم 71 إلى 84 لسنة 2019 لموردكم غير مقدمة و(غياب الفاتورات)	**أوت 2019 تدمج في الدخال**
	85.000	فاتورات رقم 120 إلى 124 لسنة 2011 لموردكم مسددة نقدا	**أوت 2019**

340.871	فاتورة رقم 1188351 لسنة 2019 مؤرخة في 2019/09/07 لموردكم شركة لم توضحوا طريقة تسديدها	**نوفمبر 2019**
158.950	فاتورة رقم 30 إلى 39 لسنة 2019 لموردكم مسددة سابقا	**ديسمبر 2019**
102.731	فاتورة رقم 40 إلى 49 لسنة 2019 لموردكم مسددة سابقا	
98.509	فاتورة رقم 52 مؤرخة في 2019/04/14 لموردكم مرفوضة لعدم إثبات مجال إستغلال مادة الخشب الأحمر	**مارس 2019 تدمج في الدخل**

الحقوق	**3.547.866**
الغرامات	**886.966**
المجموع	**4.434.832**

المصدر: من إعداد الطالبتان بالإعتماد على معلومات من مكتب التحقيقات الجبائية.

يلاحظ من خلال الجداول أن الفواتير الخاصة بسنة 2018 غير مسددة وأن المورد يمارس نشاط تجارة بينما موضوع الفاتورة يتعلق بكراء معدات أشغال عمومية وأن هناك فاتورة أخرى مرفوضة لعدم إثبات مجال إستغلال مادة الطلاء وهنا إعادة إدماج الرسم على القيمة المضافة تطبيقا لنص المادة 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال في مجال الحسومات.

أما بالنسبة لسنة 2019 أن معظم الفواتير مسدد نقدا إلا أن هناك بعضا منها يوجد بها نقص في: المعلومات مثل / " التاريخ غير مطابق لم يتم فيه تحرير وصل الدفع في الحساب البنكي الخاص بها، وهناك فواتير لم توضحوا طريقة تسديدها وأخرى غير مقروءة – فاكس ممحي –"، وهنا يتم تطبيق المرسوم التنفيذي لسنة 2005 المتعلق بشروط تحرير الفواتير المذكورة سابقا وهي المادة 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال في مجال الحسومات ويتم إعادة إدماج الرسم على القيمة المضافة.

ملاحظة: تم تطبيق نص المادة 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال في مجال الحسومات.

المطلب الثالث: تعديل الأسس الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

أولا: تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

إلى جانب الدخل المصرح به تمت إضافة ما يلي:

سنة 2018:

- فاتورتين رقم 01 و02 لسنة 2018 تم رفضهما لكونهما غير مطابقتين فالمكلف يمارس نشاط تجارة بالجملة لمواد البناء بينما موضوع الفاتورتين يتعلق بكراء عتاد أشغال البناء زيادة على عدم تطابق الفاتورتين مع جدول الحسومات حيث تم ذكر الرقمين 05 و12.

المبلغ خارج الرسوم911.000 دج

سنة 2019:

نظرا لكون المكلف لم تقدم فواتير الشراء رقم 11 إلى 20، 41 إلى 50 و71 إلى 84 لسنة 2019 فقد تم رفض المبلغ الخاص بتلك الفواتير وإضافته إلى الربح.

المبلغ خارج الرسم الرسوم.....3.230.000دج

كما هو موضح في الملحق رقم 07.

جدول رقم (03- 5): تعديل الأسس الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي.

البيان / السنوات	2018	2019
أساس الربح المصرح به	**470.216**	**1.025.840**
الدخل المعتمد جبائيا (المعاد تشكيله)	**1.381.216**	**4.025.840**
الفارق في الربح (مبلغ الدخل غير مصرح به)	**911.000**	**3.230.000**
المعدل الضريبي	**السلم التدرجي**	**السلم التدرجي**
الحقوق المسددة سابقا حسب الأساس المصرح به	**81.065**	**047.752**
الحقوق المعتمدة حسب الأساس المعاد تشكيله	**354.365**	**2.365.544**
الفارق في الحقوق المطالب به	**273.300**	**2.365.544**
نسبة العقوبة الجبائية	**%25**	**%25**
مبلغ العقوبة الجبائية	**68.325**	**529.448**
المجموع	**341.625**	**2.647.240**

المصدر: من إعداد الطالبتان بالإعتماد على معلومات من مكتب التحقيقات الجبائية.

ثانيا: الحقوق المطالب بها:

يمكن تلخيص الحقوق المطالب بها المكلف لمختلف الضرائب والرسوم المحقق فيها في الجدول التالي:

جدول رقم (03-6): الحقوق المطالب بها:

البيان / السنوات	2018	2019	المجموع
الرسم على القيمة المضافة	غير متعلق بالتحقيق	غير متعلق بالتحقيق	/
الرسم على النشاط المهني	غير متعلق بالتحقيق	غير متعلق بالتحقيق	/
الحسومات المرفوضة في مجال الرسم على القيمة المضافة	-	4.434.832	4.434.832
الضريبة على الدخل الإجمالي	341.625	2.647.240	2.988.865
المجموع	341.625	2.647.240	
المجموع الكلي المطالب به	7.423.697 دج		

المصدر : من إعداد الطالبتان بالإعتماد على معلومات من مكتب التحقيقات الجبائية.

من خلال الجدول يلاحظ أن النتائج المتحصل عليها مقبولة إلى حد كبير مقارنة برقم الأعمال، وهذا يوضح دور التحقيق المحاسبي في الرقابة الجبائية وفي تمويل الخزينة العمومية، وكذا دور المحققين في إستخدامه في تعديل الأسس الخاضعة سابقا لمختلف الضرائب والرسوم.

ملاحظة:

بعد تتبع التسجيلات المحاسبية فيما يخص حركة الأموال من وإلى المؤسسة أن مسير المؤسسة يقوم بإستعمال أموال خاصة مسجلة في حساب المستغل ح/108 بمبالغ هامة وهذا طيلة مدة ممارسة النشاط التجاري وبالمقارنة البسيطة والأولية بين المداخيل والأرباح المصرح بها من طرف المؤسسة سنويا والمبالغ الخاصة المسجلة والمستعملة في تسيير المؤسسة تبين وجود فوارق كبيرة بين الطرفين مما يضع إحتمالية وجود نشاطات أخرى محققة لمداخيل غير مصرح بها مما أدى إلى طلب برمجة مسير الشركة إلى التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية للتأكد من الوضعية المالية للمكلف بالضريبة فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي.

خلاصة الفصل:

إن النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة التطبيقية ونتيجة لرفع الأعمال المعتمدة ولطبيعة الممارس هي نتائج مقبولة.

فمن خلال الدراسة لمراحل التحقيق المصوب، إتضح دوره في كشف تجاوزات المكلف في التهرب والغش التي يقوم بها، وهذا من خلال التحقيق المحاسبي والحسابات وإحترام مختلف الإجراءات القانونية، وبإعتماد المحققات على خبرتها وإلتزامهما بالقواعد القانونية لتجنيب الوقوع في الخطاء وإكتشاف عمليات تلاعب في أرصدة حسابات، وسحب مبالغ هامة من حساب المؤسسة لحساب الكلف الشخصي أدى إلى تعديل في الأسس الخاضعة سابقا لمختلف الضرائب والرسوم.



الخاتمة العامة







الخاتمة العامة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها الإلمام بمختلف الجوانب التي يتشكل منها الموضوع من أجل إبراز مدى مساهمة التحقيق المصوب في تفعيل عملية الرقابة الجبائية في الجزائر؛ وذلك بالتركيز على أشكال الرقابة الجبائية وكذا الإجراءات التي يرتكز عليها التحقيق المصوب دون أن ننسى الضمانات الممنوحة للإدارة الجبائية للقيام بعملية الرقابة الجبائية وكذا الحقوق المخولة للمكلف بالضريبة الخاضع لعملية الرقابة الجبائية.

اختبار فرضيات الدراسة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها أن التحقيق المصوب الذي يعتبر احد أشكال الرقابة الجبائية المستحدثة الذي يهدف إلى الكشف عن الأخطاء والنقائص التي تحتويها التصريحات الجبائية للمكلف من خلال الفحص الميداني التي تحتويها التصريحات لجبائية للمكلف من خلال الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية؛ وذلك بغية محاربة حالات الغش الضريبي والحفاظ على موارد الخزينة ومن ثم زيادة عمليات التحصيل الضريبي وهو ما يساهم في تفعيل عملية الرقابة الجبائية من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة؛ إلا انه غير كاف لوحده للكشف عن كل الحالات ؛ وبالتالي يتعين اللجوء إلى التحقيق المعمق في الحالات التي تستدعي ذلك.

- **الفرضية الأولى؛** قامت الجزائر بإنشاء عدة هياكل مكلفة بالرقابة الجبائية سواء على المستوى المركزي ممثلة في مديرية الضرائب والتحقيقات على مستوى المديرية العمة للضرائب؛ أو على مستوى المصالح غير المركزية ممثلة في المصالح الخارجية المكلفة بعملية الرقابة الجبائية دون أن ننسى المصالح المستحدثة في هذا المجال وعلى رأسها مديرية كبريات المؤسسات وكذا المراكز الضريبية وهو ما يقودنا إلى قبول هذه الفرضية.
- **الفرضية الثانية؛** إجراءات التحقيق المصوب لا تختلف كثيرا عن الإجراءات العامة للرقابة الجبائية بدءا بإعلام المكلفين بالضريبة بعملية التحقيق ؛ومرورا بفحص ملفات بالضريبة وانتماءا بتبليغ نتائج التحقيق وهو ما يقودنا إلى قبول هذه الفرضية أيضا
- **الفرضية الثالثة؛** التحقيق المصوب الذي ارتكز على فحص محاسبة المكلفين بالضريبة بغرض التأكد من صحة التصريحات الجبائية المكتتبة ؛قد ساهم إلى حد ما في تفعيل الرقابة الجبائية؛ إلا انه غير كاف لوحده بل لابد من اللجوء إلى التحقيق المعمق بدليل أنه تم إقتراح برمجة المعني للتحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية نظرا لأن التحقيق المصوب لم يستطع الكشف على مجمل المداخيل المحققة من طرف المكلف بالضريبة الحاضع للتحقيق. وهوما يقودنا إلى قبول هذه الفرضية قبولا نسبيا.

نتائج الدراسة:

- يعتبر النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي يرتكز على قيام المكلفين الضريبة بالتصريح بالمادة الخاضعة للضريبة من خلال اكتتابهم للتصريحات الجبائية وإيداعها لدى إدارة الضرائب ضمن آجال معينة.
- يعتبر التحقيق المصوب أداة رقابية تتميز بالسرعة بالتنفيذ تلجا إليها إدارة الضرائب في الحالات التي لا تتطلب فحص معمق في المحاسبة من أجل مكافحة ظاهرة الغش الضريبي والتقليل منها.
- إن ممارسة التحقيق المصوب لا يمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء تحقيق معمق في المحاسبة لاحقا بالرجوع إلى الفترة التي تمت مراقبتها فيها؛ ولكن يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة الإخضاع الضريبي الناتج عن التحقيق المصوب ؛بل في كثير من الأحيان قد يكون التحقيق المصوب هو الدافع لبرمجة ملف المكلف بالضريبة للتحقيق المحاسبي المعمق في حالة اكتشاف شبهات تهرب ضريبي تستدعي تحقيق معمق في المحاسبة.
- يساهم التحقيق المصوب في الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية من خلال الكشف على مواطن الأخطاء والإغفالات في تصريحات المكلفين بالضريبة ؛مع فرض عقوبات جبائية ضد المخالفين بهدف منع التكرار مثل تلك المخالفات.
- لقد اقر القانون الجبائي مجموعة من الحقوق والصلاحيات للإدارة الجبائية أثناء قيامها بالرقابة الجبائية؛ وفي نفس الوقت اقر عدة حقوق وضمانات للمكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية سعيا منه للتحقيق التوازن بين مصالح الإدارة الجبائية ومصالح المكلفين بالضريبة.

توصيات الدراسة:

- تكوين الأعوان المكلفين بالتحقيق المصوب تكوينا مستمرا يسمح لهم باكتشاف في الإغفالات والأخطاء؛ وكذا التلاعبات في المحاسبة بهدف المحافظة على حقوق الخزينة
- احترام الإجراءات الجبائية المتعلقة بالتحقيق المصوب من أجل تكريس ضمانات المكلفين بالضريبة وكذا لتفادي تحجج المكلف بالضريبة ببطلان الإجراءات شكلا رغما صحتها مضمونا.
- توسيع دائرة التحقيق المصوب ليصبح بإمكان موظفي المصالح القاعدية وعلى رأسها مفتشيات الضرائب ومراكز الضرائب القيام به بدلا من أن يبقى هذا النوع من التحقيق حكرا على مصالح التحقيق التابعة لمديريات الضرائب الولائية.
- توفير الإمكانيات التي من شانها أن تخلق جوا ملائما لعمل المحققين في المحاسبة من أجل تحسين أدائهم مع منحهم مكافآت تحفيزية تكون بمثابة حافز أمام الإغراءات المالية التي تعرض عليهم.

آفاق الدراسة:

يمكن اقتراح بعض المواضيع لتكون مجالا خصبا للبحث مستقبلا من طرف الطلبة والباحثين؛ نذكر منها:

- الرقابة على أسعار التحويل ومنع التحويل غير المباشرة للأرباح إلى الخارج؛
- تقييم فعالية النظام الضريبي الجزائري من حيث عملية الرقابة الجبائية ومكافحة الغش الضريبي؛
- سبل تفعيل عملية الرقابة الجبائية في الجزائر لمكافحة الغش والتهرب الضريبي.





قائمة المصادر والمراجع





قائمة المصادر والمراجع

أ- كتب اللغة العربية

1. بن اعمارة منصور، **الضريبة على ارباح الشركات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
2. بن عمارة منصور، **إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
3. محمد حمر العين، **(محاضرات في مقياس الرقابة الجبائية)**، مطبوعة موجهة لطلبة سنة 1ماستر، تخصص محاسبة وجباية، جامعة سطيف 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة، 2020.
4. محمد قلي، فهيمة بهلول، **الرقابة الجبائية بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع6 ، 2018.
5. ولهي بوعلام، **نحو اطار مقترح لتفعيل اليات الرقابة الجبائية للحد من اثار الازمة حالة الجزائر** ، مداخلة مقدمة ضمن الازمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي 20-21 اكتوبر 2009.
6. حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح، **الرقابة الادارية: المفهوم والممارسة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011.
7. زاهد محمد ديري، **الرقابة الادارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ب- الرسائل والأطروحات

8. بودرة فاطمة، تطبيق **النظام المحاسبي المالي ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة عمار ثليجي، 2018
9. سماعين عيسى، **آليات تفعيل المنظومة الجبائية الجزائرية في ظل التحديات التي يواجهها الاقتصاد الجزائري (الفترة 2005 – 2016)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2018.

ج-المذكرات

10. بسمة بلور، سارة بجبوح، **دور الرقابة الجبائية في كشف الغش الضريبي**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2014.

11.جرتلي نجيبة، **فعالية الرقابة الجبائية على التحصيل الضريبي- دراسة حالة مركز الضرائب**، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وتدقيق جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي، 2018.

12.خليفة اسعيد، **الرقابة الجبائية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

13.سالم اكرم، **دور التدقيق المحاسبي في تفعيل الرقابة الجبائية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة العربي بن لمهدي، ام البواقي، 2019.

14.سعيدة دربال، شهيرة بوصبيعة، **فعالية الرقابة الجبائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لمتطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

15.سليمان عتير، **دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2012.

16.عبد الرزاق بطورة، **الغش والرقابة الجبائية**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات العليا في المالية، تخصص جبائية، المعهد الوطني للمالية، القليعة، 1998.

17.العثماني مصطفى، **نظام المعلومات ودورة في تفعيل الرقابة الجبائية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس المدية، ، 2008.

18.قاسمي محمد، **تفعيل اليات الرقابة الجبائية للحد من الغش الجبائي**، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2003-2013، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، نخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 02، ، 2015.

19.قلي اسماء، تفعيل الرقابة الجبائية والتجارية عن طريق الفرق المشتركة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

20.لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

21.ونادي رشيد، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص فرع التخطيط، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002.

د-المجلات

22. بلواضح الجيلاني، سعيدي يحي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2007-2012، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،ع12، 2014.

23. بن عثمان عائشة، ولهي بوعلام، تقييم الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء، دراسة حالة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية المسيلة لفترة 2011، 2015، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع17، 2017.

24. بن عودة آمال، بودرة فاطمة، عسلون خضراء، واقع التحقيق المصوب في ظل النظام المحاسبي المالي، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، الحجم 08، العدد 02. 2013،

25. رحماني أحمد، حيوري محمد، التحقيق المصوب في المحاسبة كآلية لتعزيز المراجعة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، ع1، 2019، مج8.

26. لشلح الصافية، تفعيل دور الرقابة الجبائية في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، ع2، 2018، مج2.

27. لعلاوي محمد جمال، زنات السعيد، التحقيق المصوب كأداة رقابية على أرصدة الرسم على القيمة المضافة القابلة للاسترجاع في النظام الجبائي الجزائري (دراسة تطبيقية)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد 06، 2016.

28. خذيري صبرينة، جنينة عمر، الرقابة الجبائية بين هدفي مكافحة التهرب الجبائي وتنمية الارادات الجبائية، دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2011-2018، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير علوم تجارية، ع2، 2019، مج12.

هـ- القوانين والتعليمات

29. تعليمة وزارة المالية، رقم: 447 بتاريخ 2012/01/01.

30. قانون التجاري الجزائري، 2007.

31. تعليمة المديرية العامة للضرائب رقم 134 المؤرخة في 2000/02/15

32. قانون إجراءات جبائية ، 2021.

33. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021.

و-المراجع باللغة الاجنبية

34. Guide de vérification de comptabilité DGI, Algérie, 2001

35. Ali tazdait,matrise du système comptable financier, ler edition algerie ,2009





الملاحق





الملحق أ: إتفاقية تربص

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

الرقم :ق.ع.م.م/ك.ع.ا.ع.ت.ع.ت/ج.ت/2024

اتفاقية التـــــربص

المادة الاولى :

هذه الاتفاقية تضبط علاقات جامعة العربي التبسي – تبسة ممثلة من طرف رئيس قسم علوم المالية و المحاسبة :

مع مؤسسة :مديرية الضرائب.....

مقرها في:بوعريرية كلم 5.....

ممثلة من طرف :السيد بن حمو مصطفى.....

الرتبة :

هذه الاتفاقية الى تنظيم تربص تطبيقي للطلبة الاتية أسماؤهم :

1 -.....ساسي نوال.....

2-.....تواتيتة شاهيناز.....

3-.....

و ذلك طبقا للمرسوم رقم : 88-90 المؤرخ في 03 ماي 1988 القرار الوزاري المؤرخ في ماي 1980

المادة الاولى :

يهدف هذا التربص الى ضمان تطبيق الدراسات المعطاة في القسم و المطابقة للبرامج و المخططات التعليمية في تخصص الطلبة المعنيين :ماستر مالية المؤسسة.....

المادة الثالثة :

التربص التطبيقي يجرى في مصلحة :

الفترة من :الى :

المادة الرابعة :

برنامج التربص المعد من طرف القسم مراقب عند تنفيذ من طرف جامعة تبسة و المؤسسة المعنية .

المادة الخامسة :

و على غرار ذلك تتكفل المؤسسة بتعيين عون أو اكثر يكلف بمتابعة تنفيذ التربص التطبيقي هؤلاء الاشخاص مكلفون أيضا بالحصول على المسابقات الضرورية للتنفيذ الامثل للبرنامج و كل غياب للمتربص ينبغي ان يكون على استمارة السيرة الذاتية من طرف الكلية .

المادة السادسة:

خلال التربص التطبيقي و المحدد بثلاثين يوما يتبع المتربص مجموع الموظفين في وجباته المحددة في النظام الداخلي و علية يحسب على المؤسسة ان توضح للطلبة عند وصولهم لاماكن تربصهم مجموع التدابير المتعلقة بالنظام الداخلي في مجال الامن و النظافة و تبين لم الخطاء الممكنة .

المادة السابعة :

في حالة الاخلاء بهذه القواعد فالمؤسسة لها الحق في إنهاء تربص الطالب بعد إعلان القسم رسالة مسجلة و مؤمنة الوصول.

المادة الثامنة :

تأخذ المؤسسة كل التدابير لحماية المتربص ضد مخاطر حوادث العمل و تسهر بالخصوص على تنفيذ كل تدابير النظافة و الأمن المتعلقة بمكان العمل المعين لتنفيذ التربص.

المادة التاسعة :

في حالة حادث ما على المتربصين بمكان التوجيه يجب على المؤسسة أن تلجأ إلى العلاج الضروري كما يجب أن ترسل تقريرا مفصلا مباشرة على القسم.

المادة العاشرة :

تتحمل المؤسسة التكليف بالطلبة في حدود إمكانية و حسي مجمل الاتفاقية الموقعة بين الطرفين عند الوجوب و إلا فإن الطلبة يتكفلون بأنفسهم من ناحية النقل ، المسكن ، المطعم.

حرر بتبسة : 2021/03/10

ممثل المؤسسة

المدير الفرعي للوسائل
فريد عبد المالك

رئيس القسم

الملحق رقم 1: شعار بالتحقيق المصوب في المحاسبة.

Série Q n° 4 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N° 63/2020

Lettre avec A.R N° 68

A

Le 10/03/2020

Avis de contrôle ponctuel de comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre مقركم الاجتماعي le 31/03/2020 à 10.00 H, pour procéder à des opérations de contrôle portant sur T.VA/IRG et concernant les années 2018, 2019, en vertu des dispositions de l'article 20 bis du Code de Procédures Fiscales.

Nous vous saurions gré de bien vouloir tenir à notre disposition les documents comptables et pièces justificatives inhérents aux droits, impôts, taxes et redevances concernés par la vérification dont la présentation est obligatoire conformément aux dispositions de l'article 20 bis-1 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et demander les précisions sur la conduite de cette vérification ponctuelle.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'impositions sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

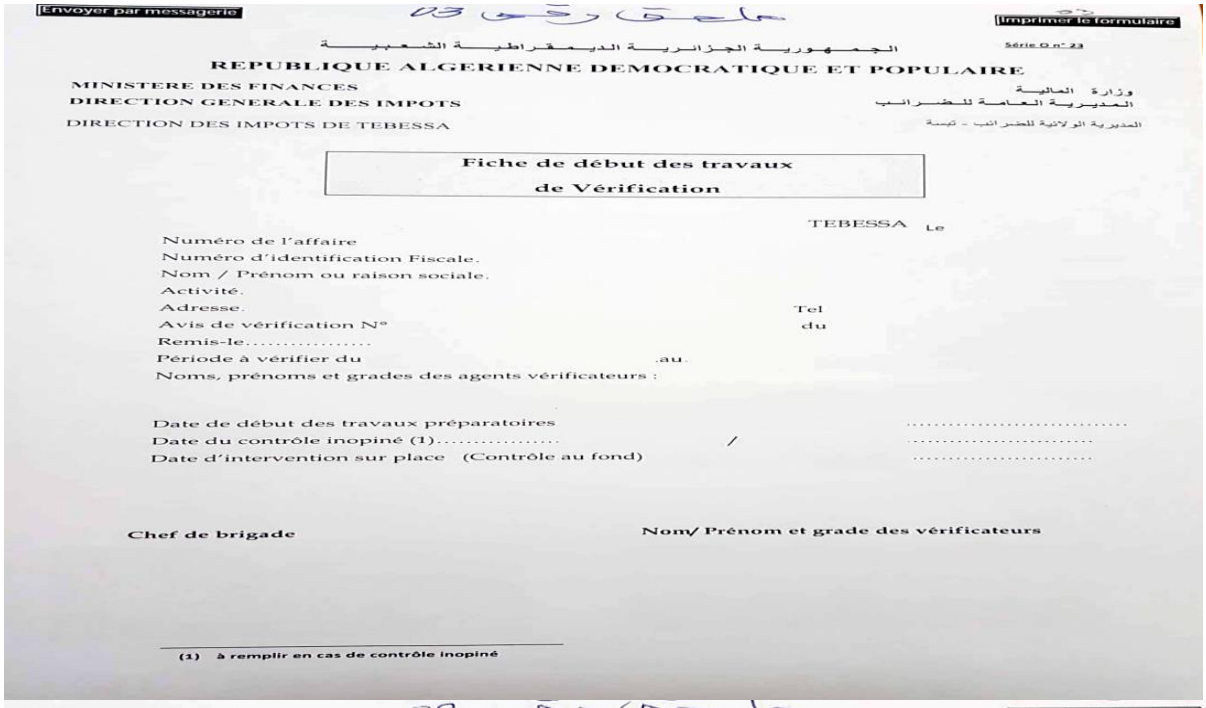
Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

الملحق رقم 02 بطاقة بداية ونهاية أشغال التحقيق.



Envoyer par messagerie — Imprimer le formulaire

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE TEBESSA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الولائية للضرائب - تبسة

Fiche de début des travaux de Vérification

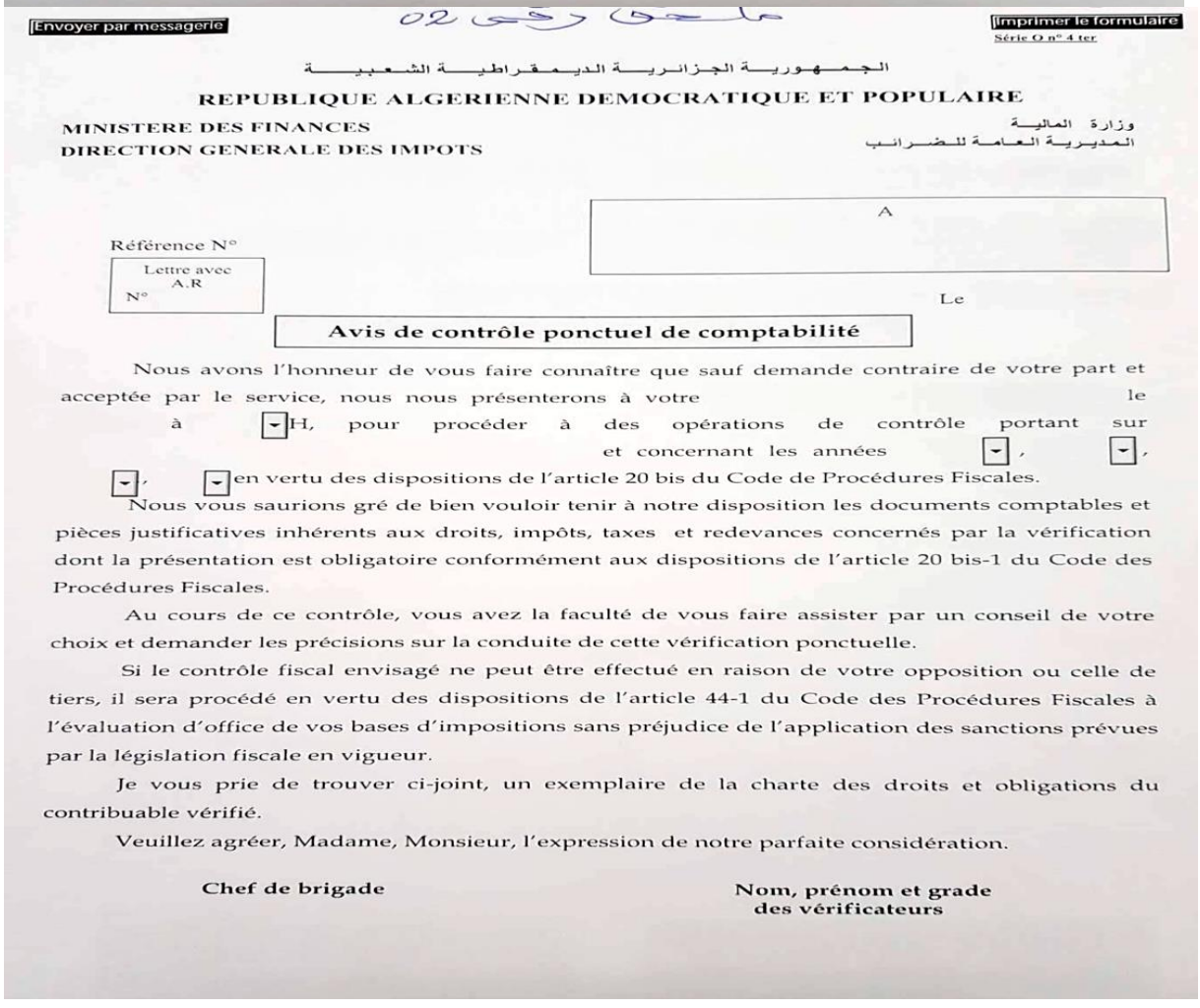
TEBESSA Le

Numéro de l'affaire
Numéro d'identification Fiscale.
Nom / Prénom ou raison sociale.
Activité.
Adresse. Tel
Avis de vérification N° du
Remis-le.....
Période à vérifier du .au.
Noms, prénoms et grades des agents vérificateurs :

Date de début des travaux préparatoires
Date du contrôle inopiné (1)..... /
Date d'intervention sur place (Contrôle au fond)

Chef de brigade **Nom/ Prénom et grade des vérificateurs**

(1) à remplir en cas de contrôle inopiné



Envoyer par messagerie — Imprimer le formulaire

ملحق رقم 02

Série G n° 4 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°

Lettre avec A.R N°

Le

Avis de contrôle ponctuel de comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre le à H, pour procéder à des opérations de contrôle portant sur et concernant les années , , , en vertu des dispositions de l'article 20 bis du Code de Procédures Fiscales.

Nous vous saurions gré de bien vouloir tenir à notre disposition les documents comptables et pièces justificatives inhérents aux droits, impôts, taxes et redevances concernés par la vérification dont la présentation est obligatoire conformément aux dispositions de l'article 20 bis-1 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et demander les précisions sur la conduite de cette vérification ponctuelle.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'impositions sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade **Nom, prénom et grade des vérificateurs**

03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série O n°

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE TEBESSA

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الولائية للضرائب لولاية تبسة

Fiche de fin des travaux de Vérification

TEBESSA Le 25/07/2020

Numéro de l'affaire 101/20

Numéro d'identification Fiscale 198312230025931

Nom / Prénom ou raison sociale

Activité مقاولة أشغال عمومية

Avis de vérification N° 2020/ 63 du. 10/03/2020

Date de fin des travaux sur place..... /

Date de notification des résultats de la vérification.....

Date de notification de la position définitive de l'administration.

Chef de brigade

Nom / Prénom et Grade des vérificateurs

مفتش مركزي

ش.م مفتش رئيسي

س.ن مفتش رئيسي

الملحق رقم3: التبليغ الأولي لنتائج التحقيق.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية تبسة
المديرية الفرعية للوعاء الجبائية
مكتب التحقيقات الجبائية
رقم:.../2020

التبليغ الاولي لنتائج التحقيق المصوب في المحاسبة للسنوات 2019/2018

رسالة مضمونة

السيد : [illegible]
مقاولة اشغال عمومية و بناء هياكل الدولة
بعين الزرقاء ولاية تبسة
تبسة في :..2020/07/25

تبعا للإشعار بالتحقيق رقم 63/م و ض ت/م ف ر ج/م ف ر ج/م ت ج/2020 المسلم بتاريخ 2020/03/31 مقابل إشعار بالاستلام ، الإعذار رقم 458 المسلم لكم بتاريخ 2020/07/02 ، الاستدعاء رقم 844 الموجه لكم و المستلم بتاريخ 2020/07/21، محضر غياب وضعيات الاشغال رقم 834 المحرر بتاريخ 2020/07/15و محضر نهاية أشغال التحقيق رقم 882 المؤرخ في 882المؤرخ في 2020/07/25حيث إنكم كنتم محل تحقيق مصوب في المحاسبة و ذلك للسنوات 2018 و 2019 في مجال الضرائب و الرسوم التالية:

- الرسم على القيمة المضافة.
- الضريبة على الدخل الإجمالي.

يشرفنا ان نبلغكم بان الإدارة تنوي إدخال تعديلات على العناصر المكونة لقاعدة الفرض الضريبي و متطلباتكم بضرائب و رسوم إضافية كما هو مبين في الحلقات المرفقة.

لكم مهلة **ثلاثون (30) يوما** ابتداءا من تاريخ استلام هذا الإرسال لموافاتنا بموافقتكم أو تقديم ملاحظاتكم ان عدم ردكم خلال هذه المدة ، يعتبر قبولا ضمنيا لما جاء في التبليغ (المادة 20-6 من قانون الاجراءات الجبائية).

كما نعلكم بان الضرائب و الرسوم المترتبة عن هذا التعديل ستكون متبوعة بعقوبات جبائية وفقا للقانون .

يمكنكم طلب أي استفسارات شفهية متعلقة بالتحقيق قبل نهاية المدة المحددة للرد.

لكم الحق في الاستعانة بمستشار من اختياركم لمناقشة هذه الاقتراحات او الرد عليها
(المادة 20-4 من قانون الاجراءات الجبائية).

يحوي هذا التبليغ أربعة (04) أوراق بما فيهم الاولى.

يمكنكم طلب التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع او بالقانون من السيد مدير الضرائب للولاية (المادة 20-6 من قانون الاجراءات الجبائية المعدل و المتمم بالمادة بالمادة 31 من قانون المالية 2012).

تقبلوا ، سيدي ، فائق الاحترام و التقرير.

رئيس فرقة التحقيقات الجبائية
ب.م مفتش مركزي

المحقـــقان
ت.م مفتش رئيسي
س.ن مفتش رئيسي

المديرية الولائيةللضرائب.....تبسة.....
القصبة رقم : 2020/10 السيد [illegible] مقاولة اشغال عمومية
التبليغ الاولي رقم 15...../م ض و ت/م ف ر ج/م ت ج/2020.....بتاريخ 2020/07/25.....
عدد الصفحات:04 اربعة صفحات بما فيهم الاولى

كيفية تحديد رقم الاعمال :

تم تحديد رقم الاعمال الخاص بالسنوات محل التحقيق اعتمادا على كشوف الحسابات البنكية .

1/الرسم على القيمة المضافة الخاص برقم الأعمال: (غير معني بالتحقيق)

البيان	السنوات	2018	2019
رقم الأعمال المصرح به	%09	3.069.945	32.458.392
	%19	14.246.982	5.701.692
المجموع		**17.316.937**	**38.160.084**
رقم الأعمال الخاضع سابقا	%09	3.069.945	32.458.392
	%19	14.246.982	5.701.692
المجموع		**17.316.937**	**38.160.084**
رقم الأعمال المعتمد	%09	3.069.945	32.458.392
	%19	14.246.982	5.701.692
المجموع		**17.316.937**	**38.160.084**
الفارق	%09	00	00
	%19	00	00
المجموع		**00**	**00**
نسبة الرسم	%09	00	00
	%19	00	00
المجموع		**00**	**00**
الحقوق المطالب بها		00	00
نسبة الغرامة		00	00
الغرامات		00	00
المجموع		**00**	**00**

2/الرسم على النشاط المهني:(غير معني بالتحقيق)

من خلال الجدول التالي يمكن توضيح الأسس الخاضع للرسم على النشاط المهني .

البيان	السنوات	2018	2019
رقم الأعمال المصرح به		17.316.937	38.160.084
رقم الأعمال الخاضع سابقا		17.316.937	38.160.084
رقم الأعمال المعتمد		17.316.937	38.160.084
الفارق		00	00
نسبة الرسم		00	00
الحقوق المطالب بها		00	00
نسبة الغرامة		00	00
الغرامات		00	00
المجموع		**00**	**00**

المديرية الولائيةللضرائب.....تبسة.....
القصية رقم : 2020/10 السيدمقاولة اشغال عمومية
التبليغ الاولي رقم 15...../م ض و ت/م ف ر ج/م ت ج/2020.....بتاريخ 2020/07/25.....
عدد الصفحات:04 اربعة صفحات بما فيهم الاولى

3/الحسومات المرفوضة في مجال الرسم على القيمة المضافة : (معني بالتحقيق)

السنة	مبلغ الرسم	سبب إعادة الإدماج	شهر الحسم
2018	95.319	فاتورة رقم 05 مؤرخة في 2018/01/15 لموردكم ... غير مسددة (و المورد يمارس نشاط تجاري بالجملة بينما موضوع الفاتورة يتعلق بكراء معدات أشغال عمومية)	مارس 2018 تدمج في الدخل
	59.551	فاتورة رقم 05 مؤرخة في 2018/01/15 لموردكم ... غير مسددة (و المورد يمارس نشاط تجاري بالجملة بينما موضوع الفاتورة يتعلق بكراء معدات أشغال عمومية)	مارس 2018 تدمج في الدخل
	13.974	جزء من فاتورة رقم 05 مؤرخة في 2018/01/15 لموردكم ... مرفوضة لعدم إثبات مجال إستغلال مادة الطلاء	أوت 2018
2019	98.468	فاتورة رقم 2019/59 لموردكم شركة..... مسددة نقدا خلال سنة 2019	مارس 2019
	88.145	فاتورة رقم 2019/61 لموردكم مسددة نقدا خلال سنة 2019	مارس 2019
	92.780	فاتورة رقم 2019/73 لموردكم شركة..... مسددة نقدا خلال سنة 2019	مارس 2019
	99.128	فاتورة رقم 2019/90 لموردكم مسددة نقدا خلال سنة 2019	مارس 2019
	57.800	فاتورة رقم 2019/93 لموردكم مسددة نقدا خلال سنة 2019	مارس 2019
	80.634	فاتورة رقم 2019/80 لموردكم شركة مسددة نقدا خلال سنة 2019	مارس2019
	88.247	فاتورة رقم 2019/97 لموردكم شركة مسددة نقدا خلال سنة 2019	
	85.000	فاتورة رقم 253 إلى 257 لسنة 2019 لموردكم خمام بلال مسددة نقدا .	أوت 2019
	86.379	فاتورة رقم 176مورخة في2019/08/05 لموردكم شركة لم تقدموا وصل الدفع في الحساب البنكي الخاص بها	
	211.890	فاتورات رقم 21 إلى 35 لسنة 2019 لموردكم مسددة نقدا	أوت 2019
	82.320	فاتورات رقم 40 إلى 46 لسنة 2019 لموردكم مسددة نقدا	أوت 2019
	44.727	فاتورات رقم 314 إلى 316 لسنة 2019 لموردكم... مسددة نقدا و التاريخ غير مطابق	أوت 2019
	101.499	فاتورات رقم 25 إلى 30 لسنة 2019 لموردكم زغاد عمر مسددة نقدا	أوت 2019
	134.640	فاتورات رقم 76 إلى 83 لسنة 2019 لموردكمحميد مسددة نقدا	أوت 2019
	334.188	فاتورة رقم 2019/1176871 لموردكم لم توضحوا طريقة تسديدها	أفريل 2019
	206.324	فاتورة رقم 2019/2241 لموردكم لم توضحوا طريقة تسديدها	أفريل 2019
	151.692	فاتورة رقم 2019/376 لموردكم غير مقروءة "فاكس ممحي"	أفريل 2019
	549.100	فاتورات رقم 11 إلى 20 – رقم 41 إلى 50 – رقم 71 إلى 84 لسنة 2019 لموردكم غير مقدمة و (غياب الفاتورات)	أوت 2019 تدمج في الدخال
	85.000	فاتورات رقم 120 إلى 124 لسنة 2011 لموردكم مسددة نقدا	أوت 2019
	340.871	فاتورة رقم 1188351 لسنة 2019 مورخة في 2019/09/07 لموردكم شركة لم توضحوا طريقة تسديدها	نوفمبر 2019
	158.950	فاتورة رقم 30 إلى 39 لسنة 2019 لموردكم مسددة سابقا	ديسمبر 2019
	102.731	فاتورة رقم 40 إلى 49 لسنة 2019 لموردكم مسددة سابقا	
	98.509	فاتورة رقم 52 مورخة في 2019/04/14 لموردكم مرفوضة لعدم إثبات مجال إستغلال مادة الخشب الأحمر	مارس 2019 تدمج في الدخل
الغرامات	3.547.866		
الغرامات	886.966		
المجموع	4.434.832		

ملاحظة: تم تطبيق نص المادة 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال في مجال الحسومات.

المديرية الولائيةللضرائب.....تبسة.....
القصية رقم : 2020/10 السيدمقاولة اشغال عمومية
التبليغ الاولي رقم 15...../م ض و ت/م ف ر ج/م ت ج/2020.....بتاريخ 2020/07/25.....
عدد الصفحات:04 اربعة صفحات بما فيهم الاولى

- تمت ملاحظة ان هناك مشتريات لم يظهر مجال استعمالها مما يستدعي اعتبارها على انها اعباء غير خاصة بالنشاط و بالتالي رفضها في مجال الدخل الإجمالي و رفض الحسومات الخاصة بها في مجال الرسم على القيمة المضافة .

4/الضريبة على الدخل الإجمالي : (معني بالتحقيق)

السنوات	2018	2019
رقم الأعمال المصرح به	470.216	1.025.840
الدخل الخاضع سابقا	470.216	1.025.840
الدخل المعتمد	1.381.216	4.025.840
الفارق المطالب به	911.000	3.230.000
الحقوق المسددة سابقا	81.065	247.752
الحقوق المعتمدة	354.365	2.365.544
الفارق الطالب به	273.300	2.365.544
الغرامات	68.325	529.448
المجموع	341.625	2.647.240

كيفية تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

إلى جانب الدخل المصرح به تمت إضافة ما يلي:

سنة 2018:

- فاتورتين رقم 01 و 02 لسنة 2018 لموردكم تم رفضهما غير مطابقتين فالمكلف يمارس نشاط تجارة بالجملة لمواد البناء بينما موضوع الفاتورتين يتعلق بكراء عتاد أشغال البناء زيادة على عدم تطابق الفاتورتين مع جدول الحسومات حيث تم ذكر الرقمين 05 و 12.

المبلغ خارج الرسوم911.000 دج

سنة 2019:

- نظرا لكونكم لم تقدموا فواتير الشراء رقم 11 إلى 20 ، 41 إلى 50 و 71 إلى 84 لسنة 2019 لموردكم فقد رفض المبلغ الخاص بتلك الفواتير و إضافته على الربح.

المبلغ خارج الرسوم3.230.000 دج

المجموع المطالب به : 7.423.697 دج

رئيس فرقة التحقيقات الجبائية
ب.ع مفتش مركزي

المحققان
ت.م مفتش رئيسي
ب.ن مفتش رئيسي

الملحق رقم 4: التبليغ النهائي لنتائج التحقيق.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية تبسة
المديرية الفرعية لرقابة الجبائية
مكتب التحقيقات الجبائية
رقم : 2020/.....

التبليغ النهائي لنتائج التحقيق المصوب في المحاسبة للسنوات 2019/2018

رسالة مضمونة

السيد :
مقاولة اشغال عمومية و بناء هياكل الدولة
بعين الزرقاء ولاية تبسة
تبسة في :2020/08/26

تبعا للإشعار بالتحقيق رقم 63/م و ض ت/م ف رج/م ف ر ج/م ت ج/2020 المسلم بتاريخ 2020/03/31 مقابل إشعار بالاستلام ، الإعذار رقم 458 المسلم لكم بتاريخ 2020/07/02 ، الاستدعاء رقم 844 الموجه لكم و المستلم بتاريخ 2020/07/21، محضر غياب وضعيات الاشغال رقم 834 المحرر بتاريخ 2020/07/15و محضر نهاية أشغال التحقيق رقم 882 المؤرخ في 882المؤرخ في 2020/07/25حيث إنكم كنتم محل تحقيق مصوب في المحاسبة و ذلك للسنوات 2018 و 2019 في مجال الضرائب و الرسوم التالية:

- الرسم على القيمة المضافة.
- الضريبة على الدخل الإجمالي.

و نظرا لعدم ردكم على التبليغ الاولي و بعد انقضاء الاجال القانونية فان عدم ردكم يعتبر قبولا ضمنيا و عليه فان الاسس الضريبية التي تم اقتراحها تبقى دون تغيير و سيتم استخراج الورد الحاص بذلك من طرف مفتشية الضرائب التي تتبعونها اقليميا.

تقبلوا ، سيدي ، فائق الاحترام و التقرير.

المحققان
ت.م مفتش رئيسي
س.ن مفتش رئيسي

رئيس فرقة التحقيقات الجبائية
ب.ع مفتش مركزي

المديرية الولائية الضرائب تبسة
القضية رقم : 2020/10 السيد مقاولة اشغال عمومية
التبليغ النهائي رقم ..04./م ض و ت/م ف ر ج/م ت ج/2020..... بتاريخ 2020/08/26.....
عدد الصفحات: 04 اربعة صفحات بما فيهم الاولى

3/الحسومات المرفوضة في مجال الرسم على القيمة المضافة : (معني بالتحقيق)

السنة	مبلغ الرسم	سبب إعادة الإصلاح	شهر الحسم
2018	95.319	فاتورة رقم 05 مؤرخة في 2018/01/15 لموردكم ... غير مسددة (و المورد يمارس نشاط تجاري بالجملة بينما موضوع الفاتورة يتعلق بكراء معدات أشغال عمومية)	مارس 2018 تدمج في الدخل
	59.551	فاتورة رقم 05 مؤرخة في 2018/01/15 لموردكم ... غير مسددة (و المورد يمارس نشاط تجاري بالجملة بينما موضوع الفاتورة يتعلق بكراء معدات أشغال عمومية)	مارس 2018 تدمج في الدخل
	13.974	جزء من فاتورة رقم 05 مؤرخة في 2018/01/15 لموردكم ... مرفوضة لعدم إثبات مجال إستغلال مادة الطلاء	أوت 2018
2019	98.468	فاتورة رقم 2019/59 لموردكم شركة..... مسددة نقدا خلال سنة 2019	مارس 2019
	88.145	فاتورة رقم 2019/61 لموردكم مسددة نقدا خلال سنة 2019	مارس 2019
	92.780	فاتورة رقم 2019/73 لموردكم شركة..... مسددة نقدا خلال سنة 2019	مارس 2019
	99.128	فاتورة رقم 2019/90 لموردكم مسددة نقدا خلال سنة 2019	مارس 2019
	57.800	فاتورة رقم 2019/93 لموردكم مسددة نقدا خلال سنة 2019	مارس 2019
	80.634	فاتورة رقم 2019/80 لموردكم شركة مسددة نقدا خلال سنة 2019	مارس2019
	88.247	فاتورة رقم 2019/97 لموردكم شركة مسددة نقدا خلال سنة 2019	
	85.000	فاتورة رقم 253 إلى 257 لسنة 2019 لموردكم حمام بلال مسددة نقدا .	أوت 2019
	86.379	فاتورة رقم 176مؤرخة في2019/08/05 لموردكم شركة لم تقدموا وصل الدفع في الحساب البنكي الخاص بها	
	211.890	فاتورات رقم 21 إلى 35 لسنة 2019 لموردكم مسددة نقدا	أوت 2019
	82.320	فاتورات رقم 40 إلى 46 لسنة 2019 لموردكم مسددة نقدا	أوت 2019
	44.727	فاتورات رقم 314 إلى 316 لسنة 2019 لموردكم... مسددة نقدا و التاريخ غير مطابق	أوت 2019
	101.499	فاتورات رقم 25 إلى 30 لسنة 2019 لموردكم زغاد عمر مسددة نقدا	أوت 2019
	134.640	فاتورات رقم 76 إلى 83 لسنة 2019 لموردكمحميد مسددة نقدا	أوت 2019
	334.188	فاتورة رقم 2019/1176871 لموردكم لم توضحوا طريقة تسديدها	أفريل 2019
	206.324	فاتورة رقم 2019/2241 لموردكم لم توضحوا طريقة تسديدها	أفريل 2019
	151.692	فاتورة رقم 2019/376 لموردكم غير مقروءة "فاكس ممحي"	أفريل 2019
	549.100	فاتورات رقم 11 إلى 20 – رقم 41 إلى 50 – رقم 71 إلى 84 لسنة 2019 لموردكم غير مقدمة و (غياب الفاتورات)	أوت 2019 تدمج في الدخل
	85.000	فاتورات رقم 120 إلى 124 لسنة 2011 لموردكم مسددة نقدا	أوت 2019
	340.871	فاتورة رقم 1188351 لسنة 2019 مؤرخة في 2019/09/07 لموردكم شركة لم توضحوا طريقة تسديدها	نوفمبر 2019
	158.950	فاتورة رقم 30 إلى 39 لسنة 2019 لموردكم مسددة سابقا	ديسمبر 2019
	102.731	فاتورة رقم 40 إلى 49 لسنة 2019 لموردكم مسددة سابقا	
	98.509	فاتورة رقم 52 مؤرخة في 2019/04/14 لموردكم مرفوضة لعدم إثبات مجال إستغلال مادة الخشب الأحمر	مارس 2019 تدمج في الدخل
الغرامات	3.547.866		
الغرامات	886.966		
المجموع	4.434.832		

ملاحظة: تم تطبيق نص المادة 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال في مجال الحسومات.

المديرية الولائيةالضرائب.....تبسة.....
القصبة رقم : 2020/10 السيد مقاولة اشغال عمومية
التبليغ النهائي رقم ..04./م ض و ت/م ف ر ج/م ت ج/2020.....بتاريخ 2020/08/26.....
عدد الصفحات:04 اربعة صفحات بما فيهم الاولى

كيفية تحديد رقم الاعمال :

تم تحديد رقم الاعمال الخاص بالسنوات محل التحقيق اعتمادا على كشوف الحسابات البنكية .

1/الرسم على القيمة المضافة الخاص برقم الأعمال: (غير معني بالتحقيق)

البيان	السنوات	2018	2019
رقم الأعمال المصرح به	%09	3.069.945	32.458.392
	%19	14.246.982	5.701.692
المجموع		**17.316.937**	**38.160.084**
رقم الأعمال الخاضع سابقا	%09	3.069.945	32.458.392
	%19	14.246.982	5.701.692
المجموع		**17.316.937**	**38.160.084**
رقم الأعمال المعتمد	%09	3.069.945	32.458.392
	%19	14.246.982	5.701.692
المجموع		**17.316.937**	**38.160.084**
الفارق	%09	00	00
	%19	00	00
المجموع		**00**	**00**
نسبة الرسم	%09	00	00
	%19	00	00
المجموع		**00**	**00**
الحقوق المطالب بها		00	00
نسبة الغرامة		00	00
الغرامات		00	00
المجموع		**00**	**00**

2/الرسم على النشاط المهني:(غير معني بالتحقيق)

من خلال الجدول التالي يمكن توضيح الأسس الخاضع للرسم على النشاط المهني .

البيان	السنوات	2018	2019
رقم الأعمال المصرح به		17.316.937	38.160.084
رقم الأعمال الخاضع سابقا		17.316.937	38.160.084
رقم الأعمال المعتمد		17.316.937	38.160.084
الفارق		00	00
نسبة الرسم		00	00
الحقوق المطالب بها		00	00
نسبة الغرامة		00	00
الغرامات		00	00
المجموع		**00**	**00**

المديرية الولائيةالضرائب.....تبسة.....
القصبة رقم : 2020/10 السيد مقاولة اشغال عمومية
التبليغ النهائي رقم ..04./م ض و ت/م ف ر ج/م ت ج/2020.....بتاريخ 2020/08/26.....
عدد الصفحات:04 اربعة صفحات بما فيهم الاولى

- تمت ملاحظة ان هناك مشتريات لم يظهر مجال استعمالها مما يستدعي اعتبارها على انها اعباء غير خاصة بالنشاط و بالتالي رفضها في مجال الدخل الإجمالي و رفض الحسومات الخاصة بها في مجال الرسم على القيمة المضافة .

4/الضريبة على الدخل الإجمالي : (معني بالتحقيق)

السنوات	2018	2019
رقم الأعمال المصرح به	470.216	1.025.840
الدخل الخاضع سابقا	470.216	1.025.840
الدخل المعتمد	1.381.216	4.025.840
الفارق المطالب به	911.000	3.230.000
الحقوق المسددة سابقا	81.065	247.752
الحقوق المعتمدة	354.365	2.365.544
الفارق المطالب به	273.300	2.365.544
الغرامات	68.325	529.448
المجموع	**341.625**	**2.647.240**

كيفية تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

إلى جانب الدخل المصرح به تمت إضافة ما يلي:

سنة 2018:

- فاتورتين رقم 01 و 02 لسنة 2010 لموردكم تم رفضهما غير مطابقتين فالمكلف يمارس نشاط تجارة بالجملة لمواد البناء بينما موضوع الفاتورتين يتعلق بكراء عتاد أشغال البناء زيادة على عدم تطابق الفاتورتين مع جدول الحسومات حيث تم ذكر الرقمين 05 و 12.

المبلغ خارج الرسوم911.000 دج

سنة 2019:

- نظرا لكونكم لم تقدموا فواتير الشراء رقم 11 إلى 20 ، 41 إلى 50 و 71 إلى 84 لسنة 2019 لموردكم فقد رفض المبلغ الخاص بتلك الفواتير و إضافته على الربح.

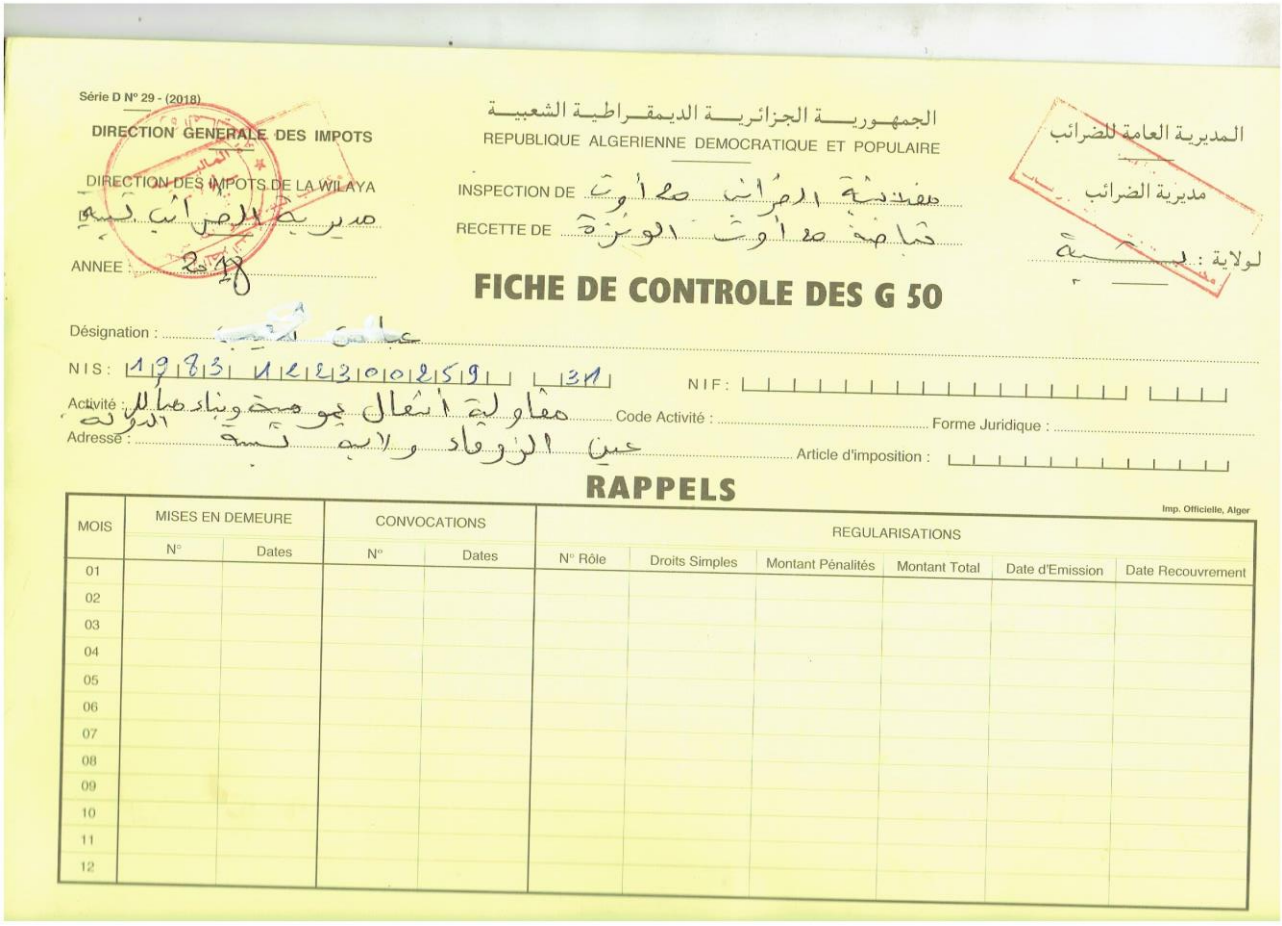
المبلغ خارج الرسوم3.230.000 دج

المجموع المطالب به : 7.423.697 دج

المحققان
ت.م مفتش رئيسي
س.ن مفتش رئيسي

رئيس فرقة التحقيقات الجبائية
ب.ع مفتش مركزي

الملحق رقم 5: كيفية تحديد رقم الأعمال.



Série D N° 29 - (2018)

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA مديرية الضرائب لولاية

ANNEE : 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

INSPECTION DE مفتشية الضرائب ...

RECETTE DE قابضة ...

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب
لولاية : ...

FICHE DE CONTROLE DES G 50

Désignation : ...

NIS : 1 9 8 3 1 1 2 1 2 3 1 0 1 0 2 1 5 1 9 1 | 3 1

NIF :

Activité : مقاولة أشغال عمومية وبناء صالح الدولة

Code Activité : Forme Juridique :

Adresse : عين الزوقاد ولاية ...

Article d'imposition :

RAPPELS

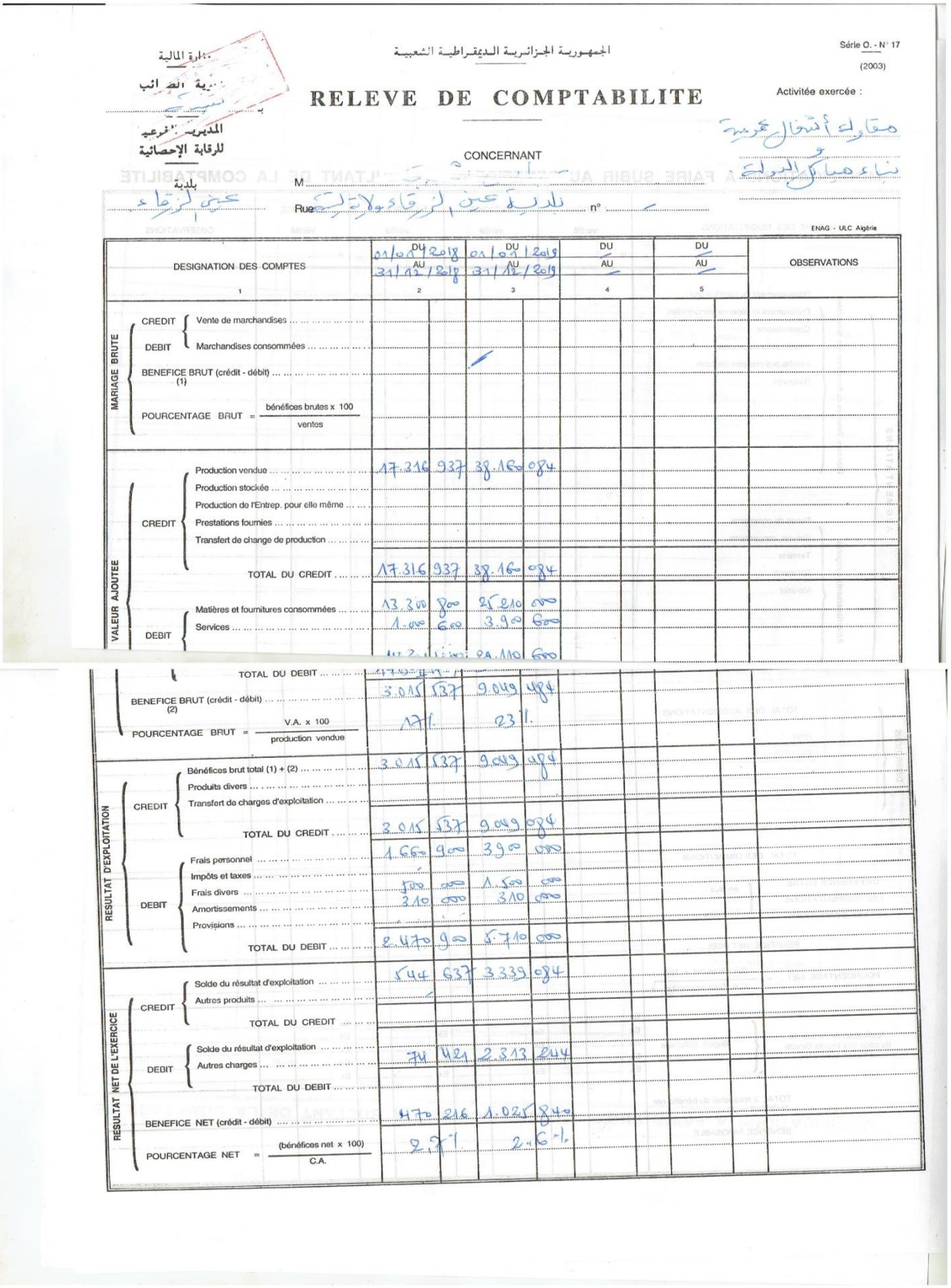
Imp. Officielle, Alger

MOIS	MISES EN DEMEURE		CONVOCATIONS		REGULARISATIONS					
	N°	Dates	N°	Dates	N° Rôle	Droits Simples	Montant Pénalités	Montant Total	Date d'Emission	Date Recouvrement
01										
02										
03										
04										
05										
06										
07										
08										
09										
10										
11										
12										

PERIODE	CA - TAP				TOTAL	MONTANT
Mois Trimestre	CA - BRUT	CA - Exonéré	CA - avec réfaction	CA - sans réfaction	Base imposable	DES DROITS
Janvier	1.023.315 1.195.582			1.023.315 1.195.582	2218.897	44.378
Février	1.195.582			1.195.582	1.195.582	23.912
Mars	1.195.582			1.195.582	1.195.582	23.912
Avril	1.195.582			1.195.582	1.195.582	23.912
Mai	1.023.315 1.195.582			1.023.315 1.195.582	2.218.897	44.378
Juin	1.195.582			1.195.582	1.195.582	23.912
Juillet	1.195.582			1.195.582	1.195.582	23.912
Août	1.195.582			1.195.582	1.195.582	23.912
Septembre	1.195.582			1.195.582	1.195.582	23.912
Octobre	1.023.315 1.195.582			1.023.315 1.195.582	2.218.897	44.378
Novembre	1.195.852			1.195.852	1.195.852	23.912
Décembre	1.195.852			1.195.852	1.195.852	23.912
TOTAUX	17.316.937			17.316.937	17.316.937	348.348
Régularisation						

- Ligne 1 : Elément d'après les déclarations G 50 et 50 A.
- Ligne 2 : Elément résultant du contrôle formel (erreur dans le calcul des droits et dans l'application des taux).
- Régularisation différence avec la déclaration annuelle des salaires.

الملحق رقم 6: الحسومات المرفوضة في مجال الرسم على القيمة المضافة.



المديرية الفرعية للرقابة الإحصائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série O. - N° 17 (2003)

RELEVE DE COMPTABILITE

Activitée exercée : مقاولة أشغال عمومية و بناء مباني الدولة

CONCERNANT

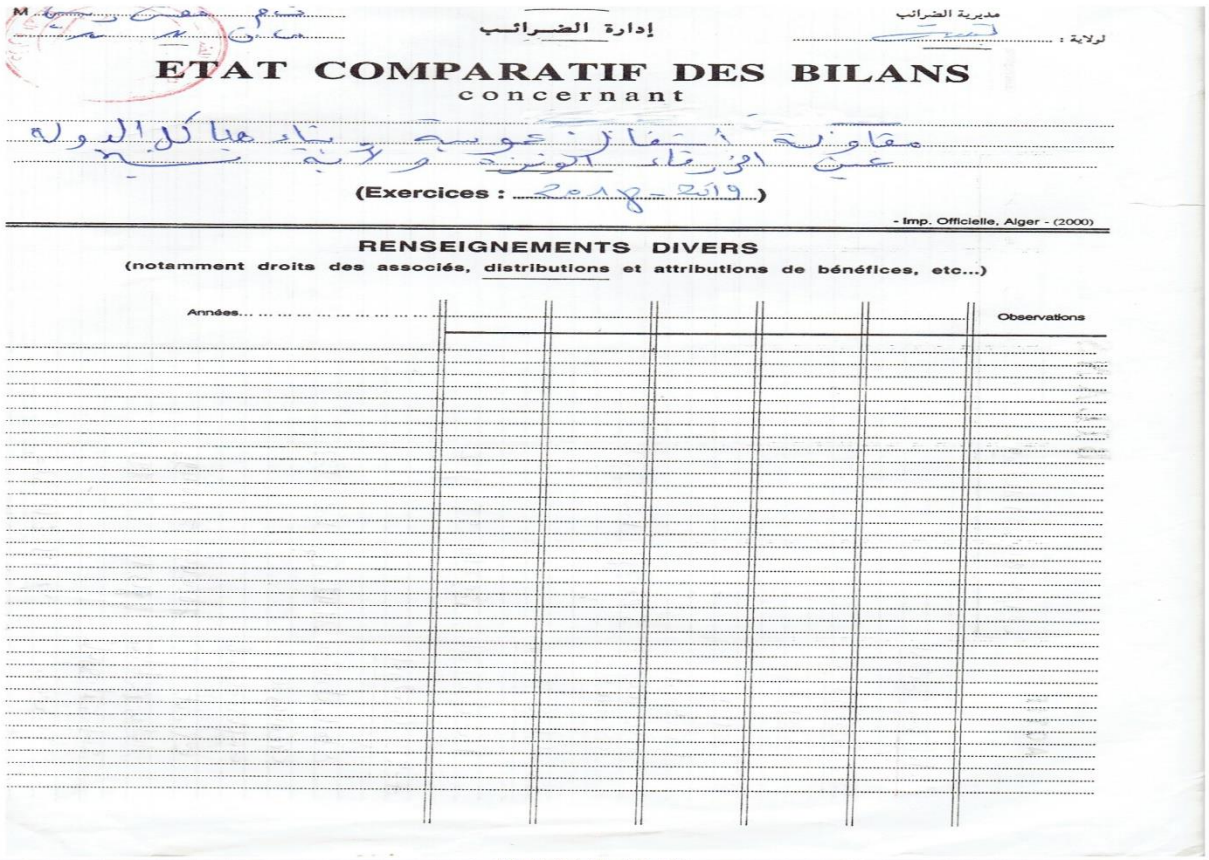
بلدية عين الزرقاء M.....

Rue بلدية عين الزرقاء ولاية ... n°

ENAG - ULC Algérie

DESIGNATION DES COMPTES	DU 01/01/2018 AU 31/12/2018		DU 01/01/2019 AU 31/12/2019		DU AU		DU AU		OBSERVATIONS
1	2		3		4		5		
MARIAGE BRUTE									
CREDIT — Vente de marchandises									
DEBIT — Marchandises consommées									
BENEFICE BRUT (crédit - débit) (1)									
POURCENTAGE BRUT = bénéfices brutes x 100 / ventes									
VALEUR AJOUTEE									
CREDIT — Production vendue	17.316	937	38.160	084					
Production stockée									
Production de l'Entrep. pour elle même									
Prestations fournies									
Transfert de change de production									
TOTAL DU CREDIT	17.316	937	38.160	084					
DEBIT — Matières et fournitures consommées	13.300	900	25.210	000					
Services	1.000	600	3.900	600					
TOTAL DU DEBIT	14.300	500	29.110	600					
BENEFICE BRUT (crédit - débit) (2)	3.015	537	9.049	484					
POURCENTAGE BRUT = V.A. x 100 / production vendue	17%		23%						
RESULTAT D'EXPLOITATION									
CREDIT — Bénéfices brut total (1) + (2)	3.015	537	9.049	484					
Produits divers									
Transfert de charges d'exploitation									
TOTAL DU CREDIT	3.015	537	9.049	084					
DEBIT — Frais personnel	1.660	900	3.900	000					
Impôts et taxes	500	000	1.500	000					
Frais divers	310	000	310	000					
Amortissements									
Provisions									
TOTAL DU DEBIT	2.470	900	5.710	000					
RESULTAT NET DE L'EXERCICE									
CREDIT — Solde du résultat d'exploitation	544	637	3339	084					
Autres produits									
TOTAL DU CREDIT									
DEBIT — Solde du résultat d'exploitation	74	421	2.313	244					
Autres charges									
TOTAL DU DEBIT									
BENEFICE NET (crédit - débit)	470	216	1.025	840					
POURCENTAGE NET = (bénéfices net x 100) / C.A.	2.9%		2.6%						

الملحق رقم 7: الضريبة على الدخل الاجمالي .



إدارة الضرائب

مديرية الضرائب

لولاية :

ETAT COMPARATIF DES BILANS

concernant

مقاولة أشغال عمومية وبناء هياكل الدولة

عين [illegible] تيزي وزو

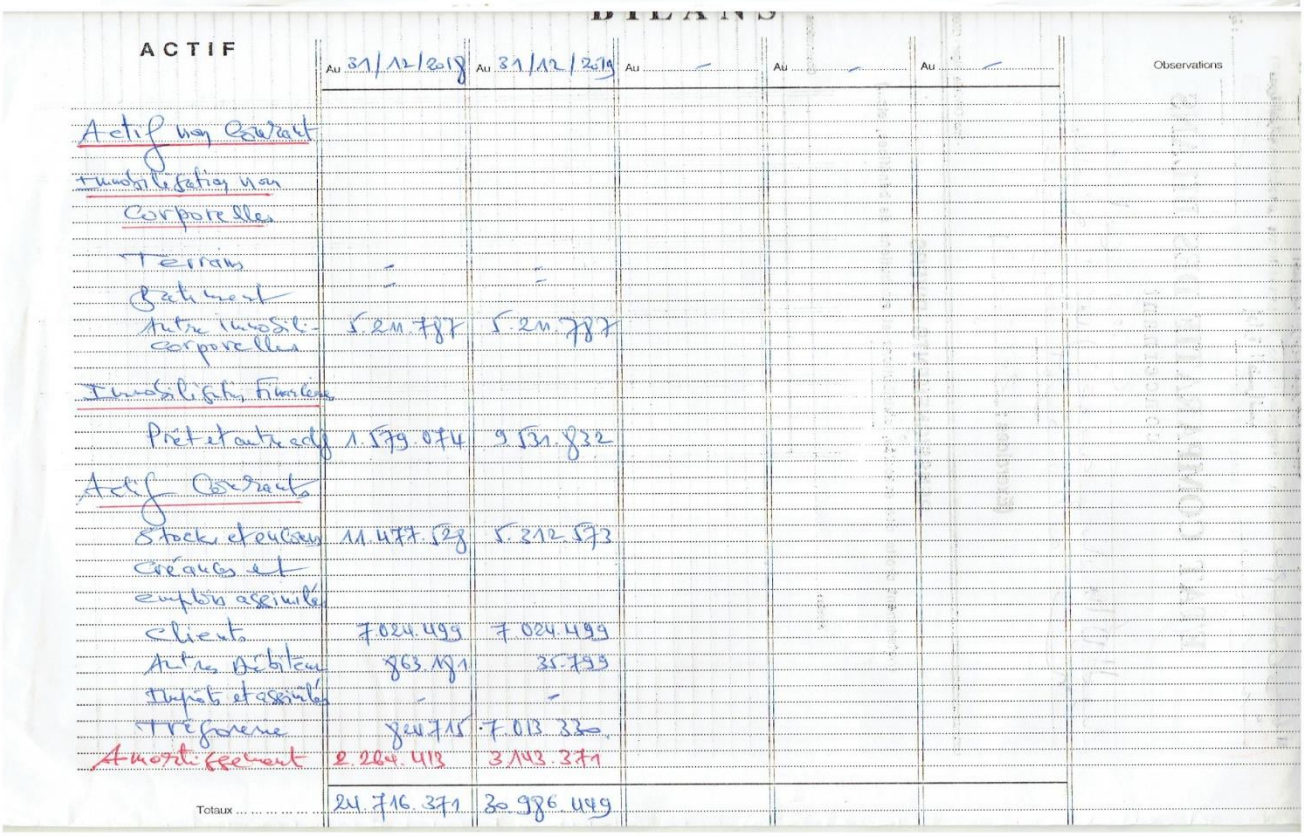
(Exercices : 2018-2019)

- Imp. Officielle, Alger - (2000)

RENSEIGNEMENTS DIVERS

(notamment droits des associés, distributions et attributions de bénéfices, etc...)

Années					Observations



BILANS

ACTIF	Au 31/12/2018	Au 31/12/2019	Au ...	Au ...	Au ...	Observations
Actif non Courant						
Immobilisations non Corporelles						
Terrain	-	-				
Batiment	-	-				
Autre immobil. corporelles	5 211 727	5 211 727				
Immobilisations Financières						
Prêt et autres actifs	1 579 074	3 531 832				
Actif Courants						
Stocks et encours	11 477 123	5 312 573				
Créances et emplois assimilés						
Clients	7 024 493	7 024 493				
Autres débiteurs	863 191	35 733				
Impots et assimilés	-	-				
Trésorerie	244 715	7 013 332				
Amortissement	2 264 413	3 143 271				
Totaux	24 716 371	30 986 449				

الملخص:

تناولت هذه الدراسة التحقيق المصوب كآلية مستحدثة من أجل تفعيل عملية الرقابة الجبائية في الجزائر، حيث يعتبر هذا التحقيق أهم أشكال الرقابة الجبائية التي تهدف الى التأكد من صحة التصريحات الجبائية المكتتبة من خلال الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية بهدف الحد من التهرب الضريبي ومن ثم زيادة التحصيل الضريبي، باعتبار ان هذا النوع من التحقيق يتميز بالسرعة في التنفيذ علاوة على أنه يشمل فقط بعض الضرائب والرسوم المشكوك في تهرب المؤسسة الاقتصادية منها، إضافة إلى أنه لا يشمل فترة 04 سنوات معنية بالتقادم على غرار التحقيق المحاسبي المعمق وانما فقط الفترة المشكوك فيها.

وقد جاءت هذه الدراسة في 03 فصول، ركزنا في الفصل الأول منها على دراسة الرقابة الجبائية بشكل عام لننتقل في الفصل الثاني للحديث عن التحقيق المصوب مبينين مختلف الجوانب النظرية المتعلقة به، في حين تطرقنا في الفصل الثالث الى دراسة حالة ميدانية على مستوى مديرية الضرائب بولاية تبسة، أين تطرقنا المكلف بالضريبة خضع لتحقيق المصوب من طرف مكتب التحقيقات والمراجعات خلال سنتي 2019/2018.

وقد خلصت الدراسة إلى أنه بالرغم من كون التحقيق المصوب يعتبر من أهم أشكال الرقابة الجبائية، إلا أنه غير كاف لوحده خاصة في الحالات التي تستوجب تحقيق معمق في المحاسبة، كما أوصينا بضرورة توسيعه على مستوى مختلف مصالح الوعاء، وعلى رأسها مفتشيات الضرائب ومراكز الضرائب حتى يمكنه أن يؤدي الدور المنوط له.

Abstract:

This study dealt with the correct investigation as a new mechanism in order to activate the process of tax control in Algeria, as this investigation is considered the most important form of tax control that aims to verify the validity of the written tax declarations through field examination of the books and accounting documents with the aim of reducing tax evasion and then increasing tax collection Given that this type of investigation is characterized by speed in implementation, in addition to that it includes only some taxes and fees that are suspected of evading the economic institution, in addition to that it does not include a period of 04 years concerned with the statute of limitations similar to the in-depth accounting investigation, but only the doubtful period.

This study came in 03 chapters, of which we focused in the first chapter on the study of tax control in general, so we will move in the second chapter to talk about the correct investigation, showing the various theoretical aspects related to it, while in the third chapter we dealt with a field case study at the level of the tax directorate in the state of Tebessa Where did we touch the taxpayer, he was subject to an investigation by the Bureau of Investigations and Reviews during the year 2018/2019.

The study concluded that despite the fact that the correct investigation is considered one of the most important forms of tax control, it is not sufficient on its own, especially in cases that require an in-depth investigation into accountability. To perform the role assigned to him.